

مقدمة الطبعة الأولى المفردة

التعليق [baz]: لا حاجة لهذه الكلمة بعد الآن .

العنوان الثامن

التخريج ودراسة الأسانيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية، المفردة لكتاب "التخريج ودراسة الأسانيد"، بعد طبعته الأولى ضمن مجموعة رسائل تحت عنوان "دراسات حديثية"^(١).

وقد صححت في هذه الطبعة الأخطاء المطبعية التي وقفت عليها. كما زدت الكثير من النقول والزيادات في مواضع متعددة من الكتاب، ولعل

(١) التي كان الفضل في طبعها وإخراجها لله ثم لدار الهجرة بالظهران - الثقبة، تحت اسم "الإضافة - دراسات حديثية" وذلك باقتراح مديرها الأستاذ الفاضل بجيت بن ناصر المدرع سلمه الله، وكان يريد أن تكون باكورة سلسلة من الدراسات والأبحاث الحديثية، يشارك فيها جماعة من طلاب العلم، فتشتر تحت هذا العنوان، ولكن لم يحصل التجاوب المطلوب، والله الأمر من قبل ومن بعد.

مقدمة الطبعة المفردة

أهمها ما زدته في قاعدة :

"ليس شرطاً ألا يقع حكم المُخرَج في بيان مرتبة الحديث مُخالفاً لغيره، المهم أن يكون حكمه مبنياً على أصول الاجتهاد العلمي، وأن يكون المُخرَج قد بلغ هذه المرتبة، فليس كل من عزا الحديث إلى مواضعه، وحفظ قواعد المصطلح، وعرف كيفية البحث عن الحديث وعن تراجم الرواة؛ صار مُخرِجاً.

فإن قيل: هل يسوغ أن يخالف المخرج حكم إمام من الأئمة على حديث ما؟

فالجواب : أن أحكام الأئمة المتقدمين على الأحاديث هي مثل كلامهم على رواته سواء بسواء، وتوضيح ذلك من خلال تطبيقه على الحديث؛ فإن كلام أئمة الحديث على الأحاديث لا يخلو من أن يكون تصحيحاً منهم للحديث، أو تضعيفاً منهم للحديث، أو اختلافاً منهم في حكم درجة الحديث، فينتج لنا من ذلك الأقسام التالية: إلى آخر ما ذكرته".

و لا يخفي أهمية هذا الكلام في الرد على بعض من ينتحل القول بالمسألة الحادثة المعروفة بمنهج المتقدمين والمتأخرين، حيث انتحل بعض أصحاب هذه المسألة القول بوجوب متابعة كلام المتقدمين وعدم جواز الخروج عليه مطلقاً في كل الأحوال؛ حيث بينت هذه القاعدة بما زدته فيها الحل الذي يستقيم فيه هذا، والحل الذي لا يستقيم فيه ذلك.

وكذا ما زدته في قاعدة:

[تعليل الأئمة للأحاديث مبنياً على غلبة الظن، فإذا قالوا: "أخطأ فلان في كذا"؛ لَمْ يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك لَمَا اشترطوا انتفاء الشاذ -وهو ما يُخالف الثقة فيه من هو أرجح منه- في حد الصحيح].
فبينت مواضع الاجتهاد والرواية في المنقول من كلام الأئمة على الحديث،

مقدمة الطبعة المفردة

لأحرر بذلك الموضوع الذب يمكن أن يقال فيه: إن هذا نقل من عالم ثقة يجب قبوله، والموضع الذي يقال فيه: هذا اجتهد من عالم ينظر فيه! وهذه الزيادة كسابقتها مهمة في الرد على من يتكلم في مسالة منهج المتقدمين والمتأخرين، ويطالب بإعادة صياغة علم الحديث مرة ثانية، والاقتصار على أحكامهم على الأحاديث، وأن هذه الأحاديث التي حكم عليها المتأخرون بالصحة لا تسلم لهم، فقد صرح بعضهم بأن الذي يصح بضعة آلاف لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة، وهذا منهم بناء على أن كلام الأئمة على الأحاديث من باب الرواية التي يجب قبولها والأخذ بها، حتى ولو قام لديك ما يوجب خلافها!^(١). وهناك نقولات متفرقة في مواضع من بعض القواعد، تزيدها قوة ووضوحاً بإذن الله تعالى.

وقد حذفت أربعة أسطر تقريباً من موضع واحد في الكتاب، وهي في "قاعدة: على المُخرِّج أن يعوّد نفسه النظر في كتب الرجال المُطوّلة ابتداءً ثمَّ النظر في كتب الرجال المختصرة انتهاءً".

ومن هذه المختصرات: "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة" للذهبي، و"المغني في الضعفاء" للذهبي، و"تقريب التهذيب" لابن حجر، ونحوها من المختصرات.

ومن المطولات: "تهذيب الكمال" للمزي، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر، و"ميزان الاعتدال" للذهبي، ونحوها.

ويتأكد وجوب مراجعة المطوّلات في مواضع الاختلاف، وخاصة عند وصف

(١) وقد أفردت هذه المسألة بكتاب سمّيته: "مصطلح منهج المتقدمين والمتأخرين مناقشات وردود" أسأل الله الكريم أن ييسر طبعه، وأن يضع له القبول، إنه سميع مجيب.

مقدمة الطبعة المفردة

الراوي بالأوصاف التالية:

١- عند وصفه بالتدليس؛ لأن التدليس أنواع، ولكل نوع حكم، وليست جميعها مؤثرة في صيغ الأداء، فمن التدليس ما تُقبل فيه العنينة من المدلس ولا تؤثر شيئاً، وذلك: في تدليس البلدان، وتدليس الشيوخ".

أقول: قد حذفت من هنا، في آخر المقطع، بعض الأسطر التي كنت قد وضعتها هنا في الطبعة السابقة وهي: "وتدليس الإسناد برواية الراوي عن عاصره ولم يسمع منه - المُسمّى بالإرسال الخفي-، فهذا الأخير إذا روى بالعنينة عن ثبتت معاصرت له وسَماعه منه؛ قُبِلت عننته ولا تضر روايته بشيء، لأنه لم يُعرف بالتدليس عن سَمع منه، إنَّما عُرف بالتدليس عن عاصره ولم يسمع منه"

وسبب الحذف: أني كنت أظنها مما قرره العراقي رحمه الله في كتابه: "التقييد والإيضاح"، بحسب مذاكرة جرت بيني وبين بعض طلبة العلم، أثناء اشتغالي بكتابة هذا الكتاب، ومن فرحي بما أضفتها هنا دون أن أوثق عزوها - وهذا تقصير مني أسأل الله أن يغفره - ، ثم تبين لي أن المسألة محل نظر كبير، ولم يقل العراقي ذلك أصلاً، ثم رأيت المعلمي رحمه الله في آخر رسالته "عمارة القبور"^(١)، أشار إلى معنى ما جاء في هذه الأسطر، وردّه ردّاً قوياً، حيث قرر أن صورة الإرسال الخفي من التدليس، إذا قصد الإيهام، وبالتالي يطلب في عنينة من يرسل الإرسال الخفي ما يطلب في عنينة المدلس، سواء بسواء، ومن باب أولى إذا اجتمع في الراوي الوصف بالإرسال والتدليس؟!^(٢) فالحمد لله على توفيقه.

(١) تحقيق الأستاذ ماجد الزبيدي ص ٢٤٧-٢٤٨

(٢) فإنه من باب أولى أن يطلب التصريح بالسماع في روايته ولا تقبل عننته، ويرشحه لك: أنا رأينا أئمة الحديث يصفون رواة بالإرسال فقط، ويصفون رواة بالتدليس فقط، ويصفون رواة بالتدليس والإرسال معاً. و الوصف بالإرسال أشنع من الوصف بالتدليس، لأن المدلس يوهم السماع ممن سمع منه ما لم يسمع منه فقط، والمرسل يوهم السماع ممن لم يسمع منه، فهو يوهم السماع =

مقدمة الطبعة المفردة

هذا مجمل ما تجده في هذه الطبعة، التي يعود الفضل في إخراجها لله تعالى ثم لدار الإمام أحمد وصاحبها الأستاذ أبي عبد الله محمد بن عبد الغني القاهري، مع مكتب أضواء السلف للصف، الذين تعاونوا معي في تصحيح الأخطاء، ووضع الزيادات في محلها؛ فلهم ولكل من ساهم في هذا الكتاب بمشورة أو توجيه أو تصحيح، شكري وتقديري، وجزاهم الله خيراً جميعاً.

والله أسأل أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وأن يجعلنا هداة مهتدين لا ضالين ولا مضلين، وأن يضع لي ولعملي القبول إنه سميع مجيب.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

كتبه

محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة - ص.ب ٧٢٦٩، الرمز البريدي ٢١٩٥٥

Email. mbazmool@hotmail.com

والرواية، فمن وصف بالإرسال يطلب في حقه ما يطلب في التدليس وزيادة، لا أن يقال: عنعنته عمن ثبت سماعه منه محمولة على السماع؟! فهذا عكس للواقع، وهذا هو محل النظر الكبير الذي أشرت إليه، هذا ما ظهر لي، والله اعلم وأحكم!

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نَحْمَدُهُ، ونُسْتَعِينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

- أما بعد:

فهذا كتاب "التخريج ودراسة الأسانيد" رُئيتُ لك مقاصده، وسُقتُ لك عيون
مسائله، مقرباً لك بعيدة، مُيسِّراً - بإذن الله تعالى - لك عسيره، تَجَشَّمْتَ فِيهِ مَا رَأَيْتَ
غَيْرِي آثَرَ السَّلَامَةِ فِي تَرْكِهِ، وَرَكِبْتَ فِيهِ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لِأَصْلٍ مَعَكَ فِيهِ إِلَى سَوَاءِ
السَّبِيلِ.

وقد قسمته على ثلاثة مقاصد وخاتمة:

- المقصد الأول: مبادئ علم التخريج.

- المقصد الثاني: طرق البحث عن الحديث.

- المقصد الثالث: قواعد في التخريج ودراسة الأسانيد.

الخاتمة: في الحث على الممارسة العملية لهذا العلم.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِأَنْ لَهُ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْخَنَّانُ الْمَنَّانُ، بِدِيْعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،
ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، أَسْأَلُهُ أَنْ يَقْبَلَ جَمِيعَ عَمَلِي خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَرْزُقَنِي فِيهِ
الْقَبُولَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ بَازْمُولٍ

مكة المكرمة

الزَّاهِرُ ص.ب ٧٢٦٩

المقصد الأول

مبادئ علم التخریج

إن مبادئ كل فن عشرة	الحد والموضوع ثم الثمرة
الاسم الاستمداد حكم الشارع	فضله نسبة الواضع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

FFFFF

١- تعريف (حد) التخريج

مادة [خ. ر. ج] تدور في اللغة حول أصليين:

- الأول: الخروج بمعنى النفاذ من الشيء؛ ومنه: فلان خريج فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حدّ الجهل.

- الثاني: اختلاف لونين، فالخراج لونان بين سواد وبياض. وتقول: أرض مُخرّجة؛ إذا كان نبتها في مكان دون مكان، وخرّجت الراعية المرتع؛ إذا أكلت بعضاً وتركت بعضاً^(١).

والأصل الأول هو المناسب هنا.

والتخريج مصدر من خرّج يُخرّج تخريجاً فهو مُخرّج وهو مخرّج.

- والتخريج في الاصطلاح: إبراز سند الحديث، أو موضعه، أو هُما معاً، من كتب الحديث المسندة مع بيان درجته من القبول. والعلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي علاقة عموم وخصوص، فكل تخريج اصطلاحى تخريج لغوي ولا عكس. فإن المُخرّج بإبرازه سند الحديث أو موضعه من كتب الحديث المسندة، نفذ بالحديث منها.

وتضمن تعريف التخريج اصطلاحاً الأركان التالية:

١ - إبراز سند الحديث أو موضعه.

٢ - أن يكون هذا من كتب الحديث المسندة.

٣ - بيان مرتبة الحديث من القبول والرد.

فإذا احتل ركن من هذه الأركان لا يُسمّى تخريجاً إلا تجزئاً.

وإذا كان العلم في اصطلاح التدوين هو "معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلية

(١) معجم مقاييس اللغة (١٧٥/٢-١٧٦).

المتعلقة بجهة ما"^(١)؛ فإن تعريف "علم التخريج" هو : معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلقة بإبراز سند الحديث أو موضعه أو هما معاً من كتب الحديث المسندة، مع بيان درجته من القبول والرد".

٢- موضوع علم التخريج ومسائله:

يدور هذا العلم حول الحديث النبوي من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: إبراز سند الحديث.

الجهة الثانية: إبراز موضع الحديث.

الجهة الثالثة: بيان درجة الحديث.

ومسائل هذا العلم كلها في بيان هذه الجهات الثلاث، وتأملها تنتهي إلى القول بأن مسائل علم التخريج هي مسائل علم الحديث رواية ودراية، مضافاً إليها الدراية بطرق البحث عن الحديث في كتب الحديث.

٣- نسبة علم التخريج إلى سائر العلوم الشرعية:

هو ثمرة علم مصطلح الحديث، بل وأصله؛ إذ المُحدث لا يصل إلى تطبيق مسائل المصطلح إلا بعد إبرازه سند الحديث وموضعه، من أجل الوصول إلى معرفة درجة الحديث من القبول والرد، ومن ثمّ فقّحه وما يتعلق به، وإذا كان حاله هكذا مع مصطلح الحديث، فهو كذلك مع سائر العلوم الشرعية؛ سواء منها الفقه، أم التفسير، أم العقيدة، أم الحديث.

وعلاقته بها -عند التحقيق- علاقة عموم وخصوص من وجه؛ فهو يتداخل مع سائر العلوم الشرعية وينفرد عنها وتنفرد عنه.

٤- استمداد علم التخريج:

يستمد هذا العلم من جميع جهود العلماء في التصنيف في علم الحديث رواية ودراية، مع ما يتعلّق بذلك من فهرسات وكشّافات تساعد على البحث عن الحديث.

(١) كشف الظنون (٦/١)، وقارن به أجد العلوم (٤٣/١).

٥- واضع علم التخرّيج:

وضع هذا العلم علماء الحديث بمصنفاًتهم الأولى في الحديث التي تعتبر -في الحقيقة- من التصنيف في تخرّيج الحديث؛ لأن تخرّيج الحديث إمّا أن يصنّف فيه على أساس الموضوعات؛ وإمّا على أساس الرواة؛ والتصنيف في الحديث لا يخرج عن ذلك.

٦- حكم الشرع في تعلّم علم التخرّيج:

تعلّم هذا العلم فرض كفاية على عموم المسلمين. وهو فرض عين على كل باحث في العلوم الشرعية؛ إذ كل العلوم الشرعية لا يُستغنى فيها عن الحديث، فالمفسّر والفقيه والأصولي وغيرهم، يحتاجون في بحثهم إلى تخرّيج الحديث، ولا تستقيم نتائج البحث في ذلك جميعه دون علم التخرّيج. ولا يقوم بهذا العلم كل من طلب مصطلح الحديث حتّى يتقن المصطلح ويفقه مسائله، وخاصة مسائل الجرح والتعديل؛ وذلك للوصول إلى بيان درجة الحديث من القبول والرد؛ مع الدراية بكيفية البحث عن الحديث في الكتب المسندة، مع حسن الاعتناء بفهم كلام العلماء في ذلك جميعه.

٧- فضل علم التخرّيج وثمرته:

إذا كانت الصناعات الحقيقة تشرف بأحد ثلاثة أشياء، وهي: إمّا بشرف موضوعاتها: نحو أن يقال: الصياغة أشرف من الدباغة؛ لأن موضوعها -الذهب والفضة- أشرف من جلد الميّتة الذي هو موضوع الدباغة. وإمّا بشرف صورها: نحو أن يقال: طبع السيوف أشرف من طبع القيود والسيور! وإمّا بشرف أغراضها وكمالها: كصناعة الطب التي غرضها إفادة الصحة؛ فإنّها أشرف من الكناسة التي غرضها تنظيف المستراح^(١).

(١) انظر: مقدمة جامع التفاسير للراغب (ص ٩١).

إذا كان ذلك كذلك؛ فإن علم التخريج من أشرف الصناعات:
إذ موضوعه: الحديث من جهة إسناده وموضعه من كتب الحديث المسندة وبيان
مرتبته.

وصورة فعله: تمييز الصحيح من الضعيف، و المقبول من المردود.
وغرضه: العمل بما صح عن رسول الله ﷺ، واتباع شرع الله T، و تحقيق
العبودية لله تعالى.
وتفصيل هذه الجملة في النقاط التالية التي تشتمل على أهم ثمرات علم التخريج
وفضائله، وهي:

- ١- التمييز بين المقبول والمردود من الحديث.
- ٢- تهيئة المجتمع المسلم، والتقدم به إلى سيرته الأولى التي تخلّف وتأخّر
عنها. سيرته التي لن يصلح إلا بها، وذلك تحقيقاً للمنهج الذي رسمه بعض أهل العلم
للعودة إلى الدين عن طريق:
أ- التصفية.
ب- التربية.
- ٣- يبرز لنا هذا العلم صورة من صور حفظ الله T للسنّة النبوية والقرآن العظيم.
- ٤- يبرز لنا هذا العلم صورة من اهتمام سلف هذه الأمة بالحديث، ومدى
عنايتهم به، حتّى قال المستشرق مرجليوث: "ليفخر المسلمون ما شاءوا بعلم
حديثهم"^(١). والفضل ما شهد به الأعداء.
- ٥- المحافظة على خصيصة هذه الأمة من جهة الإسناد.
- ٦- وصل الخلف بالسلف من خلال النظر في كتبهم ومصنفاتهم، والوقوف
على أقوالهم وإشاراتهم وإرشاداتهم.
- ٧- بهذا العلم يُمثّل قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾

(١) بواسطة مقدمة العلامة العلمي في تحقيقه لكتاب الجرح والتعديل (١/ب).

[الحجرات: ٦].

٨- وبهذا العلم يحصل الاحتراس من أن يُنسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله.
٩- وبه يحصل السير على ما أمرنا به سلفنا الصالح -رضوان الله عليهم- من التثبت في الدين، ورأسه مع القرآن العظيم، حديث الرسول الكريم ﷺ؛ حيث قالوا: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم" (١).

وقال سفيان الثوري -رحمه الله-: "الإسناد سلاح المؤمن" (٢).

وقال عبد الله بن المبارك -رحمه الله-: "الإسناد من الدين" (٣).

قال الشاطبي -رحمه الله-: "جعلوا الإسناد من الدين؛ ولا يعنون: حدثني فلان عن فلان مجرداً؛ بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يُحدث عنهم؛ حتى لا يسند من مجهول ولا مجروح ولا متهم؛ إلا عمن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة: أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لنعتمد عليه في الشريعة، وتسند إليه الأحكام" (٤).

مسائل وتتمات:

١- أنواع التخريج:

التخريج تارة: يكون مطوّلاً تامّاً.

وتارة: يكون مختصراً.

وتارة: يكون قاصراً.

وذلك أن المُخرِّج: إما أن يبرز سند الحديث وموضعه؛ وإمّا أن يبرز موضع

(١) قالها مُحَمَّد بن سيرين وغيره. انظر: مقدمة صحيح مسلم (١/١٤)، الجرح والتعديل (٢/١٥)،

المجروحين لابن حبان (١/٢١)، ضعفاء العقيلي (١/٧)، فهرست ابن خير الأشبيلي (ص ١٨).

(٢) سنن الدارمي (١/١١٢)، الجرح والتعديل (٢/١٦، ١٩)، المجروحين لابن حبان (١/٢٣).

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/١٥)، الجرح والتعديل (٢/١٦)، المجروحين لابن حبان (١/٢٦)،

الكفاية (ص ٣٩٢).

(٤) الاعتصام (١/٢٢٥).

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

الحديث فقط.

فإن أبرز موضع الحديث أو سنده فهو إما أن يبين مرتبة الحديث من القبول والرد، وإما لا يبين؛ فينتج عندنا الأنواع التالية:

- النوع الأول: أن يبرز المخرج سند الحديث وموضعه مع بيان مرتبته من القبول والرد.

- النوع الثاني: أن يبرز المخرج موضع الحديث من كتب الحديث المسندة مع بيان مرتبته من القبول والرد.

- النوع الثالث: أن يبرز المخرج موضع الحديث من الكتب المسندة دون بيان مرتبته من القبول، أو يعزو الحديث إلى كتاب غير مسند.

فالنوع الأول: هو التخريج المطول التام.

والنوع الثاني: هو التخريج المختصر.

والنوع الثالث: هو التخريج القاصر.

وهذا الأخير - أعني: التخريج القاصر - لا يسمّى تخريجاً عندي إلا تجوّزاً؛ إذ اختلت فيه فائدة التخريج والمقصد الأصلي له من بيان مرتبة الحديث من القبول أو الرد.

٢- فإن قيل: كتب الحديث المسندة مثل الكتب الستة لا تعزو الحديث إلى موضعه من كتب أخرى، فهل يكون تخريج الحديث فيها مختصراً؟

فالجواب: إن إبراز سند الحديث:

إمّا أن يكون باعتبار سند المخرج للحديث إلى الرسول ﷺ، كما هو حاصل في الكتب الستة وما شابهها.

وإمّا أن يكون باعتبار سند الحديث في الكتب الحديثية التي أسنده، كأن يسوق المحدث سنده للحديث عن مشايخه إلى كتاب الجامع الصحيح للبخاري ثم يسوق سند الحديث عند البخاري.

فإن كان باعتبار سند الحديث من المخرج إلى رسول الله ﷺ؛ فهنا يقوم العزو

إلى المشايخ مقام العزو إلى الكتب؛ إذ لكل شيخ أصل في الحديث يروي منه حديثه.
وإن كان باعتبار السند إلى الكتب الحديثية فهذا ظاهر لا إشكال فيه، وليس هو محل السؤال.

٣- وإن قيل: كتب الحديث المسندة جُملة كبيرة منها لم تبين مرتبة الحديث عقب كل حديث، فهل يكون تخريج الحديث فيها قاصراً؟
فالجواب: إن الغالب في كتب الحديث المسندة بيان مرتبة الحديث، ولكن لكل كتاب ومُحدث منهج في ذلك.

فهناك من يبين مرتبة الحديث بالتنصيص عليها عقب كل حديث، كما يصنع الإمام الترمذي في سننه، والبخاري في مسنده، والحاكم في مستدركه.
وهناك من يبين مرتبة الحديث عن طريق إخراج له في كتاب موسوم بما يدل على مرتبته:

كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، والمستدرک على الصحيحين، والموضوعات لابن الجوزي، والعلل المتناهية، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، وسلسلة الأحاديث الصحيحة؛ فإن إخراج الحديث في أي كتاب من الكتب السابقة يُبين لك مرتبته ولو لم ينص عليها عقبه.

وهناك من يبين لك مرتبة الحديث عن طريق إيراد طرق الحديث في مكان واحد، والإشارة إلى مواضع الاختلاف فيها، والمُحدث بهذه الطريقة يبين مرتبة الحديث؛ إذ يشير إلى جميع الحثيات التي يُبنى عليها بيان درجة الحديث، وغالباً ما يأتي في كلامه ما يُشعرُك مباشرة بمرتبة الحديث، إذا كنت فطنًا مُلمًّا بمصطلحاته ومصطلحات أهل العلم، كما تراه في سنن النسائي، وفي أغلب الأجزاء الحديثية، وفي مسند ابن راهويه.

وهناك من يبين مرتبة الحديث في كتابه عن طريق كلمة عامة يطلقها عن كتابه، كما قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن كتابه "المسند": "إن هذا الكتاب قد جمَعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من

حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا فليس بحجة" (١) اهـ.

وكما قال أبو داود -رحمه الله- واصفاً كتاب "السنن" له المعروف بـ"سنن أبي داود: "وقد ألفته نسقاً على ما وقع عندي، فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس مما خرّجته فاعلم أنه حديث واه؛ إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فأني لم أخرج الطرق؛ لأنه يكبر على المتعلم.

ثم قال: وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض" اهـ (٢).

ومنهم من يبين مرتبة الأحاديث التي يُخرّجها بأكثر من طريقة مما تقدم. فإذا علمت تعدد مناهج العلماء -رحمة الله عليهم- في بيان مرتبة الحديث، وضح لك أن الغالب على المصنفات الحديثية الأولى هو بيان مرتبة الحديث لا العكس، ومن غير الغالب ألا يوجد بيان المرتبة.

والسؤال بالتقرير السابق يتحدد في المصنفات الحديثية غير الغالبة التي لم يبين فيها مرتبة الحديث، هل يقال: إن التخرّيج فيها قاصر؟

والجواب: إن السابقين -رحمة الله عليهم- كانوا يرون براءة الذمة بمجرد إيراد السند، على اعتبار أن من أسند لك فقد أحالك، ولا شك أن تخرّيجهم للحديث بهذه الصورة في عصر يشيع فيه معرفة الحديث ورواته يرفعهم عن أن يقال عن تخرّيجهم إنه قاصر، بل إيراد السند -والحالة هذه- من البيان، وليعلم أن هذا في حق من أورد الأحاديث مسندة ولم تكن في درجة الوضع؛ أمّا من أورد الحديث الموضوع مسنداً دون بيان وضعه وكذبه، فهذا تخرّيجه قاصر، وفعله لا يجوز؛ لما فيه من عدم الأمن من المَحذور بمجرد السند.

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) خصائص المسند لأبي موسى المدني (ص ٢١) (ضمن المسند بتحقيق أحمد شاكر ج ١).

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (ص ٢٦-٢٧).

الضعيفة، ولا تَحُل رِوايته لأحد علم حاله في أي معنًى كان إلا مقروناً ببيان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يُحتمل صدقها في الباطن" اهـ^(١).

وقال العراقي -رحمه الله-: "لكن من أبرز إسناده فهو أبسط لعذره؛ إذ أحال ناظره إلى الكشف عن سنده وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه" اهـ^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "والاكتفاء بالحوالة على النظر في الإسناد طريقة معروفة لكثير من المُحدثين وعليها يُحمل ما صدر من كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحاً، وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة، وكان ذكر الإسناد عندهم من جُملة البيان" اهـ^(٣).

قلت: إنّما هذا في أعصارهم، أمّا في عصرنا هذا فلا.

وقد قال السخاوي -رحمة الله عليه-: "لا يُبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاختصار على إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المَحذور به، وإن صنعه أكثر المُحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرّاً" اهـ^(٤).

٤- إبراز سند الحديث أو موضعه من كتب الحديث المسندة يفهم منه أن عزو الحديث إلى الكتب التي تورد الحديث دون سند لا يكون تخريباً.

ومن ذلك: عزو الحديث إلى: "رياض الصالحين" للإمام النووي، أو عزوه إلى: "بلوغ المرام" للإمام ابن حجر، أو عزوه إلى: "جامع الأصول" للإمام ابن الأثير،

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٨٩).

(٢) التبصرة والتذكرة (٢٢٧/١).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٨٦٣/٢).

(٤) قال ابن هشام النحوي في "المسائل السلفية" (ص ٣٤) عن "هلم جرا": "عندي توقف في كون هذا التركيب عربياً محضاً...". وانظر: المزهري في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (١٣٦/١)، ورسالة: "الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغربية" لابن عابدين "ضمن مجموعة رسائله" (٣٣٠/٢)، وكلام الحافظ ابن حجر حولها في النكت على ابن الصلاح (٥٠٣/١).

(٥) فتح المغيث (٢٩٦/١).

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

ونحوها من الكتب غير المسندة.

٥- قولِي: "كتب الحديث المسندة". إنَّما خرج مخرج الغالب، أو هو وصف كاشف؛ لأن المقصود: التنبيه إلى أهمية السند، فلو وجد سند الحديث أو الأثر في كتاب ليس من كتب الحديث؛ اعتمد وصحَّ العزو إليه، فتنبه. وذلك كأن يوجد سند حديث في كتاب من كتب التفسير، أو اللغة، أو الأدب، أو الفقه ونحو ذلك، فليس شرطاً أن يكون السند في كتاب حديث.

٦- في التخريج المطوَّل تذكر طرق الحديث وتحت كل طريق موضعه من الكتب المسندة.

وفي التخريج المختصر تذكر مواضع الحديث من الكتب المسندة، إمَّا على أساس المُكانة العلمية للكتاب، وإمَّا على أساس الترتيب الزمني، وإمَّا على أساس آخر تتخذه وتنبيه عليه.

٧- في بيان مرتبة الحديث الأصل أن يَجْتَهِد المُخرِّج؛ فلا يقلد في حكمه أحداً، فإن تعذَّر عليه ذلك فله أن ينقل حكم غيره من أئمة الجرح والتعديل، أو المشتغلين في الحديث وتخريجه، مع عزوه إلى مصدره^(١).

٨- طرق التصنيف في التخريج:

طرق التصنيف في التخريج هي نفسها طرق التصنيف في الحديث.

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان: إحداهما: التصنيف على الأبواب، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها، وتنويعه أنواعاً، وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب.

والثانية: تصنيفه على المسانيد، وجمع حديث كل صحابي وحده وإن اختلفت أنواعه، ولمن اختار ذلك أن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم، وله أن يرتبهم

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) إما إذا لم يجد من صحيح الحديث أو حسنه، فلا يقدم على ذلك، ويكون تخريجه قاصراً على مجرد العزو دون بيان المرتبة. وانظر: النكت على ابن الصلاح (٤٤٩/١).

على القبائل، فيبدأ ببني هاشم، ثُمَّ بالأقرب فالأقرب نسباً من رسول الله ﷺ، وله أن يرتب على سوابق الصحابة، فيبدأ بالعشرة، ثُمَّ بأهل بدر، ثُمَّ بأهل الحديبية، ثُمَّ بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة، وَيَخْتَم بِأَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ كَأَبِي الطَّفِيلِ وَنَظَرَائِهِ، ثُمَّ بالنساء، وهذا أحسن، والأول أسهل، وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك. ثُمَّ إن من أعلى المراتب في تصنيفه مُعللاً بأن يجمع في كل حديث طرقه، واختلاف الرواة فيه، كما فعل يعقوب بن شيبه في مسنده، ومِمَّا يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ، أي: جمع حديث شيوخ مخصصين كل واحد منهم على انفراده. قال عثمان بن سعيد الدرامي: "يقال: من لَمْ يَجْمَعْ حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث: سفيان، وشعبة، ومالك، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وهم أصول الدين".

وأصحابُ الحديث يجمعون حديث خُلِقَ كثير غير الذين ذكرهم الدرامي، منهم: أيوب السخيتاني، والزهري، والأوزاعي، ويجمعون أيضاً التراجم، وهي أسانيد يخصصون ما جاء بها بالجمع والتأليف، مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر، و ترجمة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، و ترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، في أشباه لذلك كثيرة.

ويجمعون أيضاً أبواباً من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام فيفردونها بالتأليف، فتصير كتباً مفردة، نحو باب رؤية الله T، وباب رفع اليدين، وباب القراءة خلف الإمام، وغير ذلك.

ويفردون أحاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة، نحو طرق حديث قبض العلم، وحديث الغسل يوم الجمعة، وغير ذلك، وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف.

وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه، بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني أنه خرَّج حديثاً واحداً من نحو مائتي طريق فأعجبه ذلك، فرأى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك، فقال له: أخشى أن يدخل هذا تحت

﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

ثمَّ ليحذر أن يُخرج إلى الناس ما يصنفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكريره، وليتق أن يجمع ما لم يتأهل بعدُ لاجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما روينا عن علي بن المديني، قال: "إذا رأيت الحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث «من كذب»؛ فاكتب على قفاه: لا يفلح" اهـ^(١).

قلت: والواقع أن التصنيف في التخريج لا يخرج عن التصنيف في الحديث، إلا أن هيئة التصنيف في التخريج انفردت بأمر جعلته كطريق مستقل في التصنيف فيه؛ وذلك في التصنيف في التخريج عن طريق تخريج أحاديث كتاب، وهو في الحقيقة عند التأمل لا يخرج عن الطريقتين السابقتين في طرق التصنيف في الحديث.

وعليه؛ فإن مُجمل طرق التصنيف في التخريج طريقتان، وبالتفصيل ثلاثة طرق وهي:

- التصنيف على أساس موضوع الحديث.

- التصنيف على أساس رواة الحديث.

- التصنيف على أساس تخريج أحاديث كتاب.

فمن كُتب التخريج المصنفة على أساس الموضوعات: كتب الجوامع، والمصنفات، والسنن، والموطآت^(٢)؛ حيث يُخرَج فيها الحديث على ترتيب معين، يُراعى فيه موضوعه.

وقد يُفرد موضوع جزئي منها بالتصنيف، كما أفرد الإمام أحمد -رحمه الله- أحاديث فضائل الصحابة في كتابه: "فضائل الصحابة"، وأفرد البخاري -رحمه الله- أحاديث الأدب في كتابه: "الأدب المفرد"، وأفرد النسائي أحاديث التفسير في كتابه: "التفسير"، وغيرهم، ويدخل في هذا: كتب الأجزاء الحديثية المخرجة على أساس

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٢٢٨-٢٣٠).

(٢) انظر التعريف بهذه الأنواع من كتب الحديث مع أسماء جملة كبيرة منها في الرسالة المستطرفة

للكتاني (ص ٣٢، ٣٩-٤٠).

محذوف: أخرجه . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

الموضوع.

ومن كتب التخرّيج المصنّفة على أساس رواة الحديث: كتب المسانيد، والمعاجم،
والمشيخات^(١)، والكتب المفردة لأحاديث راوٍ بعينه: كالزهریات في أحاديث الزهري،
وحديث شعبة ونحوها.

ومن كتب التخرّيج المصنّفة على أساس تخرّيج أحاديث كتاب: كتاب: "نصب الراية
في تخرّيج أحاديث كتاب الهداية" للإمام الزيلعي، وكتاب: "التلخيص الحبير في
تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير" للإمام ابن حجر، وكتاب: "إرواء الغليل في تخرّيج
أحاديث منار السبيل" للألباني، ونحوها.

FFFFF

(١) ما سبق (ص ٦٠، ١٣٥، ١٤٠).

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

المقصد الثاني

طرق البحث عن الحديث

البحث عن الحديث لا يخرج عن سبيلين:

الأول: البحث من خلال السند.

الثاني: البحث من خلال المتن.

أما البحث من خلال السند، فإنه يشتمل على الطرق التالية:

- ١ - البحث عن طريق اسم الصحابي راوي الحديث.
- ٢ - البحث عن طريق اسم أحد رواة السند غير الصحابي.
- ٣ - البحث عن طريق اسم راوٍ مُخرج الحديث من طريقه.
- ٤ - البحث من خلال وصف يتعلق بالسند.

أما البحث من خلال المتن، فإنه يشتمل على الطرق التالية:

- ١ - البحث من خلال طرف المتن.
- ٢ - البحث من خلال موضوع المتن.
- ٣ - البحث من خلال كلمة في المتن.
- ٤ - البحث من خلال وصف يتعلق بالمتن.

وتأتي طريقة الاستقراء والاستعراض في السبيلين كليهما؛ فيتحصل لدينا عشرة

طرق للبحث عن الحديث، ويتضح ذلك من خلال الرسم التالي:

FFFFF

اسکنند

البحث عن الحديث من جهة السند

– أولاً: عن طريق اسم الصحابي:

إذا أردت البحث عن حديث ما، وكنت تعرف اسم الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ؛ فإنه بإمكانك الاستعانة بهذه الطريقة للوصول إلى الحديث. وذلك عن طريق النظر في الكتب التي رُتبت الأحاديث فيها على أساس مسانيد الصحابة، وكذا الفهارس المرتبة على أساس أسماء الصحابة، فيشمل البحث عن الحديث من هذه الطريق الكتب التالية:

١ – المسانيد.

٢ – المعاجم (على أسامي الصحابة).

٣ – كتب الأطراف؛ لأنها مرتبة على مسانيد الصحابة كـ "تحفة الأشراف" للمزي.

٤ – الفهارس المرتبة على المسانيد، كما تراه في فهارس المستدرك للحاكم وغيرها.

٥ – الأجزاء والأصول الحديثية المفردة لأحاديث صحابي بعينه؛ فإنها تفيد إذا كان الحديث من طريق الصحابي الذي جمعت أحاديثه في الجزء أو الأصل. وهذه الطريقة تساعدك على استيعاب النظر في أغلب حديث الصحابي الذي تبحث عن الحديث من طريقه، وتساعدك على الوقوف على روايات أخرى ونحو ذلك، غير أن هذه الطريقة طويلة ومملة نوعاً ما، خاصة لمن لا دُرّة له عليها، كما أنه قد يقع في التخرّيج بها قصور من جهات متعددة: كأن يكون الحديث موجوداً في الكتاب المسند، ولكن في مسند صحابي آخر غير من وقع البحث عليه، أو يكون الحديث الذي وقع البحث عنه في المسند، ولكن في ثانيا حديث يُشكّل مقطعاً منه. ويُتلافى هذا القصور: بملاحظة هذه الأمور المذكورة فيه، وألاً يقتصر في البحث عن الحديث على طريقة واحدة.

ثانيًا: البحث عن طريق راوٍ في السند غير الصحابي:

إذا كنت تريد البحث عن حديث ما ولديك سند له أو تعرف راوياً فيه، كأن تعرف أن الحديث من طريق الزهري مثلاً، أو شعبة، أو ابن الزبير أو غيرهم؛ فبإمكانك البحث عن الحديث من خلال الكتب التالية:

١- الكتب المفردة لأحاديث راوٍ بعينه، كـ "الزهريات" في أحاديث الزهري، و"الجعديات" في أحاديث علي بن الجعد، وأحاديث شعبة، وأحاديث يحيى بن سعيد القطان.

وقد أُفردت العديد من الرسائل الجامعية في أحاديث بعض الرواة كابن لهيعة، وأبي إسحاق السبيعي، وأحاديث حميد الطويل عن أنس، وغيرها، وجميعها تساعد في البحث عن الحديث، إذا كانت الرسالة أو الكتاب في الراوي الذي جاء الحديث من طريقه.

٢- الاستعانة بالفهارس المتعلقة برجال الأسانيد كما تراه في فهارس سير أعلام النبلاء "للذهبي"، وفهارس "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" لعلاء الدين الفارسي وغيرهما.

٣- كتب الأطراف التي راعت في ترتيبها الرواة عن الصحابة، فهي مرتبة على مسانيد الصحابة، ومسند كل صحابي مرتب بحسب الرواة عنه من طبقة التابعين وتابعيهم، كما تراه في "تحفة الأشراف" للمزي.

٤- الرجوع إلى ترجمات الراوي في كتب الرجال، فإنها غالباً تسند جملة من حديثه في الترجمة كما تراه في "حلية الأولياء" و"تاريخ بغداد" وغيرهما.

٥- الرجوع إلى كتب المشيخات والأثبات، فإنها غالباً ما تترجم للرواة، وتذكر بعضاً من حديثهم مسنداً.

وهذه الطريقة تساعدك على الوقوف على أحاديث يصعب الوصول إليها بالطرق العادية؛ لكنها لا تيسر إلا في الكتب التي فهرست على هذا الأساس، بحيث شمل الفهرس رواية الأسانيد.

والقصور في هذه الطريقة: أن هناك كتباً كثيرة غير مفهرسة على هذه الطريقة، كما أن فيها نوعاً من الطول المُمل خاصة لمن لا درية له. ويُتلافى هذا القصور: بالانتباه إلى هذه الأمور، مع استعمال طريقة أخرى للبحث عن الحديث.

ثالثاً: البحث عن طريق راوٍ مُخرج الحديث من طريقه:
والمراد هنا: أن سلسلة رواة الإسناد قد تتضمن راوياً مِمَّنْ له مصنفات حديثة معروفة، يغلب على الظن أن هذا الحديث فيها، فإذا وُجد في سند الحديث راوٍ على هذا النحو؛ فإننا غالباً نَجِدُ هذا الحديث في مصنفاته، ونُخَرِّجُه منها.
مثال ذلك: إذا كان في السند الإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة؛ فإننا غالباً سنجد الحديث في كتاب "الموطأ" له.
مثال آخر: إذا كان في السند الإمام ابن سعد؛ فإننا غالباً سنجد الحديث في كتابه "الطبقات".

ومثال آخر: إذا كان في السند الإمام عبد الله بن المبارك؛ فإننا غالباً سنجد الحديث في كتاب "الزهد" له، أو في كتاب "الجهاد"، أو في كتاب "البر والصلة" كليهما له، وقس على هذا.
وهذه الطريقة تحتاج إلى معرفة كبيرة بتراجم الرواة ومعرفة مصنفاتهم إذا كان لهم مصنفات، والحصول عليها.

والقصور في هذه الطريقة من جهة أن الرواة الذين يُعَدُّون مِمَّنْ عليهم مدار الأسانيد ولهم مصنفات قليلون مَحْصُورُونَ، مِمَّا يَحْصُرُ الاستفادة بهذه الطريقة فيهم، وكذلك مصنفاتهم ليست ميسرة في متناول يد الباحثين.
ويمكن تلافى القصور في هذه الطريقة: بملاحظة ما تقدم، وبعدم الاقتصار في البحث عن الحديث بها.

رابعاً: البحث عن طريق وصف يتعلق بالسند:
إذا كنت تبحث عن حديث، وتعلم أن سنده موصوف بوصف ما؛ فإن بإمكانك

اعتماد هذا الوصف أساساً في البحث عنه.
وذلك مثلاً: إذا كان الحديث موضوعاً؛ فتستطيع البحث عن الحديث عن طريق
النظر في كتب الأحاديث الموضوعة.
وإذا كان في السند علة؛ تستطيع البحث عنه في كتب علل الحديث.
وإذا كان في السند إرسالاً؛ تستطيع البحث عنه في كتب المراسيل.
وهكذا... كرواية الأبناء عن الآباء والعكس، ورواية الإخوة... وهذه الطريقة
متعبة؛ إذ تحتاج أن تعين وصف السند ثم تعين المصادر المحتملة، ثم تبحث فيها.
والقصور هنا من جهات؛ منها: أنك قد لا تجد الحديث في الكتب المصنفة في
ذلك، ومنها: أنك تظن الحديث موصوفاً بذلك وهو غير مسلم لك، أو أنك لا تعرف
مصنفاً جمع الأحاديث التي في أسانيد هذا الوصف، وقد تعرف ولا تصل إليه.
ويُتجنب القصور في هذه الطريقة: بالبحث عن الحديث بطرق أخرى معها.

FFFFF

البحث عن الحديث من جهة المتن

أولاً: البحث عن طريق طرف الحديث:

إذا أردت البحث عن حديث، وكنت تعرف طرف المتن؛ فيمكنك الاستعانة بهذه الطريقة للوصول إليه، وذلك باستعمال الكتب التالية:

١- الكتب التي رتبت الأحاديث على أساس أطراف المتن، كالجامع الصغير للسيوطي، و"المقاصد الحسنة" للسخاوي، و"فردوس الأخبار" للديلملي.

٢- استعمال فهرس أطراف الحديث.

والقصور الذي يعتمر هذه الطريقة من جهات،

منها: أن الحديث الفعلي لا يتيسر فهرسته بحسب الطرف.

ومنها: أن الكلام النبوي قد يتعدد في الحديث الواحد؛ فيفهرس في مكان دون مكان.

ومنها: أن روايات الحديث قد تتعدد؛ فيفهرس باعتبار رواية ويقع البحث عنه باعتبار رواية أخرى؛ فلا يعثر عليه مع أنه موجود.

ومنها: أن الكتاب الحديثي قد تكون له أكثر من رواية؛ فيوجد الحديث في رواية دون رواية.

ومنها: ألا يوجد فهرس لأطراف الحديث للكتاب أصلاً.

ويُتلافى هذا القصور: بالانتباه لهذه الأمور، واستعمال طريقة أخرى للبحث عن الحديث مع هذه.

ثانياً: البحث عن طريق موضوع الحديث:

إذا كنت تبحث عن حديث؛ فهذه الطريقة تساعدك في الوصول إليه، وذلك عن طريق

تحديد موضوع الحديث، ثم مراجعة مظانه في الكتب التالية:

١- كتب الحديث المصنفة على أساس الموضوعات: كالمصنفات، والجامع، والسنن، والأجزاء التي أفردت لموضوع، والمستدركات، وكتب التفسير والعقيدة؛

فيراجع كل كتاب بحسب موضوع الحديث.

٢- الاستعانة بكتاب "مفتاح كنوز السنة" لمحمد فؤاد عبد الباقي، فإنه مرتب على أساس الموضوعات، وهو كتاب نافع جداً.

وهذه الطريقة طويلة، وفيها نوع من الملل، ويدخلها القصور من جهة أن الحديث قد يكون مُخرَجاً في غير مظهره، ومنها: أن الحديث قد يكون موجوداً؛ ولكن في كتب ليست مرتبة على أساس الموضوعات، ومنها: أن الحديث قد يختصره الإمام أو يقطعه فلا يتيسر بسهولة الوصول إليه.

ويُتلافى القصور في هذه الطريقة: بالانتباه إلى ذلك مع الاستعانة بطريقة أخرى للبحث معها.

ثالثاً: البحث عن طريق كلمة في الحديث:

إذا أردت البحث عن حديث ما، فإنه يُمكن استعمال هذه الطريقة للوصول إليه، وذلك بالرجوع إلى الكتب التالية:

- ١- تتمتع جامع الأصول لابن الأثير.
- ٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لجماعة من المستشرقين.
- العزو عن طريق "المعجم المفهرس"، من مساوئه: أنه يعزو على أساس اللفظ دون اعتبار للمخرج؛ فقد يعزو الحديث إلى عدة كتب بلفظ واحد، مع أن مخرجه من الصحابي والتابعي متنوعة متعددة؛ وذلك لأنه يعتمد اللفظ دون المخرج.
- ٣- المعجم المفهرس لألفاظ سنن الدارقطني للدكتور يوسف المرعشلي.
- ٤- مفتاح كنوز السنة، لمحمد فؤاد عبد الباقي.
- وعموماً؛ فهرسة الأحاديث على أساس الألفاظ لم تنتشر كثيراً، وقليلة هي الكتب التي فهرست على هذا الأساس، أذكر منها غير ما تقدم:
- ٥- فهرس سنن ابن ماجه، طبعة الأعظمي.
- ٦- فهارس "مجمع الزوائد" لبيروني زغلول، تتضمن فهرساً على أساس الألفاظ.

وهذه الطريقة سهلة جداً ونافعة جداً.
ويعتريها القصور من عدم دقة المفهرسين وعدم الاستيعاب، وقلة الفهرسة من
هذا النوع؛ لذلك لابد من عدم الاقتصار على هذه الطريقة في البحث.

رابعاً: البحث عن طريق وصف يتعلق بالمتن:

إذا أردت البحث عن حديث ما، وكنت تعلم وصفاً يتعلق بمتنه، فإن بإمكانك
الاستعانة بهذه الطريقة في البحث عنه، وذلك عن طريق تحديد وصف في المتن، ثمَّ
الرجوع إلى الكتب المصنفة فيه.

مثال ذلك: إذا كان في الحديث ألفاظ غريبة، فإن بإمكانك مراجعة كتب غريب
الحديث، والبحث عنه فيها.

مثال آخر: إذا كان في الحديث إدراج في المتن؛ تراجع كتب الأحاديث المدرجة.
وكذا تراجع كتب الأحاديث القدسية؛ إذا كان الحديث المبحوث عنه قدسياً.
وكذا تراجع كتب المبهمات؛ إذا كان في المتن راوٍ مبهم، وهكذا.
والقصور في هذه الطريقة، كالقصور في الطريقة المتعلقة بالسند باعتبار وصف
يتعلق به.

ويتلاني هذا القصور: بالبحث عن الحديث بطرق أخرى معها، وعدم الاكتفاء
بها.

- وأخيراً:

تأتي طريقة الاستقراء والاستعراض عند البحث عن حديث ما؛ بأن يُستقرأ
ويُستعرض الكتاب الحديثي من أوله إلى آخره بحثاً عن الحديث فيه.
وهذه الطريقة طويلة ومتعبة ومضنية، ولكن نتائجها مضمونة، والمُحدث يلجأ
إليها إذا أراد اليقين، خاصة إذا حصر بحثه في كتاب معين ولمَّ توجد فهارس
مساعدة.

والبحث بهذه الطريقة يُعتمد سواء باعتبار أمر يتعلق بالسند، أو أمر يتعلق بالمتن.
وقبل أن أضع القلم في ختام هذا المقصد: أنه إلى أننا لَمَّا نذكر هذه الطرق ليس

معنى ذلك أننا لا بد أن نعتمدها عند تخريج حديث ما، بل يمكننا تخريج حديث عن طريق الاستفادة من كتب التخريج التي صنفها العلماء: كـ"نصب الراية"، و"التلخيص الحبير"، و"إرواء الغليل"، خاصة كتب الحديث المصحقة، التي خرّجت أحاديثها ككتاب: "جامع الأصول" لابن الأثير، وكتاب: "شرح السنة" للبخاري، وكتاب: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"؛ فإن الأحاديث في هذه الكتب خُدمت تحقيقاً وتخريجاً؛ مما يجعل ترك الاستفادة منها إهداراً لجهود هؤلاء الباحثين، جزاهم الله خيراً، فلا مانع من الاستفادة، مع تذكُّر أن من بركة العلم عزوه إلى قائله، والسلام.

FFFFF

المقصد الثالث

قواعد في التخريج ودراسة الأسانيد

ينتظم هذا المقصد القواعد التالية:

– قاعدة: في أقسام التخريج:

التخريج قسمان:

الأول: آلي؛ وهو ما يتعلق بالبحث عن الحديث وعزوه إلى مواضعه.
وهذا القسم هو الذي يُستعان فيه بطرق البحث عن الحديث، وهو الذي يُرمج في الكمبيوتر.
الثاني: يحتاج إلى دراية وفقه ومعرفة، ولا يستطيعه كل أحد؛ وهو ما يتعلق ببيان مرتبة الحديث.

ومن هنا نقول: من استطاع القسم الأول من التخريج، ليس باللازم أن يكون بلغ القسم الثاني منه، وهذا القسم –أعني: الثاني– يشتمل على قسمين:

– قسم نظري: وهو: دراسة المصطلح، وعلم الجرح والتعديل، وما يتعلق بهما.
– قسم تطبيقي عملي: وهو تطبيق تلك الأمور عملياً، ومع تكرار ذلك تحدث دربة وملكة في ذلك –أعني: بيان مرتبة الحديث–.

ومن هنا نقول: ليس كل من درس المصطلح وعلم الجرح والتعديل، استطاع أن يحكم على الحديث، فهناك إذن أربعة أمور:

الأول: المعرفة بالمصطلح والجرح والتعديل.

الثاني: المعرفة بطرق البحث عن الحديث.

الثالث: الدربة والممارسة الطويلة، التي ينشأ عنها ملكة في الفهم والدراية، وينتج عنها: الأمر الرابع: بيان مرتبة الحديث.

FFFFF

- قاعدة: في خطوات التخرّيج:
- تخرّيج الحديث يمرّ بخطوتين أساسيتين:
- الأولى: البحث عن مواضع الحديث بجمع طرقه ومخارجه.
- الثانية: بيان مرتبة الحديث.
- وبالنسبة للخطوة الأولى؛ يستعان بطرق البحث عن الحديث.
- وبالنسبة للخطوة الثانية؛ فهناك المراحل التالية:
- ١- اعتبار طرق الحديث، ومقابلة بعضها ببعض من أجل حصر مواضع الاختلاف.
- ٢- تتبع أحوال رجال السند.
- ٣- النظر في مواضع الاختلاف، هل هي من العلل القادحة أم لا.
- ٤- النظر في كتب العلل إن لزم الأمر؛ للتأكد من سلامة الحديث من العلة القادحة.
- ٥- النظر في الشواهد والمتابعات.
- ٦- الحكم على الحديث.

FFFFF

- قاعدة: في أنه لا يُشترط أن يكون تخرّيجك ممّا يدخل في روايتك.
- لا يُشترط في المُخرّج أن يكون الحديث الذي يُخرجه ممّا يدخل في روايته.
- وتفصيل ذلك: أن الذي يُخرّج الحديث؛ إمّا أن يُخرّجه ليرويه، فهذا لا بدّ له من أن يكون قد تحمّله بأي طريقة من طرق التحمل المعروفة.
- وإمّا أن يُخرجه لبيان مرتبته وللعمل به إذا صح؛ فهذا لا يُشترط فيه أن يكون الحديث ممّا يدخل في روايته.
- قال ابن الصلاح -رحمة الله عليه-: "سبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بالحديث من الكتب المعتمدة"، إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج

به لذي مذهب: أن يرجع إلى أصل قد قابله هو، أو ثقة غيره، بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة؛ ليحصل له بذلك -مع اشتها هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف- الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، والله أعلم" اهـ^(١).

قال السخاوي -رحمه الله-: "ثم هل يُشترط في النقل للعمل أو الاحتجاج أن يكون له به رواية؟ الظاهر ممّا تقدم -يعني: في كلام ابن الصلاح- عدمه، وبه صرح ابن برهان في "الأوسط"، فقال: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلاً أو من السنن، جاز له العمل بها وإن لم يسمع.

وكذا روي عن الشافعي أنه يُجوز أن يُحدث بالخبر؛ أي: ينقله، وإن لم يعلم أنه سمعه" اهـ^(٢).

قلت: ويتحصّل ممّا سبق أنه يجوز تخريج الحديث لمن لم يتحمّل روايته بطريقة من طرق التحمّل المعروفة، بشرط حصول الثقة بالأصول التي يُنقل منها. أما ما نُقل عن ابن خير الأشبيلي؛ فلا يعارض ما تقدم، وبيان ذلك كما يلي:

عبارة ابن خير الأشبيلي -يرحمه الله- هي التالية:

"وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا... حتّى يكون عنده ذلك القول مروياً، ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وفي بعض الروايات: «من كذب عليّ...». مطلقاً دون تقييد" اهـ^(٣).

وتلاحظ في عبارته الأمور التالية:

١- أنه أورد الاتفاق على الجزم بنسبة القول إلى الرسول ﷺ، فإنه لا يصح

محذوف: أخرجه...، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه...، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه...، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٢٥).

(٢) فتح المغيث (١/٦٩-٧٠).

(٣) فهرست ابن خير (ص ١٦-١٧)، ووافقه عليه العراقي في مقدمة طرح التثريب (١/١٧).

للمسلم الجزم بذلك ما لم يكن القول مروياً لديه، ولو على أقل وجوه الروايات، فلم يشمل كلامه حال النقل بدون جزم.

٢- أن هذا الاتفاق الذي نقله يؤيده الدليل، فقد جاء عن رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»^(١). وقال ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٢).

٣- أن أدنى وجوه الرواية، هو الوجداء من الكتب الموثوقة^(٣).

٤- لا شك أن من جزم بنسبة قول إلى النبي ﷺ دون أن يتثبت منه، أو يجده منقولاً في كتاب معتمد؛ فقد دخل في النهي.

٥- صريح كلام ابن خير إنما هو في حال الرواية، فلا يشمل حال التخريج والعمل والنقل؛ إذ النقل أعم من الرواية^(٤).

FFFFF

- قاعدة:

الحديث المتواتر ليس بحاجة إلى تخريج؛ إذ غاية التخريج هي بيان مرتبة الحديث من القبول، والمتواتر في أعلى مراتب القبول.

ويكتفى فيه بالتنصيص على تواتره، مع الإحالة إلى المصدر في ذلك.

ومن الكتب المصنفة في الحديث المتواتر كتاب: "نظم المتناثر من الحديث

المتواتر" لأبي الفيض جعفر الحسن الإدريسي الشهير بالكتاني -رحمه الله-.

قال ابن حجر -رحمه الله-: "وإنما أبهت شروط المتواتر في الأصل -يعني:

(١) مقدمة صحيح مسلم، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع تحت رقم (٥).

(٢) مقدمة صحيح مسلم، باب: وجوب الرواية عن الثقات.

(٣) انظر: توضيح الأفكار (١/٥٢).

(٤) توضيح الأفكار (١/١٥٣)، وانظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر المهيتمى (ص ٨٧-٨٩).

محذوف: أخرجه، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

نُخبة الفكر-؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يُترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يُبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث" اهـ^(١).
وقال المرتضى الزبيدي -رحمه الله-: "والتواتر لا يُبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث لإيجابه اليقين" اهـ^(٢).

FFFFF

- قاعدة:

ليس شرطاً ألا يقع حكم المُخرَج في بيان مرتبة الحديث مُخالفاً لغيره، المهم أن يكون حكمه مبنياً على أصول الاجتهاد العلمي، وأن يكون المُخرَج قد بلغ هذه المرتبة، فليس كل من عزا الحديث إلى مواضعه، وحفظ قواعد المصطلح، وعرف كيفية البحث عن الحديث وعن تراجم الرواة؛ صار مُخرِجاً.
فإن قيل: هل يسوغ أن يخالف المخرج حكم إمام من الأئمة على حديث ما؟
فالجواب : أن أحكام الأئمة المتقدمين على الأحاديث هي مثل كلامهم على رواته سواء بسواء، وتوضيح ذلك من خلال تطبيقه على الحديث؛ فإن كلام أئمة الحديث على الأحاديث لا يخلو من أن يكون تصحيحاً منهم للحديث، أو تضعيفاً منهم للحديث، أو اختلافاً منهم في حكم درجة الحديث، فينتج لنا من ذلك الأقسام التالية:

القسم الأول : أحاديث اتفقوا على تصحيحها.

القسم الثاني : أحاديث اتفقوا على تضعيفها.

(١) ينزهة النظر (ص ٢٢).

(٢) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة (ص ١٧).

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

القسم الثالث : أحاديث اختلفوا فيها.

القسم الرابع : أحاديث لم نقف إلا على كلام بعضهم فيها.

القسم الخامس : أحاديث لم نقف لهم على كلام فيها.

فالقسم الأول والثاني لا تسعنا مخالفتهم؛ إذ هذا إجماع منهم؛ واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة! (١)

وأما القسم الثالث فينظر ويرجح فيه بحسب القرائن! وهنا يوافق المتأخر قول بعض المتقدمين ويخالف قول آخرين و لا تثريب في هذه المخالفة على أحد؛ إذ هذا من مواضع الاجتهاد والحالة هذه.

وأما القسم الرابع فإن انفرد إمام منهم بحكم على حديث، فلم نجد من يخالفه أو يوافقه، فلا يخلو الحال من أن يكون كلامه على طريق بعينه للحديث، أو مطلقاً؛ ففي الحال الأولى لا مخالفة بين كلامه وبين ما تسفر عنه الدراسة لطرق ومخارج الحديث الأخرى، التي يشملها بكلامه!

وفي الحال الثانية يقال: هذا الحكم منهم خبر مشوب باجتهاد، فإن تبين محل اجتهادهم نظر فيه بحسب القرائن، وإلا فإن الأصل أنهم أئمة لا يصدر عن أحكامهم إلا عن علم؛ وأحكامهم أصلها إنما خبر والخبر من الثقة، إذا لم يعارضه غيره فإنه يجب اتباعه. وهذا مثل قضية الجرح الجمل في حق من لم يؤثق.

وأما القسم الخامس فإن البحث عن درجة الحديث عن طريق دراسة الطرق والمخارج هو الأصل، وذلك بحسب ما تقرر في قواعد هذا العلم الشريف، والله الموفق.

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله: "إن الأخبار الخاصة المروية على ثلاثة

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٣، نقلاً عن أبيه أبي حاتم.

أنواع: نوع اتفق أهل العلم بالحديث على صحته. ...
وأما النوع الثاني من الأخبار؛ فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف مخرجها. ... وأما النوع الثالث من الأحاديث فهو حديث قد اختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته؛ فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته، خفي ذلك عن غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره، وقد وقف عليه غيره، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحاً، أو وقف على انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه، أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره.

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم، ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها، وبالله التوفيق "اهـ" (١).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "إن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة؛ وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياس أو عموم؛ فكذلك؛ أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ" اهـ (٢).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "متى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليقه فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه.

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٣٢/١ - ٣٨) باختصار.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩/١٨).

وهذا الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث. وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلن، وحيث يصرح بإثبات العلة، فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما. وكذلك إذا أشار المعلن إلى العلة إشارة ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الروايتين؛ فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح، والله اعلم" اهـ^(١).

FFFFF

- قاعدة: ترتيب التخريج:

يُستحسن أن تُعرض مادة التخريج للحديث الواحد هكذا:

- ١- يصدر الحكم النهائي على الحديث.
 - ٢- تذكر طرق الحديث، وتحت كل طريق عزوه إلى مواضعه من كتب الحديث المسندة؛ فإن كان التخريج مُختصراً اكتفى بمجرد الإحالة إلى المواضع.
 - ٣- يشار عقب كل طريق إلى مطابقة ألفاظ الروايات ومحل الخلاف، ويستعان بألفاظ التحويل.
 - ٤- يذكر حكم رواية الطريق عموماً، ويفصل في الرواة المُختلف فيهم مبيناً اختياره، مشيراً إلى المتابع في الطرق الأخرى والشواهد إذا لزم الأمر.
 - ٥- ينقل كلام أهل العلم على الحديث، ويبيان مرتبته إن وجد، مشيراً إلى الموافقة أو المخالفة مع التعليل.
- هذا الترتيب هو أجود ما رأيته؛ إذ ينتفع به المثقف غير المتخصص، كما ينتفع منه المبتدئ المتخصص، كما يقرّب المأخذ على المنتهي، وأشهر من سلكه العلامة المُحدث الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تحقيقاته، وخاصة في تحقيقه للمسند، والشيخ

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٧١١).

العلامة المُحدث مُحمَّد ناصر الدين الألباني في جَمِيع مصنفاته.
والواقع: أن هذا الترتيب رغم سهولته إلا أنه دقيق؛ إذ يحتاج من المُخرِّج أن
يَجزم بالحكم النهائي والوصف اللائق بالحديث.
وبعضهم يبدأ بعزو الحديث إلى مواضعه مع الإشارة إلى طريقه، ثُمَّ ينقل كلام
أهل العلم، مشيراً خلال ذلك إلى ترجمة الرواة المختلف فيهم، والمتابعات والشواهد -
إذا لزم الأمر- ثُمَّ في آخر ذلك يأتي حكمه على الحديث وأحياناً أثناء التخريج يأتي
الحكم.

وبعضهم إذا حقق مخطوطاً مسنداً يُصدِّر الحكم الابتدائي إلى مواضعه، ويذكر
في الكتاب المُحقق، ثُمَّ يعزو الحديث إلى مواضعه، ويذكر ما يتعلق بمواضع
الاختلاف مشيراً إلى المتابعات والشواهد -إذا احتاج إلى ذلك- ثُمَّ يذكر أثناء ذلك أو
في آخره الدرجة التي آل إليها الحديث بعد المتابعة والشاهد.
ولكل وجهة هو مؤالٍها في ترتيب التخريج، وأولها أوالها عندي، وبالله التوفيق.

FFFFF

- قاعدة:

على المُخرِّج أن يعود نفسه النظر في كتب الرجال المُطوَّلة ابتداءً ثُمَّ النظر في
كتب الرجال المختصرة انتهاءً.
ومن هذه المختصرات: "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"
للذهبي، و"المغني في الضعفاء" للذهبي، و"تقريب التهذيب" لابن حجر، ونحوها من
المختصرات.
ومن المطولات: "تهذيب الكمال" للمزي، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر،
و"ميزان الاعتدال" للذهبي، ونحوها.
ويتأكد وجوب مراجعة المطوَّلات في مواضع الاختلاف، وخاصة عند وصف الراوي
بالأوصاف التالية:

التعليق [Ybaz]: هذه الجملة المعلمة
بالأصفر محذوفة، أدرجت خطأ في الأصل وهي ليست
منه. فتصير العبارة بعد حذفها: "... يصدر الحكم
الابتدائي ثم يعزو الحديث ...". الكلام لك أخي الطابع
وجزاك الله خيراً.

١ - عند وصفه بالتدليس؛ لأن التدليس أنواع، ولكل نوع حكم، وليست جميعها مؤثرة في صيغ الأداء، فمن التدليس ما تُقبل فيه العنينة من المدلس ولا تؤثر شيئاً، وذلك: في تدليس البلدان، وتدليس الشيوخ^(١).

٢ - عند وصف الراوي بأنه "اختلط"؛ فلا بدّ من مراجعة المطوّلات، من أجل النظر: هل مُيز اختلاطه أم لا؟ فإن مُيز اختلاطه؛ قُبِلت روايته إذا كانت قبل الاختلاط، ورُدّت بعده، إلا إذا توبع أو جاء ما يشهد لروايته.

٣ - عند وصف الراوي بالجهالة؛ لأن الجهالة أنواع، ومن الأئمة من يصف الراوي بالجهالة وليس مراده: جهالة العدالة الدينية، إنّما مراده: قلة حديث الرجل، وأنه لا يعرف حاله من الضبط.

٤ - عند وصف الراوي بالبدعة؛ لأن الراوي قد يكون داعياً، وقد لا يكون، ولأن البدعة التي وصف بها قد تكون ألصقت به إلصاقاً، فهو في الحقيقة مُبدّع، وليس بصاحب بدعة، ولأن حاله في البدعة قد يكون خفيفاً.

٥ - عند وصف الراوي بعدم سماعه من فلان؛ لأن هذا الحكم فيه تفصيل؛ إذ المتعاصرين إذا روى أحدهما عن الآخر بالعنينة، ولم يُعرف بالتدليس أي واحد منهما؛ فالذي جرى عليه الجمهور أن يُحكم له بالاتصال، وشرط البخاري وابن المديني: أن

(١) قد حذفت من هنا بعض الأسطر التي كنت قد وضعتها هنا في الطبعة السابقة وهي: "وتدليس الإسناد برواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه - المُسمّى بالإرسال الخفي-، فهذا الأخير إذا روى بالعنينة عمن ثبتت معاصرته له وسماعه منه؛ قُبِلت عننته ولا تضر روايته بشيء، لأنه لم يُعرف بالتدليس عمن سمع منه، إنّما عُرف بالتدليس عمن عاصره ولم يسمع منه". وسبب الحذف: أني كنت أظنها مما قرره العراقي رحمه الله في كتابه: "التقييد والإيضاح"، بحسب مذاكرة جرت بيني وبين بعض طلبة العلم أثناء اشتغالي بكتابة هذا الكتاب، ومن فرحي بها أضفتها هنا دون أن أوثق عزوها - وهذا تقصير مني أسأل الله أن يغفره - ثم تبين لي أن المسألة محل نظر كبير، ولم يقل العراقي ذلك أصلاً، ثم رأيت المعلمي رحمه الله في آخر رسالته "عمارة القبور" (تحقيق الأستاذ ماجد الزيايدي) ص ٢٤٧-٢٤٨، أشار إلى معنى ما جاء في هذه الأسطر، ورده رداً قوياً، حيث قرر أن صورة الإرسال الخفي من التدليس، إذا قصد الإيهام، فالحمد لله على توفيقه ١

يُعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، وإذا لم يعلم ذلك لا يقولان في حديثهما: إنه منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان، وفرق بين هذا والحكم بالانقطاع وعدم الاتصال.

٦- عند وصف الراوي بأنه "صدوق يهم"، أو "يغرب" أو "جاء بغرائب"؛ فإن هذه من الأوصاف التي يدخلها الإجمال من جهة: أن أوهامه وغرائبه قد يكون أهل العلم نصوا عليها، فما عداها يكون على الأصل، وهو أنه صدوق، وقد تكون غرائبه وأوهامه في روايته عن فلان، أو عن أهل البلد الفلاني، أو بعد بلوغه السن الفلاني، أو فيما رواه عنه فلان، وهكذا...

FFFFF

- قاعدة:

ليس شرطاً عند تخريج حديث ما أن تنقل كلام أئمة الجرح والتعديل في كل راوٍ من رواة السند، إنما المهم أن تستوعب النظر في تراجم رواة السند من أجل بيان مرتبة الحديث، وكذا من المهم إعطاء حكم عام عن رواة السند، يُمثل خلاصة ما تحصلته من دراسة تراجمهم، ويُقصر النقل في تراجم الرواة المختلف فيهم، لبيان حيثيات اختيارك في ترجمتهم.

ومثال ذلك: أن تقول بعد سياق الطريق: هذا إسناد رجاله ثقات غير فلان، قيل فيه كذا وكذا، أو تقول: هذا السند رجاله ثقات، وفلان فيه اختلف كلام الأئمة عنه، والراجح أنه ثقة لكذا وكذا.

وهذه القاعدة مستنبطة من تصرف العلماء -رحمهم الله تعالى- في كتبهم المصنفة في التخريج؛ كما تراه في "نصب الراية"، و"التلخيص الحبير"، و"إرواء الغليل".

لكن قد يخرج عن هذه القاعدة عند تحقيق كتاب مسند؛ خاصة إذا كان من الكتب غير المتداولة، التي يكثر في أسانيد رجال مظان تراجمهم ليست قريبة. ويلاحظ في جميع ذلك: أن على المخرج إذا وجد في السند مشكلاً ما

وَتَمَكَّن من إزالته أثناء التخريج؛ عليه أن ينبه على ذلك، ويلزم هذا إذا كان مِمَّا يتوقف عليه بناء الحكم الذي أصدره في بيان مرتبة الحديث.

FFFFF

– قاعدة:

العزو المعتبر تخريجاً إنَّما هو إلى الكتب المسندة، سواء كانت كتب حديث، أم أدب، أم لغة، أم تاريخ، أم تراجم، أم فقه، أم تفسير. والعزو إلى الكتب التي تورد الأحاديث دون إسناد، لا يغني عن الأمر شيئاً.

FFFFF

– قاعدة:

من الأمور التي ينبغي الانتباه إليها عند العزو إلى كتب الحديث المسندة سلباً أو إيجاباً ما يلي:

أ- في مقام الإيجاب: التأكد من اللفظ؛ بحيث لو خالفه أو طابقه مع اتحاد المخرج "الصحابي" استعمل ما يناسبه من ألفاظ التحويل.

ب- في مقام الإيجاب: الانتباه إلى محل الشاهد والمتابعة، فقد يتابع الراوي الضعيف في رواية الحديث دون جزء منه، فهنا الشاهد والمتابع إنَّما يُجبر حديث الراوي الضعيف في غير هذا الجزء.

ج- في مقام السلب: التأكد من روايات الحديث المعزو إليها الحديث، فقد يكون الحديث في الكتاب ولكن برواية غير التي وقع البحث عنها.

د- في مقام السلب: التأكد من روايات الكتاب الحديثي الذي وقع البحث فيه، فإن الروايات تختلف وتتفاوت للكتب الحديثية.

وفي حكم ذلك: التأكد من صحة الكتاب المطبوع وضبطه، وتحقيق نصه، وتَمَام الكتاب فيه، وسلامته من السقط والتحريف، وقد كثر ذلك هذه الأيام حتَّى في

بعض الكتب المُحققة، وسبحان من له الكمال والعزة والجلال، و[أبى الله أن يتم إلا كتابه].

FFFFF

– قاعدة:

من الأمور المهمة: الانتباه إلى اختلاف النسخ والروايات للكتاب الحديثي؛ لما لتعدد روايات الكتاب الحديثي، من أثر من جهة الرواية والدراية، ويمكن الإشارة إلى ذلك من خلال النقاط التالية:

١. تعدد روايات الكتاب الحديثي من آثاره أحياناً حدوث اختلاف بين الأبواب والكتب تقديمًا وتأخيرًا، وزيادة ونقصًا.

٢. من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: أن ضبط ألفاظ الحديث، قد يختلف من رواية إلى رواية.

٣. من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي عن مصنفه: أنك حين التحمل والرواية، عن طريق الإجازة مثلاً، ينبغي أن تتنبه إلى الرواية التي وقعت عليها الإجازة، فلا تطلق القول بأنك تروي كتاب ما، أو تضع سند إجازتك على كتاب حديثي، لا تنطبق روايته مع الرواية التي دخلت في إجازتك، بل تعين الرواية التي ترويها عنها.

٤. ومنها: أن الكتاب الحديثي قد تقع فيه أوهام، بسبب روايه عن مصنفه، لا تجدها في الروايات الأخرى للكتاب نفسه.

٥. ومنها: أن يأتي التصريح باسم الراوي في رواية دون رواية.

٦. ومنها: وجود كلام للمصنف في رواية، دون رواية.

٧. ومنها: وجود حديث أو أثر زائد في الكتاب على رواية، دون رواية.

٨. ومنها: اختلاف تعليق صاحب الكتاب على الحديث في رواية دون رواية.

٩. ومنها: أن الشراح والمستدركين وأصحاب المستخرجات والأطراف يعتمدون في

عملهم على رواية أو روايات معينة للكتاب، ويمشون عليها؛ فقد يقع في عملهم ما ليس في نسختك من زيادة أو نقص أو تقديم أو تأخير ويكون مرد ذلك إلى اختلاف الروايات.

١٠. ومنها : وجود تعليقات وزيادات، في الكتاب من عند راويه، وهي لا توجد إلا في روايته.

١١. ومنها : اختلاف ألفاظ الحديث، في رواية دون رواية.

١٢. ومنها : أن تتعدد أسانيد الحديث في رواية دون رواية.

١٣. ومنها : أن يصرح المحدث بصيغ التحمل والأداء في السند، في رواية دون رواية.

- وأذكر هنا أمثلة لبعض ما تقدم^(١):

فمن ذلك: ما جاء في كتاب العلم للبخاري، باب: ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. في آخر الباب بعد إيراده حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة مجيء ضمام إلى الرسول ﷺ، قال البخاري: "رواه موسى وعلي ابن عبد الحميد، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا" اهـ.

قال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث في آخره: "تنبيه: وقع في النسخة البغدادية -التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت، وقابلها على عدة نسخ، وجعل لها علامات عقب قوله: "رواه موسى وعلي ابن عبد الحميد، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت". ما نصه: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا سليمان بن المغيرة: حدثنا ثابت، عن أنس، وساق الحديث بتمامه.

وقال الصغاني في الهامش: "هذا الحديث ساقط من النسخ كلها، إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه.

قلت -ابن حجر-: "وكذا سقط في جميع النسخ التي وقفت عليها، والله تعالى

(١) وقد أفردت هذه القاعدة برسالة مفردة بعنوان: "تعدد روايات الكتاب الحديثي وأثره"، شرحت فيها هذه الآثار، وبينتها، فانظرها إن شئت.

أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ" اهـ^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ حَدِيثَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». نَفَى بَعْضُهُمْ إِخْرَاجَ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَهُ فِي الْمَوْطَأِ^(٢).

قَالَ السَّيُوطِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى الْمَوْطَأِ مِنْ رَوَايَتَيْنِ أُخْرَيْنِ سِوَى مَا ذَكَرَ الْغَافِقِيُّ؛ إِحْدَاهُمَا: رِوَايَةُ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَالْأُخْرَى: رِوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِيهَا أَحَادِيثُ يَسِيرَةٌ زِيَادَةٌ عَلَى سَائِرِ الْمَوْطَأَاتِ؛ مِنْهَا حَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الْحَدِيثِ. وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ عَزَا رِوَايَتَهُ إِلَى الْمَوْطَأِ، وَوَهُمْ مَنْ خَطَّاهُ فِي ذَلِكَ" اهـ^(٣).

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا وَقَعَ فِي نَسْخِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ، حَتَّى قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَتَخْتَلِفُ النُّسخُ مِنْ كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ فِي قَوْلِهِ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، أَوْ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُصَحَّحَ أَصْلُكَ بِهِ بِجَمَاعَةِ أَصُولٍ وَتَعْتَمِدَ عَلَى مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ" اهـ^(٤).

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الْحَقِّ آبَادِي حَوْلَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَرَوَايَاتِهَا، وَالنُّسخُ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ اسْتَطَاعَ أَنْ يُحَدِّدَ رِوَايَةَ اللَّؤْلُؤِيِّ^(٥).

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ حَجَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَحَادِيثِ كِتَابِهِ السَّنَنِ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ يَبِينُهُ؛ ذَكَرَ الْحَالَاتِ الَّتِي قَدْ يَكُونُ فِي الرَّوَايِ وَهْنٌ شَدِيدٌ، وَيَسْكُتُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ.

ثُمَّ قَالَ: "وَتَارَةً يَكُونُ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ عَنْهُ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ؛ فَإِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي

(١) فَتْحُ الْبَارِي (١/١٥٣).

(٢) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (١/١١).

(٣) تَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٠).

(٤) مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ، تَحْقِيقُ الْعَتَرِ (ص ٣٢)، بَلْ وَفِي زِيَادَةِ أَحَادِيثَ وَفِي نَقْصِهَا؛ كَمَا تَرَاهُ فِي الْمُلْحَقِ الَّذِي صَنَعَهُ مُحَمَّدٌ بَسْيُونِي زَغَلُولٌ فِي آخِرِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِتَحْقِيقِهِ.

(٥) عَوْنُ الْمَعْبُودِ، الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ، الْفَوَائِدُ فِي آخِرِهِ (٤/٥٤٦-٥٤٩).

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد - يعني: في كتابه السنن - ما ليس في رواية اللؤلؤي؛ وإن كانت روايته أشهر^(١).

FFFFF

- قاعدة:

ليس المقصود من التخريج: الإمعان في عزو الحديث إلى الكتب والأجزاء الحديثية، إنما المقصود بيان مرتبة الحديث، فإذا تَجَمَّع لديك من طرق الحديث ما تستطيع من خلاله أن تحكم على الحديث بغلبة الظن؛ اكتفي به.

وإهمال هذا ينتج عنه قصور في صور؛ منها:

١ - إبعاد النجعة؛ كأن يترك عزوه إلى كتب الحديث المعروفة المشهورة، ويعزوه إلى الكتب غير المشهورة البعيدة عن المتناول.

٢ - تقديم بعض الكتب الحديثية على بعض دون ضابط.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) - رحمه الله - في مقدمة كتابه "المجموع شرح المذهب":

"إذا كان الحديث في صحيح البخاري ومسلم ~~هههههههه~~ أو في أحدهما؛ اقتصرنا على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادراً لغرض من الأغراض في بعض المواطن؛ لأن ما كان فيهما أو في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما. وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها؛ فإذا كان في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أو في بعضها اقتصرنا أيضاً على إضافته إليهما.

وما خرج عنها أضيفه إلى ما تيسر - إن شاء الله تعالى - مبيناً صحته أو ضعفه" اهـ^(٢).

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٤١/١).

(٢) "المجموع شرح المذهب" (٤/١).

وقال -رحمه الله- في مقدمة كتابه "خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام": "فإن كان -يعني: الحديث- في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما اقتضرت على إضافته إليهما أو إليه، لحصول المقصود، وهو بيان صحته فإنهما صحيحان بإجماع المسلمين، وما كان في غيرهما ذكرت جماعة ممن رَووه من المشهورين كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم من أعلام الحفاظ المتقنين" اهـ^(١).

وقال الدمياطي -رحمه الله- في مقدمة كتابه "المتجر الرابع": "إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما إلا لفائدة. وكذا إذا كان في السنن الأربعة لم أنسبه إلى المسانيد والمعاجم إلا لفائدة" اهـ^(٢). وقال الحسيني (ت ١٢٠هـ) رحمه الله: "والواجب في الصناعة الحديثية: أنه إذا كان الحديث في أحد الصحيحين لا يعزى لغيره ألَبَتُهُ إلا إذا اقتضى الحال، ولكل مقام مقال" اهـ^(٣).

تنبيه :

بستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان قصد المخرج للحديث طلب إثبات تواتر الحديث، كما نبه عليه الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)^(٤) رحمه الله.

FFFFF

- قاعدة:

إبعاد النجعة في العزو من عيوب التخريج؛ لما فيه من إيْهام.

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) خلاصة الأحكام (١/ب).

(٢) المتجر الرابع (ص. ب) .

(٣) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث (١/٣٥).

(٤) الموافقات (١/٨١-٨٢).

والمخرّج تارة يُخرّج الحديث بإسناد نفسه، وتارة يُخرجه بعزوه إلى كتب الحديث وذكر سند الحديث فيها.

فإن أخرج به بإسناد نفسه؛ فلا ضير عليه إن هو ساقه من كتاب يوجد ما هو أشهر منه، إذا كانت رواية الحديث إنَّما وقعت له من ذاك الكتاب دون هذا، بل لا ضير عليه ألبتة لعدم الإيهام.

أمَّا إذا أخرج به بعزوه إلى كتب الحديث؛ فهنا يأتي العتب والملام.

قال ابن القطان -رحمه الله- في كتابه "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الأشبيلي"، باب: ذكر أحاديث أبعد النجعة في إيرادها وتناولها أقرب أو أشهر: "اعلم أنه لو كان يذكر الأحاديث موصلة منه بأسانيدها لم يلزمه أن يوردها إلا من حيث اتصلت له، كما قد يسوق ابن عبد البر من طرق قاسم أو ابن أيمن أو غيرهما ما هو عند البخاري أو مسلم إسناد موصلاً؛ فأما من اعتمد نسبة الأحاديث إلى مواضعها المشهورة كطريقته هو في كتابه هذا -يعني: عبد الحق الأشبيلي في كتابه "الأحكام"- فعليه الدرك في إيراد من موضع خامل إذا كان في أشهر منه، لاسيما مع ما صح في الوجود من أن هذه المختصرات أكثر من يلجأ إليها ويعتمد قراءتها إنَّما هم من لا علم عندهم بالحديث، وإن كان فيهم من تطلب أنواعاً من العلم غيره.

فإذن الأمر هكذا، فأول حاصل عند من يرى الحديث منسوباً إلى موضع عدمه في غيره والاحتياج فيه إلى من ذكره؛ فتحصل من هذا مع أهل هذا الشأن في مثل ما يحصل من ينسب مسألة من النحو إلى المهدي أو ابن النحاس، وهي في كتاب سيبويه^(١).

FFFFF

- قاعدة:

(١) بيان الوهم والإيهام (١/لوحه ٨٠).

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

العزو في هذه الأعصار ينبغي ألا يقتصر على مُجرد قولنا: "رواه البخاري ومسلم". دون بيان موضعه فيهما بالكتاب والباب، أو رقم الحديث، أو الجزء والصفحة، أو على الأقل بالإحالة إلى كتاب أو موضع خُرج فيه الحديث، بما لا فائدة من تكراره وإعادته؛ فتقول مثلاً: حديث صحيح، أخرجه الجماعة، انظر إرواء الغليل (ج/ص). وهكذا، "ومن أحيل على مليء فليتبّع".

وهذه القاعدة فيها توفير للجهد، مع الاستفادة من الجهود التي بذلها المُخرِّجون للحديث، ومحلها - كما تقدم - إذا لم تكن هناك فائدة في إعادة التخرّيج، كالتنبية على خطأ أو مُخالفة في الحكم ونحو ذلك؛ كأن تكون للحديث رواية لا تأخذ حكمه وردت بسند ضعيف، ولا شاهد أو متابع لها، وبالله التوفيق.

FFFFF

- قاعدة:

معرفة مناهج علماء الحديث، واختلاف أغراضهم في مصنفاتهم في الحديث، من الأمور المهمة التي تساعد عند البحث عن الحديث، كما تساعد في فهم مقاصدهم من إirاده في كتبهم، وبالتالي بيان مرتبة الحديث.

ومن أهم الكتب المساعدة في ذلك: كتاب "الحطة في ذكر الصحاح الستة" لصديق حسن خان القنوجي^(١)، وكتاب: "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة" لمحمد بن جعفر الكتاني^(٢).

ولابن الأثير - رحمه الله - في مقدّمة كتابه: "جامع الأصول في أحاديث

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مطبوع، منها طبعة بتحقيق: علي حسن الحلبي، دار الخيل - بيروت، دار عمّار، عمّان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(٢) مطبوع، منها طبعة بتحقيق: مُحمّد المنتصر بن مُحمّد المنتصر بن مُحمّد الزمزمي بن مُحمّد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.

الرسول" فصل نافع في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث^(١)، وكذا لشاه ولي الله الدهلوي -رحمه الله- فصل مائع في طبقات كتب الحديث^(٢).

وقد رأيت صاحب "الحطة في ذكر الصحاح"^(٣) الستة" قد نقلهما مع زيادات وتتمات، فرأيت أن من المفيد نقل ذلك كاملاً هنا مع تصرف يسير جداً، والله المستعان.

قال -رحمه الله- في بيان اختلاف الأغراض في تصانيف علم الحديث:
"اعلم أن هذا العلم على شرفه وعلو منزلته كان علماً عزيزاً مشكل اللفظ والمعنى، ولذلك كان الناس في تصانيفهم مختلفي الأغراض:

- فمنهم: من قصر همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه، ويستنبط منه الحكم، كما فعله عبد الله بن موسى الضبي، وأبو داود الطيالسي، وغيرهما أولاً، وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده فإنهم أثبتوا الأحاديث من مسانيد روايتها، فيذكرون مسند أبي بكر الصديق، ويشتون فيه كل ما روه عنه، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق.

قال القسطلاني: فمنهم من رتب على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأبي خيثمة، والحسن بن سفيان، وأبي بكر البزار، وغيرهم، انتهى.

- ومنهم: من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها؛ فيضعون لكل

(١) جامع الأصول (١/٤٣).

(٢) حجة الله البالغة (ص ١٣٢-١٣٥).

(٣) سيأتي -إن شاء الله تعالى- بيان أن الكتب الستة -ما عدا البخاري ومسلم- مشتملة على جملة من الأحاديث الضعيفة، مما يجعل تسميتها "بالصحيح" غير مطابقة للواقع، وقد شاعت هذه التسمية بين العامة، فأوهمت أن كل ما في الكتب الستة من الحديث صحيح، وليس الأمر كذلك، فتنبه، والقنوجي تسمي -رحمه الله تعالى- في عنوان الكتاب فلا تغتر، والله الموفق.

محذوف: أخرجه، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

حديث بابًا يختص به، فإن كان في معنى الصلاة ذكره في باب الصلاة، وإن كان في معنى الزكاة ذكره فيها، كما فعل مالك في "الموطأ" إلا أنه لقلة ما فيه من الأحاديث قلت أبوابه، ثم اقتدى به من بعده، فلما انتهى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما؛ (كثرت أبوابهما) واقتدى بهما من جاء بعدهما.

وهذا النوع أسهل مطلبًا من الأول لوجهين:

- الأول: أن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله، وإن لم يعرف راويه ولا في مسند من هو، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه، فإذا أراد حديثًا يتعلق بالصلاة، طلبه من كتاب "الصلاة" وإن لم يعرف أن راويه أبو بكر رضي الله عنه.

- والوجه الثاني: أن الحديث إذا ورد في كتاب "الصلاة" علم الناظر فيه أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة، فلا يحتاج أن يتفكر فيه ليستنبط الحكم منه، بخلاف الأول.

- ومنهم: من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظًا لغوية ومعاني مشككة؛ فوضع لها كتابًا قصره على ذكر متن الحديث، وشرح غريبه، وإعراجه ومعناه، ولم يتعرض لذكر الأحكام، كما فعل أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة وغيرهما.

- ومنهم: من رتب على العلل بأن يجمع في كل متن طريقه، واختلاف الرواة فيه؛ بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلًا، أو وقف ما يكون مرفوعًا، أو غير ذلك.

- ومنهم: من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيبًا وترهيبًا، وأحاديث تتضمن أحكامًا شرعية غير جامعة فدونها وأخرج متونها وحدها؛ كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في "المصابيح" واللؤلؤي في "المشكاة" وغير هؤلاء، فإنهما حذفوا الإسناد واقتصروا على المتن فقط.

- ومنهم: من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء؛ مثل أبي

سليمان حمد بن محمد الخطابي في "معالم السنن" و"أعلام السنن"^(١).

- ومنهم: من قصد ذكر الغريب دون المتن من الحديث، واستخرج الكلمات الغريبة ودونها ورتبها وشرحها كما فعل أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي الباشاني، وغيره من العلماء.

وبالجملة: فقد كثرت في هذا الشأن التصانيف، وانتشرت في أنواعه وفنونه التأليف، واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغارب، واستنارت مناهج السنة لكل طالب، ولكن لما كان أولئك الأعلام هم السابقون فيه لم يأت صنيعهم على أكمل الأوضاع، فإن غرضهم كان أولاً حفظ الحديث مطلقاً، وإثباته ودفع الكذب عنه، والنظر في طرقه، وحفظ رجاله وتركيباتهم، واعتبار أحوالهم، والتفتيش عن أمورهم، حتى قدحوا وجرحوا وعدلوا وأخذوا وتركوا، هذا بعد الاحتياط والضبط والتدبر، فكان هذا مقصدهم الأكبر، وغرضهم الأوفى، ولم يتسع الزمان لهم والعمر لأكثر من هذا الغرض الأعم والمهم الأعظم، ولا رأوا في أيامهم أن يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التي هي كالتوابع، بل ولا يجوز لهم ذلك، فإن الواجب أولاً إثبات الذات، ثم ترتيب الصفات.

والأصل إنما هو عين الحديث، ثم ترتيبه وتحسين وضعه، ففعلوا ما هو الغرض المتعين، واحترمتهم المنايا قبل الفراغ والتخلي لما فعله التابعون لهم، والمقتدون بهم، فتعبوا لراحة من بعدهم.

ثم جاء الخلف الصالح فأحبوا أن يُظهروا تلك الفضيلة، ويشيعوا تلك العلوم، التي أفنوا أعمارهم في جمعها إما بإبداع ترتيب، أو بزيادة تهذيب، أو اختصار، أو تقريب، أو استنباط حكم، أو شرح غريب.

فمن هؤلاء المتأخرين من جمع بين كتب الأولين بنوع التصرف والاختصار

(١) طُبِعَ كتاب "أعلام السنن" تحت عنوان "أعلام الحديث" بتحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود،

ضمن مطبوعات مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى.

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

كمن جَمَعَ بين كَتَابِي البخاري ومسلم مثل أبي بكر أحمد بن مُحَمَّد الرمانِي، وأبي مسعود إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبيد الدمشقي، وأبي عبد الله مُحَمَّد الحميدي؛ فإنَّهم رتبوا على المسانيد دون الأبواب كما سبق.

وتلاهم أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري، فجمع بين كتب البخاري ومسلم، و"الموطأ" لِمَالِك و"جامع" الترمذي، وسنن أبي داود والنسائي، ورتب على الأبواب إلا أن هؤلاء أودعوا متون الحديث عارية من الشرح.

وكان كتاب رزين أكبرها وأعمها حيث حوى هذه الكتب الستة التي هي أم كتب الحديث وأشهرها، وبأحاديثها أخذ العلماء واستدل الفقهاء وأثبتوا الأحكام، ومصنفوها أشهر علماء الحديث وأكثرهم حفظاً، وإليهم المنتهى.

وتلاه الإمام أبو السعادات مبارك بن مُحَمَّد بن الأثير الجزري، فجمع بين كَتَابِي رزين وبين الأصول الستة بتهذيبه وترتيب أبوابه، وتسهيل مطلبه وشرح غريبه في "جامع الأصول"؛ فكان أجمع ما جمع فيه.

ثمَّ جاء الحافظ جلال الدين السيوطي فجمع بين الكتب الستة والمسانيد العشرة وغيرها في "جمع الجوامع"؛ فكان أعظم بكثير من "جامع الأصول" من جهة المتون إلا أنه لم يبال بما صنع فيه من جَمْع الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة، وكان أول ما بدأ فيه هؤلاء المتأخرون أنَّهم حذفوا الأسانيد اكتفاءً بذكر من روى الحديث من الصحابي -إن كان خبراً- وبذكر من يرويه عن الصحابي -إن كان أثرًا- والرمز إلى المُخَرَّج؛ لأن الغرض ممَّن ذكر الأسانيد كان أولاً إثبات الحديث وتصحيحه، وهذه كانت وظيفة الأولين، وقد كُفِّوا تلك المؤنة فلا حاجة بهم إلى ذكر ما فرغوا منه؛ كذا في "كشف الظنون"^(١).

وقال -متحدثاً عن أنواع كتب الحديث-:

"ذكر المولى عبد العزيز المُحدث الدهلوي في "العجالة النافعة" ما نصه

(١) الحُطَّة في ذكر الصحاح الستة (ص ١١٢-١١٧)، وقارن بـ "جامع الأصول" (١/٤٤-٤٥).

بالعربية: "إن كتب الحديث لها طرق متنوعة، كالجوامع، والجامع في اصطلاح المُحدثين: ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث، أي: أحاديث العقائد، وأحاديث الأحكام، وأحاديث الرقاق، وأحاديث آداب الأكل والشرب، وأحاديث السفر والقيام والقعود، والأحاديث المتعلقة بالتفسير والتاريخ والسير، وأحاديث الفتن وأحاديث المناقب والمثالب، وقد صنف علماء الحديث في كل فنٍّ من هذه الفنون الثمانية تصانيف مفردة.

فأحاديث العقائد منها تسمى: "علم التوحيد"، وفيه كتاب "التوحيد" لأبي بكر بن خزيمة، وكتاب "الأسماء والصفات" للبيهقي.

وأحاديث الأحكام من كتاب الطهارة إلى كتاب الوصايا على ترتيب الفقه تسمى: "سننًا"، والكتب المصنفة فيها أكثر من أن تُحصر -قلت: وذكرت قسطاً منها في كتابي المسمى بـ"جنان المتقين ذيل بستان المُحدثين" انتهى-.

وأحاديث الرقاق تسمى: "علم السلوك والزهد"، وفيه كتاب "الزهد" للإمام أحمد وعبد الله بن المبارك وجماعة أخرى.

وأحاديث الآداب يقال لها: "علم الأدب"، وللبخاري فيه كتاب مبسوط موسوم بـ"الأدب المفرد".

والأحاديث المتعلقة بالتفسير تسمى: "علم التفسير"، كتفسير ابن مردويه، وتفسير الديلمي، وتفسير ابن جرير، فإنها من مشاهير تفاسير الحديث، وكتاب "الدر المنثور" يجمعها كلها.

وأما أحاديث التواريخ والسير فهي قسمان:

قسم يتعلق بخلق السماء والأرض، والحيوانات، والجن والشياطين والملائكة، والأنبياء الماضين، والأمم السابقين، ويسمى: "بدء الخلق".

وقسم يتعلق بوجود النبي ﷺ وأصحابه الكرام وآله العظام من بدء ولادته إلى وفاته، ويسمى: "سيرة"؛ كسيرة ابن إسحاق، وسيرة ابن هشام، وسيرة ملا عمر.

والكتب المصنفة في هذا الباب أيضاً كثيرة جداً، قلت: وجمُلُتها مذكورة في

"كشف الظنون" انتهى.

وكتاب "روضة الأحاب" للسيد جمال الدين المُحدث أحسن السير، لكن إن تيسرت نسخة صحيحة منه خالية من الإلحاق والتحريف، و"مدارج النبوة" للشيخ عبد الحق الدهلوي، والسير الشامية، والمواهب اللدنية من مبسوطات السير. وأحاديث الفتن تسمى: "علم الفتن"، وفيه "كتاب الفتن" لنعيم بن حماد، وهو طويل عريض جدًا أورد فيه كل رطب ويابس ومصنفات أخرى للآخرين.

وأحاديث المناقب والمثالب تسمى: "علم المناقب"، وفيها أيضًا تصانيف عديدة متنوعة، وقد أفرد بعض المُحدثين مناقب بعضهم عن بعض، سيما مناقب الآل والأصحاب لغرض تعلق به كمناقب قريش، ومناقب الأنصار، ومناقب العشرة المبشرة المسماة بـ "الرياض النضرة في مناقب العشرة" للمحب الطبري، و"ذخائر العقبي في مناقب القربى"، و"حلبة الكُميت في مناقب أهل البيت"، و"الديباج في مناقب الأزواج".

وصنفت كتب كثيرة في مناقب الخلفاء الراشدين كـ "القول الصواب في مناقب عمر بن الخطاب"، و"القول الجلي في مناقب علي"، وللنسائي رسالة طويلة الذيل في مناقبه - كرم الله وجهه -، وعليها نال الشهادة في دمشق من أيدي نواصب الشام لفرط تعصبهم وعداوتهم معه ﷺ.

فالجامع ما يوجب فيه أنموذج كل فن من هذه الفنون المذكورة كالجامع الصحيح للبخاري، والجامع للترمذي، وأما صحيح مسلم فإنه وإن كانت فيه أحاديث تلك الفنون لكن ليس فيه ما يتعلق بفن التفسير والقراءة، ولهذا لا يقال له: "الجامع" كما يقال لأختيه.

قلت: ولكن أوردته صاحب "كشف الظنون" في حرف الجيم، وعبر عنه بالجامع، وكذا غيره في غيره من أهل الحديث، قال المجد صاحب "القاموس" عند ختمه لصحيح مسلم (ع): قرأت بحمد الله جامع مسلم ... إلخ.

- القسم الثاني من المصنفات في الحديث: المسانيد، والمُسند في اصطلاحهم: ذكر

الأحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم بحيث يوافق حروف الهجاء، أو يوافق السوابق الإسلامية، أو يوافق شرافة النسب، فإن جُمع على حروف التهجي فالأحاديث المروية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه تُقدم، وكذا أحاديث أسامة بن زيد، وأنس بن مالك، ونحوهما على أحاديث الصحابة الأخر.

وإن جُمع على السوابق الإسلامية فتُقدم العشرة المبشرة بالجنة، وتُذكر أحاديث الخلفاء الراشدين على الترتيب، ثم أحاديث أهل بدر وأهل الحديبية، ثم مسلمة الفتح، ثم أحاديث النسوة الصحابيات، وتُقدم الأزواج المطهرات على كلهن، ولم تقع رواية الحديث عن البنات الطاهرات إلا القدر اليسير من سيدة النساء؛ لأنهن مُتَنَّ في حياة النبي ﷺ وماتت سيدة النساء بعده بستة أشهر، ولم تجد ﷺ فرصة الرواية، وإن جُمع على القبائل والأنساب فتُكتب أولاً مسانيد بني هاشم، خصوصاً الحسن والحسين، وعلي المرتضى، ثم أحاديث القبائل التي هي الأقرب منه ﷺ في النسب، وحينئذ تُقدم مرويات عثمان ذي النورين على أحاديث أبي بكر الصديق، وأحاديث الصديق وطلحة بن عبيد الله على أحاديث عمر بن الخطاب، وقس البواقي على هذا.

والقسم الثالث منها: المعاجم: والمعجم في اصطلاح المُحدثين: ما تُذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، سواء يعتبر تُقدم وفاة الشيخ أم توافق حروف التهجي أو الفضيلة، أو التقدم في العلم والتقوى، ولكن الغالب هو الترتيب على حروف الهجاء، ومن هذا القسم المعاجم الثلاثة للطبراني.

قلت: والمشيخات في معنى المعاجم، إلا أن المعاجم يرتب المشايخ فيها على حروف المعجم في أسمائهم بخلاف المشيخات. قاله الحافظ ابن حجر، كذا في ثبت شيخ شيوخنا محمد عابد السندي المدني - رحمه الله -.

- **والقسم الرابع منها: الأجزاء:** والجزء في اصطلاحهم: تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد، سواء كان ذلك الرجل في طبقة الصحابة أو من بعدهم كجزء حديث أبي بكر وجزء حديث مالك، وقس عليها.

قلت: وقد استوعبها صاحب "كشف الظنون"، وأوردت طرفاً منها في "جنان

المتقين" انتهى. وهذا القسم أيضاً كثير جداً.

وقد يختارون من المطالب الثمانية المذكورة في صفة الجامع مطلباً جزئياً، ويصنفون فيه مبسوطاً كما صنف أبو بكر بن أبي الدنيا في باب "النية" و"ذم الدنيا" كتابين مبسوطين، والآجري في باب رؤية الله، وعلى هذا القياس صُنفت كتب كثيرة في جزئيات تلك المطالب الثمانية بحيث لا تطبق الطاقة البشرية إحصاءها. وللشيخ ابن حجر والسيوطي يد طولى في تأليف الرسائل.

والقسم الآخر منها أربعون حديثاً، وهو يُجمع في باب واحد، أو أبواب شتى بسند واحد أو أسانيد متعددة، وهو أيضاً كثير جداً كما يُسمع ويُرى. فالحاصل: أن أقسام التصانيف في علم الحديث ترجع إلى هذه الأنواع الستة المذكورة، ويقال للرسائل: الكتب أيضاً. انتهى ما في "العجالة".

قلت: وليس هذا على طريق الحصر، فإن من أقسامها أيضاً: الأفراد والغرائب، وهو في اصطلاحهم: عبارة عن الأحاديث التي تكون عند شيخ، ولا تكون عند آخر ككتاب "الأفراد" للدارقطني.

ومنها: السنن، وهو الكتاب المرتب على أبواب الفقه من الإيمان والطهارة والصلاة والصيام إلى آخرها، كسنن أبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه وغيرها.

ومنها: المُستخرج، وهو ما استُخرج لإثبات أحاديث كتاب آخر مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق إسناده، وينتهي سنده إلى شيخ ذلك المصنف، أو شيخ شيخه وهلم جرّاً، بحيث لا يحول المصنف بينه وبين هذا المسند، وفائدته: زيادة الاعتماد والوثوق على روايات ذلك المصنف من جهة كون الطرق الأخرى لهذه الأحاديث؛ "كمستخرج أبي عوانة" ويقال له: الصحيح أيضاً؛ لأنه زاد طرقاً أخرى على طرق "صحيح مسلم" وأسانيده وقليلاً من المتن أيضاً، فكأنه في نفسه كتاب مستقل.

وقد انتقى منه الذهبي ثلاثين ومائتي حديث، وهو المشهور بـ "منتقى الذهبي"، وكذلك المستدرک، وهو استدراك ما فات من كتاب آخر على شريطته كمستدرک

الحاكم أبي عبد الله النيسابوري وغيرها، وجملتها مذكورة في "كشف الظنون" ثم في "جنان المتقين" اهـ^(١).

وقال مُتحدثاً عن طبقات كتب الحديث: "اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلاَّ خبر النَّبِيِّ ﷺ بخلاف المصالح، فإنَّها قد تُدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك.

ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلاَّ تلقي الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنونة، سواء كانت من لفظه ﷺ أو كانت أحاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يَبْعُدُ إقدامهم على الجزم بمثله لولا النص والإشارة من الشارع فمثل ذلك رواية عنه ﷺ دلالة.

وتلقي تلك الروايات لا سبيل إليه في يومنا هذا إلاَّ تتبع الكتب المدونة في علم الحديث، فإنه لا يوجد اليوم رواية يُعتمد عليها غير مدونة.

وكتب الحديث على طبقات مُختلفة ومنازل متباينة؛ فوجب الاعتناء بمعرفة صفات كتب الحديث.

فنقول: هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات؛ وذلك لأن أعلى أقسام الحديث ما ثبت بالتواتر، وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به.

ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يُعتد بها واتفق على العمل به جُمهور فقهاء الأمصار، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة.

فإنَّ الحرمين محل الفقهاء الراشدين في القرون الأولى، ومَحَط رحال العلماء طبقة بعد طبقة يبعد أن يسلموا منهم الخطأ الظاهر، أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين، ثم ما صحَّ أو حَسُنَ سندهُ وشهد به علماء الحديث، ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب إليه أحد من الأمة، أما ما كان ضعيفاً (أو) موضوعاً، أو منقطعاً أو مقلوباً في سنده أو متنه، أو من رواية

(١) الإحطة في ذكر الصحاح الستة (ص ١١٨-١٢٨).

المجاهيل، أو مخالفاً لما أجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة؛ فلا سبيل إلى القول به.
فالصحة: أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صحَّ أو حسن غير
مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف إلا مع بيان حاله، فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا
يقدر في الكتاب.

والشهرة: أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل
تدوينها وبعد تدوينها فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رَوَوْها بطرق شتى، وأوردوها
في مسانيدهم ومجاميعهم، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه، وكشف
مشكله، وشرح غريبه، وبيان إعرابه، وتخريج طرق أحاديثه، واستنباط فقهها،
والفحص عن أحوال روايتها طبقة بعد طبقة إلى يومنا هذا، حتى لا يبقى شيء مما
يتعلق به غير مبحوث عنه إلا ما شاء الله.

ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها، وحكموا
بصحتها، وارتضوا رأي المصنف فيها، وتلقوا كتابه بالمدح والثناء.
ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها، ويعتمدون عليها، ويعتنون بها،
ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها.

وبالجملة: فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا في كتاب كان من الطبقة الأولى
ثم، وثم إن فقدتا رأساً لم يكن له اعتبار.
وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى، فإنه يصل إلى الاستفاضة ثم إلى الصحة
القطعية - أعني: القطع المأخوذ في علم الحديث المفيد للعمل - والطبقة الثانية إلى
الاستفاضة، أو الصحة القطعية أو الظنية، وهكذا يزال الأمر.

فالطبقة الأولى: منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: "الموطأ"، و"صحيح
البخاري"، و"صحيح مسلم".

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: أصبح الكتب بعد كتاب الله: موطأ مالك.
وقد اتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه.
وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق

أخرى، فلا جرم أنَّها صحيحة من هذا الوجه.

وقد صُنِّفَ في زمان مالك موطآت كثيرة في تَخريج أحاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن أبي ذؤيب، وابن عيينة، والثوري، ومعمّر، وغيرهم ممَّن شارك في الشيوخ، وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل.

وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصي البلاد كما كان النَّبي ﷺ ذكره في حديثه، فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي -رحمه الله تعالى-، ومُحمَّد بن الحسن، وابن وهب، وابن القاسم.

ومنهم: نَحارير المُحدثين كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق.

ومنهم: الملوك والأمراء كالرشيد وابنيه، وقد اشتهر في عصره حتَّى بلغ إلى جميع ديار الإسلام، ثُمَّ لَمْ يَأْتْ زمان إلاَّ وهو أكثر له شهرة وأقوى به عناية، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتَّى أهل العراق في بعض أمرهم.

ولَمْ يزل العلماء يُخرجون أحاديثه، ويذكرون متابعاته وشواهده، ويشرحون غريبه، ويضبطون مشكله، ويبحثون عن فقهه، ويفتشون عن رجاله إلى غاية ليس بعدها غاية.

وإن شئت الحق الصراح فقس كتاب "الموطأ" بكتاب "الآثار" لمحمد، و"الأمالي" لأبي يوسف تجد بينه وبينهما بُعْدَ المشرقين، فهل سَمِعْتَ أحدًا من المُحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما؟!

أما الصحيحان فقد اتفق المُحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وأنَّهما متواتران إلى مصنفيهما.

وأنه كل من يُهونُ أمرهما فهو مبتدع، متبعٌ غير سبيل المؤمنين، وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة، وكتاب الطحاوي، ومسند الخوارزمي، وغيرهما؛ تجد بينها وبينهما بُعْدَ المشرقين.

وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هي على شرطهما ولَمْ يذكرهما، وقد

تتبع ما استدركه فوجدته قد أصاب من وجهه، ولم يصب من وجهه، وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فأنجحه استدراكه عليهما من هذا الوجه؛ ولكن الشيخين لا يذکران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما، وأجمعوا على القول به والتصحيح له كما أشار مسلم حيث قال: لم أذكر هاهنا إلا ما أجمعوا عليه.

وحل ما تفرد به "المستدرک" كالموکی عليه المخفی مكانه في زمن مشايخهما، وإن اشتهر أمره من بعد أو ما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان كأساتذتهما، كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال.

والحاكم يعتمد في الأكثر على قواعد مُخرّجة من صنائعهم كقوله: زيادة الثقات مقبولة، وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ.

والحق: أنه كثيراً ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل رفع الموقوف ووصل المنقطع، لاسيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به، فالشيخان لا يقولان بكثير ممّا يقوله الحاكم، والله أعلم.

وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في "المشارك" بضبط مشكلها ورَدّ تصحيفها.

الطبقة الثانية: كُتب لم تبلغ "الموطأ" و"الصحيحين"، ولكنها تلوها، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول.

واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس، وتعلق بها القوم شرحاً لغريبها، وفحصاً عن رجالها، واستنباطاً لفقهاها.

وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم كـ"سنن أبي داود"، و"جامع الترمذي" و"مُجتبى النسائي".

وهذا الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين في "تجريد الصحاح"، وابن الأثير في "جامع الأصول".

وكاد مسند أحمد يكون من جُملة هذه الطبقة؛ فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح والسقيم، قال: ما ليس فيه فلا تقبلوه. هكذا في "حجة الله البالغة". وقال نجله المولى عبد العزيز الدهلوي: في "مسند أحمد" كثير من ضعاف الأحاديث لم يبين الإمام حاله، لكن الضعيف الذي فيه يُحسن من كثير حديث مما يصححه المتأخرون، وقد جعل علماء الحديث والفقه "المسند" المذكور أسوتهم في هذا الشأن.

وفي الحقيقة: هو ركن عظيم في هذا الفن، وكذا ينبغي عد ابن ماجه في هذه الطبقة، وإن كان بعض أحاديثها في غاية الضعف. انتهى.

ولم يعد ابن الأثير ابن ماجه في "الصحاح" وجعل سادسها "الموطأ"، والحق معه، قال في الحجة البالغة:

الطبقة الثالثة: مسانيد وجوامع ومصنفات صُنفت -قبل البخاري ومسلم في زمانهما وبعدهما- جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف، والمعروف والغريب والشاذ والمنكر، والخطأ والصواب، والثابت والمقلوب، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول، ولم يتفحص عن صحتها وسقمها المُحدثون كثير فحصى. ومنه ما لم يخدمه لغوي بشرح ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف، ولا مُحدث ببيان مشكله، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله.

ولا أريد المتأخرين المتعمقين، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث، فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها كـ "مسند أبي يعلى"، و "مصنف عبد الرزاق"، و "مصنف أبي بكر بن أبي شيبة"، و "مسند عبد بن حميد"، والطيالسي، وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه، وتقريبه من العمل. انتهى.

قلت: ورجال هذه الكتب بعضهم موصوفون بالعدالة، وبعضهم مستورون، وبعضهم مجهول الحال؛ ولهذا لم تكن أكثر أحاديث هذه الكتب معمولاً بها عند الفقهاء، بل انعقد الإجماع على خلافها.

وبين هذه الكتب أيضاً تفاوت وتفاضل، بعضها أقوى من بعض، ومنها: "مسند الشافعي"، و"سنن ابن ماجه"، و"مسند الدارمي"، و"سنن الدارقطني"، و"صحيح ابن حبان"، و"مستدرك الحاكم"، هكذا قال المولى عبد العزيز الدهلوي.

وهذا تأويل ما قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي -رحمه الله تعالى-: الأحاديث الصحيحة لم تنحصر في صحيح البخاري ومسلم، ولم يستوعب الصحاح كلها؛ بل هما منحصران في الصحاح، والصحاح التي عندهما على شرطهما أيضاً لم يورداها في كتابيهما فضلاً عما عند غيرهما.

قال البخاري: ما أوردت في كتابي هذا إلا ما صح، ولقد تركت كثيراً من الصحاح.

وقال مسلم: الذي أوردت في هذا الكتاب من الأحاديث صحيح، ولا أقول: إن ما تركت ضعيف، لا بد أن يكون في هذا الترك والإتيان وجه تخصيص الإيراد والترك إما من جهة الصحة، أو من جهة مقاصد أخر.

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري صنف كتاباً سماه "المستدرك"؛ يعني: أن ما تركه البخاري ومسلم من الصحاح أورده في هذا الكتاب، وتلافى واستدرك بعضها على شرط الشيخين وبعضها على شرط أحدهما، وبعضها على غير شرطهما.

وقال: إن البخاري ومسلم لم يحكما بأنه ليس أحاديث صحيحة غير ما خرجه في هذين الكتابين.

وقال: قد حدث في عصرنا هذا فرقة من المبتدعة أطالوا ألسنتهم بالطعن على أئمة الدين، بأن مجموع ما صح عندكم من الأحاديث لم يبلغ زهاء عشرة آلاف.

ونقل عن البخاري أنه قال: حفظت من الصحاح مائة ألف حديث، ومن غير الصحاح مائتي ألف، والظاهر -والله أعلم- أنه يريد الصحيح على شرطه، ومبلغ ما

أورد في هذا الكتاب مع تكرار سبعة آلاف ومائتان وخمس وسبعون حديثاً، وبعد حذف التكرار أربعة آلاف.

ولقد صنف الآخرون من الأئمة صحاحاً مثل "صحيح ابن خزيمة" الذي يقال له: إمام الأئمة وهو شيخ ابن حبان.

وقال ابن حبان في مدحه: "ما رأيت على وجه الأرض أحداً أحسن في صناعة السنن وأحفظ للألفاظ الصحيحة منه كأَنَّ السنن والأحاديث كلها نصب عينيه".

ومثل: "صحيح ابن حبان" تلميذ ابن خزيمة ثقة، ثبت، فاضل، إمام، فهَّام.

وقال الحاكم: "كان ابن حبان من أوعية العلم واللغة والحديث والوعظ، وكان من عقلاء الرجال.

ومثل: "صحيح الحاكم" الحافظ الثقة المسمى بـ"المستدرک"، وقد تطرق في كتابه هذا التساهل، وأخذوا عليه وقالوا: ابن خزيمة وابن حبان أمكن وأقوى من الحاكم، وأحسن وأطف في الأسانيد والمتون، ومثل المختارة للحافظ ضياء الدين المقدسي، وهو أيضاً خرَّج صحاحاً ليست في الصحيحين، وقالوا: كتابه أحسن من المستدرک.

ومثل: صحيح أبي عوانة وابن السكن، و"المنتقى" لابن الجارود.

وهذه الكتب كلها مُختصة بالصحاح ولكن جماعة انتقدوا عليها تعصباً وإنصافاً، وفوق كل ذي علم عليم، انتهى.

وقد أوردت تراجم هذه الكتب وغيرها في "جنان المتقين" فليعلم.

قال في "الحجة البالغة": والطبقة الرابعة: كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جَمَعَ ما لَمْ يوجد في الطبقتين الأوليين كانت في المُجامع والمسانيد المختفية، فنوها بأمرها وكانت على ألسنة من لَمْ يكتب حديثه المُحدثون ككثير من الوعاظ المتشدين، وأهل الأهواء والضعفاء، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين، أو من أخبار بني إسرائيل، أو من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النَّبي ﷺ سهواً أو عمداً، أو كانت من مُحتملات القرآن والحديث الصحيح، فرواها بالمعنى قوم

صالحون لا يعرفون غوامض الرواية فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة، أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبدة برأسها عمداً، أو كانت جُملاً شتى في أحاديث مُختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد.

ومظنة هذه الأحاديث كتاب "الضعفاء" لابن حبان، و"كامل" ابن عدي، وكتب الخطيب، وأبي نعيم والجورقاني، وابن عساكر، وابن النجار، والديلمي، وكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة، وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً مُحتملاً وأسوأها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديداً النكارة. وهذه الطبقة مادة كتاب "الموضوعات" لابن الجوزي، انتهى.

قال المولى عبد العزيز الدهلوي: وأحاديث هذه الطبقة التي لم يعلم في القرون الأولى اسمها ولا رسمها، وتصدى المتأخرون لروايتها فهي لا تخلو عن أمرين: - إما أن السلف تفحصوا عنها، ولم يجدوا لها أصلاً حتى يشتغلوا بروايتها. - أو وجدوا لها أصلاً ولكن صادفوا فيها قدحاً أو علة موجبة لترك روايتها فتركوها.

وعلى كل حال ليست هذه الأحاديث صالحة للاعتماد عليها حتى يتمسك بها في إثبات عقيدة أو عمل، ولنعم ما قال بعض الشيوخ في أمثال هذا:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقد أضل هذا القسم من الأحاديث كثيراً من المُحدثين عن نهج الصواب حيث اغتروا بكثرة طرقها الموجودة في هذه الكتب، وحكموا بتواترها وتمسكوا بها في مقام القطع واليقين، وأحدثوا مذاهب تُخالف أحاديث الطبقتين الأوليين على ثقتهما.

والكتب المصنفة في أحاديث هذا القسم كثيرة: منها ما ذكر، ومنها كتاب "الضعفاء" للعقيلي، وتصانيف الحاكم، وتصانيف ابن مردويه، وتصانيف ابن شاهين، وتفسير ابن جرير، و"فردوس" الديلمي؛ بل سائر تصانيفه، وتصانيف أبي الشيخ.

وغالب المساهلة ووضع الأحاديث في باب المناقب والمثالب، والتفسير، وبيان أسباب النزول، وباب التأريخ وذكر أحوال بني إسرائيل، وقصص الأنبياء السابقين،

وذكر البلدان والأطعمة والأشربة والحيوانات، وفي الطب والرقى والعزائم والدعوات،
وثواب النوافل أيضاً. وقعت هذه الحادثة (يعني وضع الأحاديث)،
وقد جعلها ابن الجوزي في "موضوعاته" مجروحة مطعونة، وبرهن على
وضعها وكذبها.

وكتاب "تنزيه الشريعة" يكفي لدفع تلك الغائلة، ثمَّ المسائل النادرة كإسلام أبي
النبي ﷺ، وروايات المسح على الرجلين عن ابن عباس، وأمثالها من النوادر أكثرها
تخرُّج من هذه الكتب، حتَّى إنَّ غالب بضاعة الشيخ جلال الدين السيوطي ورأس ماله
في تصنيف الرسائل ونوادرها هي الكتب المشار إليها، فلاشتغال بأحاديثها واستنباط
الأحكام منها لا طائل تحته.

ومع ذلك من كانت له رغبة في تحقيقها فعليه بـ "ميزان الضعفاء" للذهبي،
و"لسان الميزان" للحافظ ابن حجر العسقلاني، و"مجمع البحار" للشيخ محمد طاهر
الكجراتي يغني لشرح غريبها وتوجيه عباراتها عن جميع المواد. انتهى.
قال في "الحجة البالغة": وهاهنا طبقة خامسة: منها ما اشتهر على ألسنة الفقهاء
والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع.

ومنها ما دسه الماخن في دينه، العالم بلسانه، فأثى بإسناد قوي لا يُمكن الجرح
فيه، كلامٌ بليغٌ لا يبعد صدوره عنه ﷺ فأثار في الإسلام مصيبة عظيمة، لكن الجهابذة
من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد فتتهك الأستار ويظهر
العوار.

أما الطبقة الأولى والثانية: فعليهما اعتماد المُحدثين وحوم حماها مرتعهم
ومسرحهم.

وأما الثالثة: فلا يباشرها للعمل عليه والقول به إلَّا النحارير الجهابذة الذين
يَحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث.

نعم ربَّما يؤخذ منها المتابعات والشواهد، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.
وأما الرابعة: فلاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين، وإن

شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم، فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث، والله أعلم، انتهى.

قال المولى عبد العزيز الدهلوي: ولما اتضح حال الطبقات وترتيب كتب الحديث، وتقرر أن الطبقة العليا في هذا الباب "الموطأ" و"الصحيحان"؛ فلا بد من مزيد اهتمام بتحقيق هذه الثلاثة أولاً، وبالبقية من الصحاح الستة ثانياً، والظن الغالب أن بعد تحقيق الموطأ وأخيه يفرغ عن الأمر بنحو ثلثين في تحقيق بقية الأصول الستة بلا مين ولا يبقى إلا القدر اليسير^(١). اهـ.

قلت: وهذه النقول على طولها لا يستغني عن معرفتها من أراد الإمام بالتحريح، وموضوعها يدرّس تحت مادة "كتب السنة"، وقد لخصت هذه النقول مقاصدها، وجاءت بمجامعها، والله الحمد والمنة.

ومِمَّا له تعلق بما هاهنا "في طبقات كتب الحديث" أن يُعلم [أن ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه ادعى على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها ما بوب به، فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه، والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتج به (أو يستشهد به)، وأمّا من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة، سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم لا.

وهذا هو ظاهر من أصل الوضع بلا شك؛ لكن جماعة من المصنفين في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه فأنحط أو ارتفع؛ فإن بعض من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة إمّا لذهول عن ضعفها، وإمّا لقلة معرفة بالنقد^(٢).

(١) الخطة في ذكر الصحاح الستة (ص ٢٠٦-٢٢٢)، وقارن بـ "حجة الله البالغة" (١/ ١٣٢-١٣٥).

(٢) من كلام ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٤٦-٤٤٧)، وانظر: مقدمة تعجيل المنفعة (ص ٣). وللحاكم النيسابوري في كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣٠-٣١، كلاماً بمعناه =

وقد قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وبعض من صنف على المسانيد انتقى أحاديث كل صحابي فأخرج أصح ما وجد من حديثه، كما رؤينا عن إسحاق بن راهويه أنه انتقى في مسنده أصح ما وجد من حديث كل صحابي إلا ألا يجد ذلك المتن إلا من تلك الطريق، فإنه يُخرجه. ونَحَا بقي بن مخلد في مسنده نحو ذلك، وكذا صنع أبو بكر البزار قريباً من ذلك.

وقد صرَّح ببعض ذلك في عدة مواضع من مسنده فيخرج الإسناد الذي فيه مقال ويذكر علته، ويعتذر عند تخريجه بأنه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه. وأما الإمام أحمد؛ فقد صنف أبو موسى المديني جزءاً كبيراً ذكر فيه أدلة كثيرة تقتضي أن أحمد انتقى مسنده، وأنه كله صحيح عنده، وأن ما أخرجه فيه عن الضعفاء إنما هو في المتابعات؛ وإن كان أبو موسى قد ينازع في بعض ذلك، لكنه لا يشك منصف أن مسنده أنقى أحاديث وأتقن رجالاً من غيره، وهذا يدل على أنه انتخبه. ويؤيد هذا: ما يحكيه ابنه عنه أنه كان يضرب على بعض الأحاديث التي يستنكرها.

وروى أبو موسى في هذا الكتاب من طريق حنبل بن إسحاق قال: وجمعنا أحمد وابناه عبد الله وصالح، وقال: انتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة^(١).

اذكره هنا قال رحمه الله: "الفرق بين الأبواب والتراجم أن التراجم شرطها أن يقول المصنف: ذكر ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ عن النبي ﷺ ثم يترجم على هذا المسند، فيقول ذكر ما روى قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق ﷺ، فيلزمه أن يخرج كل ما روى قيس عن أبي بكر صحيحاً كان أو سقيماً، فأما مصنف الأبواب فإنه يقول: ذكر ما صح وثبت عن رسول الله ﷺ في أبواب الطهارة، أو الصلاة أو غير ذلك من العبادات" اهـ

(١) تعقب الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" (ص ٥٧) هذا بقوله: "هذا ليس صريحاً في أن جميع ما فيه حجة، بل فيه أن ما ليس في كتابه ليس بحجة، على أن تم أحاديث صحيحة مُخرجة في

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

فهذا صريح فيما قلناه إنه انتقاه، ولو وقعت فيه الأحاديث الضعيفة والمنكرة؛ فلا يمنع ذلك صحة هذه الدعوى؛ لأن هذه أمور نسبية، بل هذا كاف فيما قلناه أنه لم يكتف بمطلق جمع حديث كل صحابي^(١) اهـ.

ولمّا قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "كتب المسانيد غير ملتحنة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً.

وعلى ذلك بأن عادة أصحاب المسانيد: "أن يُخرجوا في مسند كل صحابي ما روه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً مُحْتَجّاً به، فلهذا تأخرت مرتبتها -وإن جلت لجلالة مؤلفيها- عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب، والله أعلم" اهـ^(٢).

لمّا قال هذا ابن الصلاح -رحمه الله- تعقبه ابن حجر بقوله: "وظاهر كلام المصنف أن الأحاديث التي في الكتب الخمسة وغيرها يُحتج بها جميعها، وليس كذلك؛ فإن فيها شيئاً كثيراً لا يصلح للاستشهاد به من حديث المتروكين، وليست الأحاديث الزائدة في مسند أحمد على ما في الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة على الصحيحين من سنن أبي داود، وجامع الترمذي.

وإذا تقرر هذا فسيبيل من أراد أن يحتج بحديث من السنن، أو بأحاديث من

الصحيح وليست في مسند أحمد منها حديث عائشة في قصة أم زرع. اهـ.

قلت: ونقل ابن حجر -رحمه الله- في النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٥٠) عن بعضهم جواباً على كلام العراقي فقال: "أجاب بعضهم عن هذا بأن الأحاديث الصحيحة التي خلا عنها المسند لا بد أن يكون لها فيه أصول، أو نظائر أو شواهد، أو ما يقوم مقامها.

قلت -ابن حجر-: فعلى هذا إنما يتم النقض إن لو وجد حديث مُحْكَم بصحته سالم من التعليل ليس هو في المسند وإلا فلا، والله أعلم. اهـ.

(١) إلنكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٤٧-٤٤٨).

(٢) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٣٤-٣٥).

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

المسانيد واحد؛ إذ جَميع ذلك لَمْ يشترط من جمعه الصحة ولا الحُسن خاصة، فهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يَحْتج بِحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده وحال رواته، كما أنه ليس له أن يَحْتج بِحديث من المسانيد حتَّى يُحيط علمًا بذلك.

وإن كان غير متأهل لدرك ذلك فسبيله أن ينظر في الحديث إن كان خرج في الصحيحين أو صرَّح أحد من الأئمة بصحته فله أن يقلد في ذلك. وإن لَمْ يجد أحدًا صححه ولا حسنه فما له أن يقدم على الاحتجاج به، فيكون كحاطب ليل فلعله يَحْتج بالباطل وهو لا يشعر.

ولَمْ أرَ للمصنف -يعني: ابن الصلاح- سلفاً في أن جَميع ما صنف على الأبواب يُحتج به مطلقاً، ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة لكان أقرب من حيث الأغلب لكنه قال مع ذلك: "وما جرى مجراها". فيدخل في عبارته غيرها من الكتب المصنفة على الأبواب كسنن ابن ماجه، بل ومصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق وغيرهم، فعليه في إطلاق ذلك من التعقب ما أوردناه، والله أعلم^(١).

FFFFF

- قاعدة:

البخاري -رحمة الله عليه-، كان يُقَطِّع الحديث فتتعدد مواضعه في صحيحه، فلا بد من استيعاب النظر فيه للحكم على ألفاظ الحديث ومخارجه عند البخاري؛ ويُعين على ذلك الكتب التالية:

- ١- مراجعة كتب الأطراف.
- ٢- مراجعة فهارس البخاري.
- ٣- الاستفادة من عمل مُحمَّد فؤاد عبد الباقي والبغا فيما يذكرانه عقب كل

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) إنكت على كتاب ابن الصلاح (٤٤٧/١-٤٤٩).

حديث من أطرافه بالرقم.

٤ - الرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

٥ - مراجعة كلام الشراح وخاصة القسطلاني فإنه يهتم بذلك كثيراً في كتابه "إرشاد الساري".

- قاعدة:

من ألفاظ التحويل:

إذا أوردت الحديث وأشارت إلى مخرجه؛ لابد من الإشارة إليه هل هو بلفظه أو بنحوه، أو غير ذلك.

وإليك ألفاظ التحويل كما أفادني إياها شيخنا الفاضل: عبد العال أحمد عبد العال في السنة المنهجية عام ١٤٠٦ هـ.
اسكنر

التعليق [٢baz]: لا تنس هنا ألفاظ التحويل .

FFFFF

- قاعدة:

قد يحتاج المخرج إلى اختصار الصلاة على النبي ﷺ في الكتابة، فما حكم ذلك؟

قال صديق خان -رحمه الله-: "قد وقع من جماعة من المتأخرين الكلام على جواز اختصار الصلاة على النبي ﷺ في نقش الكتابة إلى صورة لو وقع التلفظ بحروفها المزبورة لم تكن صلاة منتظمة، فمنهم من جوز ذلك، ومنهم من منعه.

ولم يذكر أحد منهم لقوله مستنداً؛ فلا نشتغل بنقل كلامهم فإنه مما لا ينتفع به طالب الحق، ونقول: إن القول بمشروعية كتبها عند ذكره يحتاج إلى دليل، وليس في كتاب الله ما يدل على التكليف بذلك، ولا في سنة رسول الله ﷺ لا قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً، فتبين عدم التعبد به عند الذكر لا وجوباً وهو ظاهر، ولا ندباً؛ لأنه حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل، ولو سلم أن الكتب أولى؛ لأنه يكون من الإيقاظ للقارئ عند الغفلة عن التلفظ بهذه السنة، فعلى هذا الوفاء بذلك يحصل برسم النقش الكتابي الذي له إشعار بالصلاة على أي صفة كان؛ لأن النقوش الكتابية بأسرها أمور اصطلاحية، فأى صورة منها جرى عليها اصطلاح وحصل بها التفهم جاز الاكتفاء بها إذا كانت تلك الصورة متساوية الأقدام في حصول الفهم عند وقوع نظر الناظر عليها.

وإن كان في بعضها مظنة اللبس على الناظرين وبعضها لا يلتبس على أحد؛ كان تأثير ما لا لبس فيه أولى...

وأهل اليمن ينقشون (صللم) موضع ﷺ، وأهل العجم (صلعم)؛ والكل مفهم، وأهل الحديث يرمزون للمخرجين بحروف مفهومة للناظرين. وهذا في مثل الجامع الصغير للسيوطي، والحصن الحصين وعدته للجزري كثير، ولكل قوم مصطلح يصطلحون عليه، ولا مشاحة في الاصطلاح^(١).

FFFFF

— قاعدة:

قال ابن القطان عليه الرحمة والرضوان: "وظيفة المحدث النظر في الأسانيد من حيث الرواة والاتصال والانقطاع، فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخر، وأشبه هذا فليس من نظره بل هو من نظر الفقيه، وإذا نظر به الفقيه تبين له خلاف ما

(١) ينزل الأبرار (ص ١٧٨-١٧٩).

ذكر "اهـ" (١).

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي حديث عن امرأة من بني النجار، قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلالاً يؤذن عليه..."، ثم رده عبدالحق بأن قال: "الصحيح الذي لا اختلاف فيه أن بلالاً يؤذن بليل.

تعقبه ابن القطان بقوله: "ويجيء على أصله أن يكون هذا صحيحاً من جهة الإسناد، فإن ابن إسحاق عنده ثقة. ولم يعرض له الآن إلا من جهة معارضته غيره. وهذا ليس من نظر المحدث، وإذا نظر به الفقيه تبين له منه خلاف ما قال هو من أنه معارض، وذلك أنه لا يتحقق بينهما التعارض إلا بتقدير أن يكون قوله: "إن بلالاً ينادي بليل" في سائر العام "اهـ" (٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: "فهذه الطرق المتظاهره من روايات الثقات تدل على أن الحديث صحيح دلالة قويه، وهذه غاية نظر المحدث "اهـ" (٣).

قال السيوطي -رحمه الله-: "العمدة في علم الحديث معرفة صحيح الحديث وسقيمه، وعمله، واختلاف طرقه، ورجاله جرحاً وتعديلاً، وأما العالي والنازل ونحو ذلك فهو من الفضلات لا من الأصول المهمات "اهـ" (٤).

قلت: لكن لا يفهم من ذلك أن لا نظر للمحدث في متن الحديث، إنما مرادهم أن نظر المحدث في الحديث إنما هو من جهة السند، فإذا صح السند، نظر في المتن، أما أن لا ينظر إلى السند فهذا ليس من نظر المحدث.

وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: "علم الإسناد يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يُترك، من حيث صفات الرجال وصيغ

(١) بيان الوهم والإيهام (٣١٧/٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٣٦-٣٣٧/٥).

(٣) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ص ١٨.

(٤) طبقات الحفاظ (ص ٥٣٤).

الأداء" اهـ^(١).

أقول : فلا يفهم من الكلام أن المحدثين لا يشتغلون بنقد المتن، بل للمحدثين في نظرهم في سند الحديث نظرتان على المتن، الأولى نظرهم في المقارنة بين رواية الراوي مع من شاركه فيها، والثانية نظرهم في رواية الراوي مع أحاديث الباب^(٢). كيف وفي الحديث الشاذ والمنكر والمضطرب والمقلوب وغيرها من الأنواع التي تشمل المتن مع السند!

FFFFF

- قاعدة:

الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر، والأدنى يقضي على الأعلى في السند الواحد للحديث^(٣).

وذلك لو اتصل سند الحديث برواية الثقات، وفيهم رجل صدوق وصُفِّ الحديث بحسب الراوي "الصدوق"؛ فيقال: حديث حسن. ولو اتصل السند برواية جماعة عن جماعة إلا أنه انتهى إلى صحابي واحد؛ قضي فيه بأنه حديث آحاد، وكذا لو كان في السند رجل ضعيف وآخر وضاع؛ وصفنا الحديث بالوضع؛ لأن حال الوضاع أدنى من حال الضعيف وهكذا...

FFFFF

- قاعدة:

على المُخرِّج أن يقيّد حكمه، ويكون دقيقاً في إطلاقه؛ فلا يقول: حديث صحيح أو حديث حسن إلا بعد التثبت من توفر جميع الشروط فيهما، أمّا إذا لم

(١) نزهة النظر (ص ٢٢).

(٢) وقد أفردت - والحمد والمنة لله - هذا الموضوع برسالة بعنوان "نظر المحدث"، شرحت وبيّنت ما يتعلق بهذه القاعدة.

(٣) انظر: نزهة النظر (ص ٢١).

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

يتثبت فيقول: إسناده صحيح، إسناده حسن، فإن لم يستوعب النظر في علله قال: رجاله ثقات، رجاله رجال الصحيح، وذلك بحسب الحال الذي بين يديه.

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: قولهم: "هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد". دون قولهم: "هذا حديث صحيح أو حديث حسن"؛ لأنه قد يقال: "هذا حديث صحيح الإسناد". ولا يصح؛ لكونه شاذاً أو مُعللاً، غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: "إنه صحيح الإسناد"، ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، والله أعلم اهـ^(١).

FFFFF

- قاعدة:

من الأمور التي ينبغي الانتباه إليها عند نقل الحديث أنه إذا كان ضعيفاً لم يبلغ درجة الوضع؛ فإنه لا يورد إلا بصيغة التمريض كـ: "يُروى"، و"يُذكر" و"بلغنا" و"روى بعضهم"، ونحوها من صيغ التمريض ولا يُجزم به خوفاً من الدخول في الوعيد. ويُجزم بعكسه كـ: "قال" ونحوها^(٢).

قال ابن الصلاح -يرحمه الله-: "إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا"، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك؛ وإنما تقول فيه: "رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا"، أو: "بلغنا عنه كذا وكذا"، أو: "ورد عنه" أو: "جاء عنه" أو: "روى بعضهم"، وما أشبه ذلك، وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه. وإنما تقول: "قال رسول الله ﷺ" فيما ظهر لك

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٣٥).

(٢) انظر: فتح المغيث (١/٦٢، ٦٣، ٣٣٠).

صحته... "اهـ"^(١).

FFFFF

- قاعدة:

يتوصل إلى معرفة مرتبة الحديث ووصفه من خلال ما يلي:

١- من خلال رجال السند.

٢- من خلال معرفة أوصاف الحديث في المصطلح.

فمثلاً: إذا اتصل الحديث برواية الثقات دون شذوذ أو علة؛ فهو صحيح.

وإذا اتصل برواية الثقات غير واحد صدوق؛ فهو حسن.

وإذا كان في السند انقطاع أو إرسال أو إعضال؛ وُصِفَ بذلك.

فإذا خالف المقبول من هو أرجح منه وُصِفَ بالشذوذ، فإذا كانت المخالفة مع

الضعف فهو المنكر، وهكذا...

وقد قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: "اعلم أن صحة الحديث وسقمه

تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم؛ ومعرفة هذا هيّن؛ لأن الثقات

والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التأليف.

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف: إما

في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو

الذي يحصل من معرفته واتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل

الحديث "اهـ"^(٢).

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٩٣-٩٤).

(٢) شرح العلل/هامم/ (٢/٦٦٣).

FFFFF

- قاعدة:

قولهم عن الحديث: رجاله ثقات، أو رجاله رجال الصحيح، ليس تصحيحاً
منهم للحديث؛ إذ شروط الصحة خمسة، وهي:

١- اتصال السند.

٢- ثبوت العدالة الدينية للرواة.

٣- ثبوت الضبط.

٤- السلامة من الشذوذ.

٥- السلامة من العلة.

والمُحدث حينما يقول: "رجالہ ثقات"، أو: رجالہ رجال الصحيح؛ إنما أخبر
بتوفر الشرط الثاني والثالث، ويبقى الشرط الأول والرابع والخامس.

FFFFF

- قاعدة:

من العلماء من لا يُفرد نوع الحسن من الصحيح، بل كل ما يدخل تحت دائرة
القبول يُسمَّى صحيحاً.

ومن العلماء من يفرد الحسن من الصحيح.

قال ابن حجر -رحمه الله- في كلامه على حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول
الله ﷺ في سفر فقال: إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن
استيقظ وإلا كانتا له»^(١).

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) إسناده حسن: أخرجه الدارمي (٣٧٤/١)، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١١٠٦)،
وابن حبان كما في (٣١٥/٦)، حديث رقم (٢٥٧٧) الإحسان.
والحديث أورده الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" تحت رقم (١٩٩٣)، وقال مُحقق
الإحسان: "إسناده قوي".

قال - رحمه الله -: "هذا الحديث على شرط الصحيح عند ابن حبان، وعند شيخه ابن خزيمة، وقد أخرجاه، وهما ممن لا يفرد نوع الحسن من الصحيح، بل كل ما يدخل تحت دائرة القبول عندهم يسمى صحيحاً" اهـ^(١).

قلت: والصحيح عند من يفرد نوع الحسن نوعان: الصحيح لذاته: الذي الشرط في رواته أن يكونوا في المرتبة العليا من الضبط والإتقان. وهذا النوع الأول.

فمن قصر عنها - يعني: المرتبة العليا من الضبط والإتقان - منهم، واتفق أن وافقه من هو مثله أو فوقه؛ أنجز ذلك القصور بالمتابعة، وسُمي صحيحاً لغيره. وهذا النوع الثاني^(٢).

بل قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "إن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن عن الصحيح، فمن ذلك:

ما رويناه عن الحميدي شيخ البخاري قال: "الحديث الذي ثبت عن النبي ﷺ هو أن يكون متصلاً غير منقطع معروف الرجال".

ورويناه عن محمد بن يحيى الذهلي قال: "و لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح".

فهذا تعريف يشمل الصحيح والحسن معاً، وكذا شرط ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما لم يتعرضا فيه لمزيد أمر آخر، على ما ذكرناه الذهلي اهـ^(٣)

FFFFF

- قاعدة:

محذوف: أخرجه . . . وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر (ص ١٥).

(٢) كشف الستر (ص ١٧-١٨).

(٣) النكت على ابن كتاب الصلاح لابن حجر (١/٤٨٠).

الحديث إذا كان أصله في الصحيحين أو أحدهما؛ لا يكفي ذلك في الحكم بصحته إذا كان فيه زيادات وروايات غير التي في الصحيحين أو أحدهما؛ إلا بالنظر إلى السند الذي جاءت به.

وكثيراً ما يكون الحديث في الصحيحين، ويرد خارجهما بزيادة، أو بلفظة شاذة أو منكرة.

وينبغي على هذه القاعدة أمور منها:

١- إن قول المُحدث عن الحديث: "أصله في الصحيحين". ليس تصحيحاً منه للحديث بألفاظه ورواياته التي علق عليها بهذا الحكم، نعم فيه دليل على ثبوت أصل الحديث، لكن ألفاظه ورواياته لا تعتمد حتى يُنظر هل هي مما ورد فيهما أو في أحدهما أم لا؛ فإن لم تُذكر فيهما أو في أحدهما، نظر في سندهما، ولا بد؛ للحكم عليها وبيان مرتبتها.

٢- إن أحاديث المستخرجات على صحيح البخاري ومسلم، لا تُعتمد ألفاظهما إلا بعد التأكد كما سبق.

٣- الأحاديث التي يوردها بعض أهل الحديث بسنده، ثم يقول: أخرجها البخاري أو مسلم أو متفق عليه، كما يصنع البيهقي والبغوي -رحمهما الله- يُتنبه فيهما لهذا الأمر؛ نعم إذا ساقا الحديث من طريق البخاري أو مسلم في الصحيح؛ فلا يُحتاج إلى ذلك.

ومثال ذلك: ما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ"، في البخاري^(١) ومسلم^(٢)، وزيادة ذكر أسماء الله تعالى، ليست فيهما، فلا تأخذ حكمه، إنما تدرس بحسب الإسناد الذي جاءت به.

(١) في كتاب التوحيد، باب إن لله مئة اسم إلا واحداً، حديث رقم (٧٣٩٢).

(٢) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، حديث رقم (٢٦٧٧).

والرواية التي فيها ذكر أسماء الله تعالى هي ما أخرجه الترمذي^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُدِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيفُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُخَيِّ الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاحِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخَّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنتَقِمُ الْعَفُوُّ الرَّءُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ".

FFFFF

- قاعدة:

التنصيص على سبب الضعف في الحديث من المهمات، سواء في التخريج المطوّل أم المختصر.

فلا يكفي أن تقول في تخريجك: "حديث ضعيف. أخرجه فلان وفلان"؛ بل من المهم والمفيد أن تبين سبب الضعف، فتقول مثلاً: "حديث ضعيف، فيه فلان. أخرجه

(١) في كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد اليد بالتسبيح، حديث رقم (٣٥٠٧). وقال الترمذي عقيه: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ فِي كَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ذَكَرَ الْأَسْمَاءُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ فِيهِ الْأَسْمَاءُ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ" اهـ.

... .وفلان هذا قال فيه ... "

أو تقول: "حديث ضعيف، لانقطاعه بين فلان وفلان. أخرجه"

أو تقول: "حديث ضعيف، فيه فلان مدلس وقد عنعن. أخرجه"

FFFFF

— قاعدة:

إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: "هذا إسناد ضعيف". وتعني: أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول: هذا حديث ضعيف، وتعني به: ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث.

نعم، إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد، وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة؛ فلا مانع له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه.

وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلائاً تفرد به، وعرف المتأخر أن فلائاً المذكور قد ضعف بتضعيف قاده؛ فله الحكم بالضعف، وذلك خلافاً لمن منعه^(١).

FFFFF

— قاعدة:

الأصل أن المخرج يستقل في بيان مرتبة الحديث، لكن إن كان غير متأهل

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٩٢-٩٣)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٨٨٧/٢).

لدرك ذلك؛ فسبيله أن ينظر في الحديث إن كان خرج في الصحيحين، أو صرح أحد من الأئمة بصحته؛ فله أن يقلد في ذلك، وينقل عبارتهم ويعزوها إلى موضعها من الكتب.

وإن لم يجد أحداً صححه ولا حسنه؛ فما له أن يتقدم على الاحتجاج به، أو التنصيص على مرتبته؛ فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر^(١)، أو يُخبط خبط عشواء في بيان درجة الحديث، والله المستعان؛ فيكتفي بمجرد العزو دون بيان المرتبة، ويكون قصور تخرجه دليل على قصور علمه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لكن هذا يدل أيضاً على أمانته في العلم وصدقه فيه، والله المستعان.

FFFFF

— قاعدة:

قول المُحدث عقب الحديث: "فيه حجة لمن قال بكذا"، أو: "هذا يصحح لمن قال بكذا". ليس تصحيحاً منه للحديث.
وقد ذكر عبد الحق الأشبيلي من طريق الدارقطني عن جابر قال رسول الله ﷺ:
«الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا».

ثم أتبعه بقوله: قال أبو حاتم: هذا يصحح لمن قال بالقراءة خلف الإمام.
ولم يزد عبد الحق على هذا، كأنه رأى هذا من أبي حاتم تصحيحاً له، فترك النظر في إسناده، فتعقبه ابن القطان بقوله: "وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من أبي حاتم، إنما هو بمثابة ما يروي حديثاً صحيحاً أو سقيماً ثم يقول: هذا فيه الحجة لمن ذهب إلى كذا، يعني: إنه من متعلقاته إن صح، أو حتى وقع بما يجب دفعه به، وإلى هذا فلو كان تصحيحاً من أبي حاتم لوجب مع ذلك من النظر في إسناده ما يجب مع تصحيح البخاري، أو مسلم، أو الترمذي، أو غيرهم، فإنما تُقبل الرواية لا الرأي في

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٤٩/١).

مسائل الاجتهاد" اه^(١).

قلت: وأقوى منه في الدلالة على ثبوت الحديث تكلفه الجمع والتوفيق بينه وبين غيره، فإن الجمع فرع الثبوت.

وأقوى منه في الدلالة على ثبوت الحديث عند المحدث استدلاله به، فقد ذكر بعض أهل العلم أنه استدلال الإمام أحمد بالحديث يدل على ثبوته عنده^(٢).

FFFFF

- قاعدة:

[تعليل الأئمة للأحاديث مبنيٌّ على غلبة الظن، فإذا قالوا: "أخطأ فلان في كذا"؛ لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ -وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه- في حد الصحيح]^(٣).

وقد قال المنذري -رحمه الله-: "اختلاف هؤلاء -يعني: أئمة الجرح والتعديل- باختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد؛ فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص، ونُقل إليه فيه جرح؛ اجتهد فيه، هل هو مؤثر أم لا؟

ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحاً في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك؛ كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجراح مُخبراً بذلك

(١) بيان الوهم والإيهام (١/ لوحة ١٢٧-١٢٨).

فائدة: كلام ابن القطان الأخير فيه: أن التصحيح والتضعيف من مسائل الاجتهاد، خلافاً لمن قال غير ذلك.

(٢) ذكره ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ص ٣٠٩.

(٣) تضمنين من كلام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١/ ٥٨٥).

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

للمحدث مشافهة، أو ناقلاً عن غيره بطريقه، والله أعلم^(١).
وقال أيضاً -رحمه الله-: "وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد" اه^(٢).

قلت: فأهل الدربة والعناية بالحديث وتخرّجه يراحمون بعضهم بعضاً في الاجتهاد، ويتبعون ما نقله الأئمة في أخبار وأحوال الرواة، اتباعاً لنقلهم لا تقليداً لهم. فبالنظر للحال الأول: التخرّيج والحكم على الحديث فيه اجتهاد. وبالنظر للحال الثاني: اتباع للخبر، ولا مجال للاجتهاد فيه.

وقد ذهب الشيخ عبد السلام المباركفوري (ت ١٣٤٢هـ) في كتابه "سيرة الإمام البخاري" إلى أن علم الحديث لا مجال فيه للاجتهاد، ونص كلامه هو:

"ومن أهم المزايا التي يمتاز بها علم الحديث والإسناد: أنه لا مجال فيه للاجتهاد والظن والتخمين، فهو إما مشاهدات أو مسموعات، فاتصال السند، وتوثيق الرواة، والمعاصرة بين الراوي والمروي عنه، واللقاء بينهما، والسماع، هذه كلها أمور تتعلق بالمسموعات أو المشاهدات، فالمعاصرة بين الرجلين، أو ثبوت اللقاء بينهما، أو السماع؛ يعرفه الحاضر بالرؤية والمشاهدة، ويعرفه الغائب بشهادة الحاضر وإخباره، وأما ثقة الرواة وضبطهم وجودة حفظهم يعرفه الحاضرون باللقاء والتجربة، ويعرفه الغائبون بشهادتهم والاستفاضة بينهم، ولقد مر هنا في ذكر حياة الإمام البخاري: أنه كما طار صيت تلك الوقائع الخارقة من ضبط صدره وجودة حفظه؛ اجتمع علماء بغداد كلهم لامتحانه.

وما كتبه المُحدثون في الرواة من: ثقة، أو ثبت، أو ضعيف، أو واهم، أو صدوق، أو شيخ، وغيره من ألفاظ الجرح والتعديل؛ كله مبني على الحس والمشاهدة، لا الرأي والقياس، وأغلبه على التجارب والخبرات، ولقد ذكر القرآن بنفسه أمارات

(١) جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص ٨٣).

(٢) مُختصر السنن (٢٢٥/٣).

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

للتجربة.

وعلى سبيل المثال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وهذه أمور تتعلق بالمشاهدة والحس.

- والخلاصة: أن كل ما ذكر من علامات الثقة والعدالة في القرآن أو ورد في الأحاديث هو كله من قبيل الحس أو المشاهدة، وهكذا تثبت الثقة والعدالة من هذه الآيات والأمارات، وهذا أمر منصوص، وتتقوى تلك الأمارات من الثقة والعدالة بالسلامة عن ظهور الفسق وأسباب التهمة، فصدق الرسول ﷺ كان أمراً قطعياً يقينياً، حتّى أن الكفار مع عدائهم الشديد كانوا يقرون بصدقه، وكانوا يستدلون على ذلك بعدم ظهور الكذب منه، فلو كان أمراً اجتهادياً وظنياً لما أقر هؤلاء الكفار صدق الرسول ﷺ مع هذه العداوة الشديدة، فثبت من هذا أن العدالة والصدق والأمانة هذه كانت صفات كان الكفار مضطرين على الاعتراف بها، ولم يكن بوسعهم أن ينكروها. وهكذا الشذوذ في الرواية أمر حسي، فوجوده أو عدمه لا علاقة له بالرأي والتجيز والتخمين حتّى يقال: إنه اجتهادي، وسلامة الحديث الصحيح من العلة القادحة قيد سلبى وليس وجودي، ولذلك فلا دخل لاجتهاد المُجتهد في ذلك. وهكذا فحكم المُحدث على أي حديث بالصحة، أو الضعف، أو الوضع وغيره؛ لا يمكن أن يدخل في المسائل الاجتهادية، ولا يمكن أن تكون مسألة اجتهادية من المُجتهد أساساً لتصحيح الحديث أو تضعيفه، كما ظن ذلك بعض قصار النظر. فالفقيه بنفسه لا يثق على رأيه واستنباطه بحيث إنه يصدر حكماً يقينياً، ويوجب العمل به، بخلاف حكم المُحدثين بالصحة لحديث ما، فهناك تصريح بوجوب العمل به، وهي مسألة أصولية لا اختلاف فيها: "أنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح".

فالمُحدث يجزم على صحة الحديث، ووجوب العمل به بناءً على الإسناد والأدلة، أما الفقيه فإنه لا يجزم على صحة المسائل التي يستنبطها، حتّى يوجب العمل

به.

ولعل بعض من قصر نظره يقول: "إن حكم المُحدث بصدق رواية الراوي من رأيه، وهذا أمر اجتهادي".

ولكن يجب عليه أن يعرف بأن الثقة بخير العادل الضابط والاعتراف بصدقه؛ أمر منصوص عليه ومتفق عليه، وليس ذلك في أهل الإسلام فقط، بل هو مُجمع عليه بين العقلاء كلهم، وهذا أمر طبيعي فطري، فالحكم بشهادة الشاهد العادل منصوص عليه ومتفق عليه، والحكم على شهادة شاهدين عدلين أمر نص عليه القرآن، فأبي مدخل للاجتهاد فيه؟!!

ولقد قيل بحكم صحة أحاديث البخاري، أن أسانيده فيه راويان عدلان في جميع طبقاته إلا ما شاء الله، والحكم بشاهد واحد في الولادة ورؤية هلال رمضان أمر متفق عليه، وكان الرسول ﷺ في بعض المرات يرسل صحابياً واحداً للإرشاد والدعوة، وكانوا يبلغون آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ، ولقد ذهب إلى هرقل بخطاب رسول الله ﷺ رجل واحد، وهو دحية الكلبي، وكل هذه أدلة واضحة على وجوب الأخذ برواية عدل واحد، وقد بُحثت هذه المسألة في كتب الأصول بطول وبسط، ولذلك لا يقيم المُجتهدون لمسائلهم الاجتهادية وزناً أمام خبر الآحاد.

قال السخاوي: "احتج أحمد بن حنبل -رحمه الله- بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود، وقدماه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة أيضاً ذلك، وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره".

وقد ذكر الفاضل اللكنوي سببه: "لأن الخبر يقين بأصله، وإنما دخلت الشبهة في نقله".

"والرأي مُختلف بأصله، مُحتمل في كل وصف على الخصوص، فكان الاحتمال في الرأي أصلاً، وفي الحديث عارضاً، فلا بد أن يقدم الحديث الضعيف على القياس".

ولعل بعض الناس يتوهم أنه إذا كان تصحيح الحديث أو تضعيفه من الأمور

الحسية وليس فيه نصيب للاجتهاد، فلماذا اختلف في تصحيح بعض الأحاديث أو تضعيفها؟ ولماذا اختلف المُحدثون أنفسهم في توثيق بعض الرواة وتضعيفهم؟ ولكن ينبغي عليهم أن يعرفوا أن هذا الاختلاف له عدة أسباب:

١- بعض الأحاديث لها طريقان: أحدهما صحيح، والآخر ضعيف، فإذا وصل ذلك إلى مُحدث بطريق ضعيف ووصل الآخر بطريق صحيح، صححه أحدهما وضعّفه الآخر.

٢- لقد وصل الحديث إلى كليهما بسند ضعيف، ولكن أحدهما وجد له شواهد فصححه، والآخر لم يجدها فلم يصححه، وهذا ما يريده المُحدثون في مصطلحهم بالحسن لذاته أو الحسن لغيره.

٣- أو كل منهما وجد الشواهد، ولكن أحدهما ضعفه بسند خاص ومتن خاص، ولذلك ترى في متن الجامع للترمذي "غريب بهذا اللفظ" أي: إن هذا الحديث غريب بهذا اللفظ الخاص.

٤- أو أحدهما ضعف الحديث لكونه رأى إماماً من الأئمة جرح بعض رواته، مع أن ذلك الجرح قد رجع عن جرحه بعد التحقيق المزيد، ولم يطلع على ذلك من ضعف الحديث.

وأما الاختلاف في الرواة؛ فالسبب في ذلك: أن بعض الأئمة بحث عن أحوال راو فلم يجد فيه في ذلك الوقت ما يدعو إلى جرحه، ولكنه فيما بعد تغيّر عن سلوكه فجرّحه ذلك الإمام نفسه، ولكن التلامذة سمعوا كلا القولين عن الإمام، فبعضهم سمع منه التعديل فصحح الرواية، وبعضهم روى عنه الجرح مع أن كلاهما كانا في وقتين مُختلفين.

وأحياناً لم يطلع إمام من الأئمة على أحوال الراوي مفصلة، ولم يجد شيئاً يحمله على الجرح حسبما علمه، ولكن غيره من الأئمة مثبت في الأمر أكثر منه، فوجد فيه أشياء يستحق بها الجرح فجرّحه.

وأما أحاديث صحيح البخاري ومسلم فلها ميزة خاصة، وهي أنّها متواترة

معنى، وإن لم تكن متواترة لفظاً.

قال في "حجة الله البالغة": "أما الصحيحان فقد اتفق المُحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يُهون أمرهما، فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين"^(١).

قلت: وما ذكره -رحمه الله- من التعميم وترك التفصيل؛ لا يستقيم، ولا أعلم له سلفاً في مقالته هذه، بل كلام أهل العلم على خلافه، وقد قدّمت لك بعضه. ثم إن راوي الحديث إذا خالفه راوٍ آخر مُخالفة تضاد لا تنوع؛ أمكن القول: إن هاهنا أمرين:

أحدهما: وقوع المخالفة؛ وهذا أمر نقلي لا دخل للاجتهاد فيه.

ثانيهما: تقرير لمن الحكم، أهو للراوي الأول أم للراوي الثاني؟ هذا محل اجتهاد ومورد اختلاف نظر، لا يَنازَع فيه على ما يظهر. وكلامه في نفي كون الشذوذ ممّا يدخله الاجتهاد يَنصَبُّ على الأمر الأوّل لا الثاني، ولا يلزم من كون الأمر الأول نقلياً، لا مجال للاجتهاد فيه أن يكون الثاني كذلك.

أمّا كون شرط السلامة من العلة قيداً سلبياً وليس وجودياً -يعني: انتفاء العلة، أمرٌ سلبي، يكفي فيه كون الظاهر خلو الحديث منها- وهذا ليس بحاجة إلى اجتهاد. فأقول: هو كذلك، لكن من أين نحكم -بغلبة الظن- بخلو الحديث من العلة؟ إذ مُجرّد الكشف عن حال الرواة وأنهم في حيز العدالة والضبط، والكشف عن تحقّق الاتصال، والكشف عن السلامة من الشذوذ؛ لا يعني مُجرّد ذلك: غلبة الظن بخلو الحديث من العلة التي يُدّعى السلامة منها. غاية ذلك درجة الشك التي يستوي فيها الطرفان، أو ترجح قليلاً لجانب الخلو منها، لا غلبة ظن. فلمّا كان الأمر كذلك احتاج إلى بحث واعتبار ونظر في طرق الحديث،

(١) سيرة الإمام البخاري (ص ٢٧٤-٢٧٩).

محذوف: أخرجه . . . وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

واختلاف الرواة، ونحو ذلك مما هو آلة المُحدث لكشف العلة سلباً أو إيجاباً؛ لتحصل غلبة الظن بالسلامة من العلة. هذا محل تفاوت فيه الأنظار، وتختلف فيه المآخذ، وتتجاذبه الاجتهادات، فكيف يقال: هذا محل لا مدخل للاجتهاد فيه! ومن ذلك: جرح الراوي؛ فهو من الأمور التي تعتمد على النقل في الأصل، لكنه من جهة أخرى من الأمور التي يتنازعها النظر، ويتجاذبها الاجتهاد، فإن نظر المُحدث في جرح راوٍ لحديث ما يتأرجح بين الحكم بتأثير هذا الجرح فيه في هذا الحديث بعينه، أو أنه لا تأثير له فيه.

ومن ذلك: الحديث الحسن لغيره، حتى قال الحافظ الذهبي -رحمه الله-: "لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فإننا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ، هل هو حسن، أو ضعيف، أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربما استضعفه، وهذا حق؛ فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقه إلى رتبة الصحيح، فهذا الاعتبار فيه ضعف ما؛ إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق" اهـ^(١)، وقس على هذا^(٢)، والله الموفق. وأزيد بياناً فأقول:

يوضح ذلك أن الحكم بصحة الحديث هو حكم بتحقيق الشروط الخمسة التي اشترطها أهل العلم لثبوته، وهي:

- اتصال السند.
- توفر العدالة الدينية في الراوي.
- توفر صفة الضبط في الراوي.

(١) الموقظة (ص ٢٨-٢٩).

(٢) ولتنظر كلمة ابن تيمية -رحمه الله- في رد مقالة علي نحو ما ذهب إليه الشيخ عبد السلام المباركفوري -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٥٣/١٣).

محذوف: أخرجه . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

— انتفاء الشذوذ عن الخبر الذي يرويه.

— انتفاء العلة .

وهذه الجوانب من حيث هي أوصاف نقلها خبر محض، لكن انطباقها على الراوي ومثله الراوي التي يترها بحسب الوصف، ومحل خبره من القبول أو الرد أو الاعتبار، محل اجتهاد.

ومن هذا الباب اشتراطهم في الجرح أن يكون مفسراً، حيث إن الوصف الجرح يختلف فيه، والأئمة منهم المتشدد ومنهم المتساهل ومنهم المتوسط، فلا بد من معرفة سبب الجرح. وهذا يوضح أن نقل أحوال الرواة، والعبارة عن وصف الحديث ليس خيراً خالصاً، بل يدخل فيه الاجتهاد من جهات، وهي التي يتطرق منها الخطأ؛ منها ما يتعلق بالخبر عن حال الراوي.

ومنها ما يتعلق بالخبر عن وصف الحديث سنداً ومنتناً.

فأمّا ما يتعلق بالخبر عن حال الراوي، فإنه يتطرق إليه الخطأ من الجهات التالية:
الجهة الأولى : خداع الراوي؛ بأن يكون لما علم بوجود الشيخ تلقاه بأحسن حديثه، فيذهب الشيخ ويصفه بوصف الضبط وهو ليس كذلك، وهذا نادر جداً لكنه يحصل أحياناً.

ومنه ما نبه عليه المعلمي اليماني رحمه الله في قوله : "عادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبه هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى أحاديث مستقيمة ظن أن ذلك شأنه فوثقه، وقد كانوا يتقونه ويخافونه، فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمدًا، ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة ولما بعد عنه خلط، فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معين من الرواة من وثقه ابن معين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعناً شديداً فالظاهر أنه من هذا الضرب، فإنما يزيده توثيق ابن معين وهنا، لدلالته على أنه

كان يتعمد" اهـ^(١).

وهذا في حق من انفرد ابن معين بتوثيقه وجرحه غيره جرحاً شديداً، وإلا فقد نقل أن ابن معين كان يمتحن الرواة ولا يكتفي بمجرد السماع^(٢).

الجهة الثانية : أن نقل الإمام لحال الراوي في وقت يختلف عن حاله في وقت آخر، فقد يكون الراوي في أول أمره ضابطاً، ثم يتغير بعد ذلك، فيحصل للشيخ معرفة بالراوي في أول أمره، فيوثقه، ثم لا يحصل للشيخ معرفة بآخر أمره. فاختلاف حال الراوي مع اختلاف وقت لقاء الأئمة به ينتج مثل هذا الاختلاف، ويتطرق الخطأ إلى حكم الأئمة.

الجهة الثالثة : قد يكون سبب الخطأ اختلاف حال الراوي في ضبطه فهو إذا روى من حفظه لا يضبط وإذا روى من أصوله فأصوله صحيحة، فيحصل أن الشيخ يسمع حديث الراوي في حال رواية الراوي له من حفظه، فيصفه بعدم الضبط، ويسمعه آخر وهو يروي من أصوله فيصفه بالضبط، ويتبين حاله لشيخ ثالث فيفصل في حاله.

الجهة الرابعة : قد يكون سبب تطرق الخطأ عدم إحاطة الشيخ في نظره بجميع أو أغلب حديث الراوي، فيكون حكمه مبنياً على ما اطلع عليه من حديث الراوي وما اطلع عليه لا يمثل الحكم الحقيقي عليه.

فمن هذه الجهات وغيرها يدخل في النقل لحال الراوي ما يوجب قبوله أو رده. وكذا يدخل الاجتهاد في حكم الإمام على الأحاديث بالصحة أو الضعف، من جهة اعتبار الوصف المعين جارحاً أو غير جارح، فإن هذا مما يدخله الاجتهاد، كما

(١) الفوائد المجموعة ص ٣٠.

(٢) انظر المجروحين (٣٣/١)، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٨)، ومعرفة أحوال الرواة (ضمن الإضافة ص ٢٢٢، هامش ٣).

يدخل الاجتهاد في المقدار من المخالفة الذي يتزل الراوي عن حد القبول إلى حد الرد؛ هذا محل الاجتهاد^(١).

وقد قال الباجي (ت ٤٧٤هـ) رحمه الله: "أحوال المحدثين في الجرح والتعديل مما يدرك بالاجتهاد ويعلم بضرب من النظر" اهـ^(٢).

وتقدم قول المنذري (ت ٦٥٦هـ) رحمه الله: "اختلاف هؤلاء (يعني: أئمة الجرح والتعديل) كاختلاف الفقهاء كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بمحدث شخص ونقل إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟

ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحاً في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك، كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجراح مخبراً بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلاً عن غيره بطريقة والله عز وجل أعلم" اهـ^(٣).

وقوله أيضاً رحمه الله: "وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد" اهـ^(٤).

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله في كلامه له عن يحيى بن معين: "وقد سأله عن الرجال عباس الدوري وعثمان الدارمي وأبو حاتم وطائفة، وأجاب كل واحد منهم بحسب اجتهاده، ومن ثم اختلفت آراؤه وعبارته في بعض الرجال كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين وصارت لهم في المسألة أقوال" اهـ^(٥).

(١) وانظر في تقرير أن كلام أهل الحديث على الرواة والأحاديث خبر ثقة، وبيان بعض الجهات التي يتطرق منها الخطأ ما كتبه الشيخ عبدالسلام المباركفوري في كتابه سيرة الإمام البخاري ص ٢٧٤-٢٧٩، وانظر التخريج ودراسة الأسانيد (ضمن الإضافة ص ٣٦٦).

(٢) التعديل والتجريح (١/٢٨٠).

(٣) جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ص ٨٣.

(٤) مختصر السنن (٣/٢٢٥).

(٥) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٧٢.

وقال أيضاً لما ذكر ابن مهدي وابن القطان: "فمن جرحاه لا يكاد والله يندمل جرحه، ومن وثقاه فهو الحجة المقبول، ومن اختلفا فيه اجتهد في أمره، ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن" اهـ^(١).

والخلاصة: أن كلام الأئمة في جرح وتعديل الرواة وفي أحكامهم على الأحاديث الأصل أنه خبر من ثقة يقبل خاصة إذا صرح بالعلة، و ما لم يقم ما يخالفه؛ فإن ذلك يوجب النظر والترجيح بحسب ما تقرر في علوم الحديث؛ لأن كلامهم ليس بخبر محض بل يدخله الاجتهاد من الجهات السابقة.

ومنه تعلم أن إطلاق القول باعتماد حكم لإمام من المتقدمين على حديث بناء على أنه خبر؛ إطلاق غير مطابق للواقع.

وأن إطلاق القول بالاجتهاد في تطبيق قواعد علوم الأحاديث على أسانيد الأحاديث التي أجمعوا على صحتها أو ضعفها؛ إطلاق هذا القول خلاف ما يقتضيه المنهج العلمي الصحيح، واتباع لغير سبيل المؤمنين.

ومنه تعلم تفسير بعض الأسباب في وجود اختلاف في الأحكام النهائية على بعض الأحاديث بين نقاد السنة في عصور الرواية - أي: في القرون الثلاثة الأولى - وبين نقاد السنة بعد هذه العصور إلى وقتنا الحاضر.

FFFFF

- قاعدة:

تعدد طرق الحديث يفيد في بيان مرتبة الحديث قبولاً ورداً.
فقد يكون الحديث ضعيف السند - في درجة الانجبار - لكن تتعدد طرقه فيرتفع إلى درجة الحسن لغيره.

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٦٧.

وقد تعدد طرق الحديث، فيكشف هذا التعدد علّة في الحديث لم تكن ظاهرة. قال ابن تيمية -رحمه الله-: "والمقصود هنا: أن تعدد الطرق مع عدم التشاور أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيراً من علم أحوال الناقلين.

وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره ...

وكما أنّهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ؛ فإنّهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم غلطه فيها، بأمور يستدلون بها -ويسمون هذا علم علل الحديث، وهو من أشرف علومهم -بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلط فيه، وغلطه فيه عُرف إمّا بسبب ظاهر، [وإما بسبب غير ظاهر]" اهـ^(١).

وقال ابن حجر -رحمة الله عليه-: "المقبول: ما اتصل سنده، وعُدلت رجاله، أو اعتُضد بعض طريقه ببعض، حتّى تحصل القوة بالصورة المجموعة، ولو كان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة.

وبهذا يظهر عذر أهل الحديث من تكثيرهم طرق الحديث الواحد؛ ليعتمد عليه؛ إذ الإعراض عن ذلك يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الأحاديث اعتماداً على ضعف الطريق التي اتصلت إليه" اهـ^(٢).

FFFFF

- قاعدة:

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٦٨، ٦٩، ٧٠).

(٢) قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج (ص ١٩).

تعدد طرق الحديث الضعيف يرقيه إلى مرتبة الحسن لغيره بشرطين:

الأول: ألا يشتد ضعف الطرق.

الثاني: أن يكون تعدد الطرق تعددًا حقيقيًا؛ بحيث لا يغلب على الظن أن هذه الطرق هي في الحقيقة طريق واحد؛ تصرّف فيه الرواة، وهذا معنى قولهم: إنه يشترط في ترقى الحديث الضعيف المنجبر: أن يتعدد مخرج الحديث.

ومن صور التعدد غير الحقيقي الذي لا يجبر به ضعف الحديث أن يكون محل الضعف هو مدار الأسانيد، فتتعدد الأسانيد ولكن محل الضعف واحد، لم يتعدد. ومن صور أنه تعدد الأسانيد وفي الطبقة محل الضعف انقطاع، وفي طريق ثان في نفس المحل راو ضعيف، فهذا تعدد لا ينجر، إذ ينقدح في ذهن المحدث أن الراوي الضعيف هو الذي أسقط في الطريق التي فيها انقطاع.

FFFFF

- قاعدة:

كل أنواع الحديث الضعيف تقبل الاعتبار والمتابعة، وترقى بمجموع الطرق؛ إلا الحديث الذي في سنده راو كذاب وضّاع، وحديث المتهم بالكذب، وحديث الراوي الذي في مرتبة الترك - كمن ساء حفظه جدًا - والحديث الشاذ، والحديث المنكر.

وقد قال ابن الصلاح في تعريفه للقسم الأول من الحديث الحسن، وهو الحسن لغيره، قال - رحمه الله -: "الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث؛ أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك من أن يكون شاذًا ومنكرًا، وكلام الترمذي على هذا القسم

يَتَنَزَّل "اهـ"^(١).

قلت: يعني قول الترمذي -رحمه الله- في بيان مراده من الحسن عنده: "ألاً يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ولا يكون شاذاً، ويُروى من غير وجه"^(٢).

وقد دلّ هذا الكلام على إخراج الأنواع التالية عن قبولها للترقي بتعدد الطرق، وهي:

- الحديث الذي فيه راوٍ كذاب.
- الحديث الذي فيه راوٍ متهم بالكذب.
- الحديث الذي فيه راوٍ مغفل كثير الخطأ، وفي حكمه سيئ الحفظ جداً.
- الحديث الشاذ.
- الحديث المنكر.

وهذه الأنواع هي التي استثنيتها في صدر القاعدة عن قبول الترقّي بتعدد الطرق.

وقال ابن الصلاح -رحمه الله-: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة.

فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر؛ عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك؛ كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك: ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا.

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٢٧-٢٨).

(٢) إعلال الصغير للترمذي، مطبوع في آخر كتاب "السنن" له (٧٥٨/٥).

وهذه جُملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس^(١) "أهـ".

FFFFF

— قاعدة:

لكل حديث نظر خاص من المُحدث، خاصة في باب زيادات الثقات.
قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "لكل حديث ذوق. ويختص بنظر ليس للآخر" أهـ^(٢).

قال أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلي العائلي (ت ٧٦٣هـ) رحمه الله:
"وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحي بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي،
ومن بعدهما كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وهذه الطبقة، وكذلك
من بعدهم كالبخاري، وأبي حاتم، وإبي زرعة الرازيين، ومسلم والنسائي، والترمذي،
وأمثالهم، ثم الدارقطني والخليلي؛ كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة [يعني: زيادة
الثقة] قبولاً ورداً ترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا
يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق والصواب" أهـ^(٣).
قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله، في معرض كلام له على التفرد والتعليل به:
"وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو
الثقات خلافة: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه؛ اللهم إلا أن يكون ممن كثر
حفظه، واشتهرت عدالته، وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفردات الثقات
الكبار أيضاً.

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٣٠-٣١).

(٢) علم الحديث لابن تيمية ص ٣٩.

(٣) نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد/ تحقيق بدر البدر/ ص ٢٠٩.

ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه^(١).
وقال ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) رحمه الله في كلام له حول زيادات الثقات: "بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يُجزم بصحتها... وفي موضع يغلب على الظن صحتها... وفي موضع يُجزم بخطأ الزيادة... وفي موضع يغلب على الظن خطأها... وفي موضع يتوقف في الزيادة.."^(٢).

FFFFF

- قاعدة:

صحة معني الحديث؛ لا تعني صحة نسبته إلى الرسول ﷺ؛ إذ لا يلزم من ذلك أن الرسول قاله؛ فيحتمل أن يكون من قول أحد السلف، أو من بقايا التوراة والإنجيل، ونحو ذلك.

وينبغي على هذه القاعدة أمور:

منها: أن موافقة الحديث للواقع العلمي، لا تُعتبر طريقاً من طرق تصحيح الحديث.

ومنها: موافقة الحديث للواقع التاريخي، لا تعني صحته؛ وهذا خلافاً للسيوطي -رحمه الله- فإنه ساق حديثاً عن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «تكون مدينة بين الفرات ودجلة، يكون فيها ملك بني العباس، وهي الزوراء، يكون فيها حرب مفضعة تُسبى فيها النساء. ويُذبح فيها الرجال كما تُذبح الغنم». أخرجه الخطيب. وقال: إسناده شديد الضعف^(٣).

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٨٢/٢).

(٢) نصب الراية (٣٣٦/١).

(٣) كذا قال السيوطي، والذي في تاريخ بغداد (٣٨/١-٣٩) قال الخطيب: "أخبرنا أبو القاسم الأزهرى قال: أنبأنا أحمد بن محمد بن موسى: وأخبرنا الحسن بن علي الجوهري قال: أنبأنا محمد بن العباس قال: أنبأنا أحمد بن جعفر بن المناوي، قال: ذكر في إسناده شديد الضعف عن =

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

قال السيوطي -رحمه الله-: "وقعت هذه الحروب والذبح بعد موت الخطيب بأكثر من مائتي سنة^(١)، وذلك مما يقوي الحديث" اهـ^(٢).

قلت:

- قاعدة: الحديث شديد الضعف، ولا يتقوى بذلك؛ لأنه لا يلزم من موافقة الحديث للواقع التاريخي صحته؛ إذ يحتمل أموراً أخرى مساوية أو راجحة على احتمال أنه من قول الرسول ﷺ، وفي مثل هذه الحال لا ينفع التقوي بذلك، فتنبه. ومنها: ما وافق القرآن العظيم، أو الحديث الشريف، لا يصح الجزم بنسبة لفظه إلى الرسول ﷺ؛ إذا جاء بسند شديد الضعف. ومنها: أن الحديث إذا لُفّق من عدة أحاديث في سياق واحد، ولم يأت إلا بسند ضعيف؛ حكم المحدث على ضعفه بهذا السياق، ثم نبّه على صحة ما صح من أجزائه متفرقاً. ومنها: إذا كان عليه العمل.

FFFFF

- قاعدة:

الأحاديث الضعيفة التي لم يشتد ضعفها، يتساهل في روايتها لا في العمل بها؛ فلا يجوز أن يثبت بها حكم شرعي، كما لا يجوز اعتمادها بمجرد ما فيها إثبات هيئة،

سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي قيس، عن علي بن أبي طالب ... وساقه. وفي آخره: "قال أبو قيس: فقليل لعلّي: يا أمير المؤمنين، لم سمّاها رسول الله ﷺ الزوراء؟ قال: لأن الحرب تدور في جوانبها حتى تطبقها" اهـ.

وانظر حول هذا الحديث: "تنزيه الشريعة" (٥٢/٢).

(١) لعله يشير إلى حروب التتار التي كانت في عام ٦٥٦هـ.

(٢) نقله في كنز العمال (١١/٦٢).

محذوف: أخرجه ... وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

أو خصوصية لوقت أو عمل.

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله -: "والحق - والله أعلم - في هذا الباب - أعني: ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة - أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد، أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل، يُعمل به في استحبابه، ثُمَّ تختلف مراتب ذلك المستحب، فما كان الدليل دالاً على تأكيده إما بملازمته فعلاً، أو بكثرة فعله، أو لقوة دلالة اللفظ على تأكيد الحكم فيه، وإما بمعاودة دليل آخر له، أو أحاديث فيه تعلو مرتبته في الاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة فإن كان حسناً عُمل به إن لم يعارضه صحيح أقوى منه، وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية، أعني: الصحيح الذي لم يدم عليه، أو لم يؤكد اللفظ في طلبه، وإن كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع؛ فإن أحدث شعاراً في الدين منع منه، وإن لم يُحدث فهو محل نظر، يُحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة، ويُحتمل أن يقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه؛ وهذا أقرب، والله أعلم" اهـ^(١).

ونُقل في "الاختيارات الفقهية" عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: "قال أبو العباس: يُعمل بالخبر الضعيف، يعني: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي به، لا للاستحباب ولا لغيره، لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما عُلِمَ حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإنه ينفع ولا يضر، واعتقاد موجه من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي. وقال أيضاً في التيمم بضربتين: يُعمل بالخبر الوارد فيه ولو كان ضعيفاً، وكذا من

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٧١).

يُشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به، أما إثبات سنة فلا، وكل من عبَدَ عبادة تُهَي عنها وَلَمْ يعلم بالنهي، لكن هي من جنس المأمور به، مثل الصلاة وقت النهي وصوم العيد؛ أثيب على ذلك" اهـ^(١).

وقال ابن تيمية -رحمه الله- أيضًا: "والمقصود: أن هذه الأحاديث التي تروى في ذلك من جنس أمثالها من الأحاديث الغريبة المنكرة؛ بل الموضوعة التي يرويها من يجمع في الفضائل والمناقب الغث والسمين، كما يوجد مثل ذلك فيما يصنف في فضائل الأوقات، وفضائل العبادات، وفضائل الأنبياء والصحابة، وفضائل البقاع، ونحو ذلك.

فإن الأبواب فيها أحاديث صحيحة، وأحاديث حسنة، وأحاديث ضعيفة، وأحاديث كذب موضوعة، ولا يجوز أن يُعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة؛ لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب.

وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروى في فضله حديث لا يعلم أنه كذب؛ جاز أن يكون الثواب حقًا، وَلَمْ يقل أحد من الأئمة: إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع. وهذا كما أنه لا يجوز أن يُحرَّم شيء إلا بدليل شرعي، لكن إذا علم تحريمه، وروى حديث في وعيد الفاعل له وَلَمْ يعلم أنه كذب؛ جاز أن يرويه، ويجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب، لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله.

وهذا كالأسرائيليات يجوز أن يروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيما علم أن الله أمر به في شرعنا، ونهى عنه في شرعنا.

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٦٦).

فأما أن يثبت شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تُثبت؛ فهذا لا يقوله عالم، ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن؛ فقد غلط عليه.

ولكن كان في عُرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء: أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح، وضعيف.

والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يُحتج به، وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مُخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك.

وأول من عُرف أنه قسّم الحديث ثلاثة أقسام -صحيح، وحسن، وضعيف- هو أبو عيسى الترمذي في جامعه.

والحسن عنده: ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يُحتج به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم المجري، ونحوهما، وهذا مبسوط في موضعه^(١) اهـ.

قلت: وقد أشار ابن حجر إلى شروط ذكرها بعضهم لرواية الأحاديث الضعيفة؛ أمّا العمل بها وإثبات حكم شرعي فقد بيّن -رحمه الله- أنه لا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل؛ إذ الكل شرع.

ونص عبارته -رحمه الله-: "لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه عن غيره؛ ولكن اشتهر أن أهل العلم يتسمحون في إيراد

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص ٨٢-٨٣).

الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة. وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً، وألاً يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة.

وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». فكيف بمن عمل به؟!

ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل؛ إذ الكل شرع^(١) اهـ. وفي هذا السياق لما قال ابن عبد البر: "أهل العلم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كل، وإنما يتشدّدون في أحاديث الأحكام". عقّب على كلامه الشوكاني بقوله: "أقول: إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا كان من التقوّل على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف" اهـ^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن مجرد رواية الحديث الضعيف لا تجوز دون بيان ضعفه، بله العمل به، ولا شك أن هذا أحوط للمسلم، خوفاً من أن يدخل تحت قوله ﷺ: «من يقل عليّ ما لم أقل؛ فليتبوأ مقعده من النار».

قال الألباني -حفظه الله- في مقدمة تحقيقه "الكلم الطيب": "ولسنا نرى التساهل في رواية شيء من الأحاديث الضعيفة دون بيان ضعفها، ولا فرق عندنا في ذلك بين أحاديث الأحكام وأحاديث الفضائل؛ إذ الكل شرع، فإنه لا يخفى على أهل العلم أن الأحاديث الضعيفة الواردة في هذا الكتاب مثلاً، تفيد من حيث دلالتها استحباب ما تضمنته من الأدعية والأذكار، وما أوردها إلا لذلك، ومن المعلوم أن الاستحباب حكم

(١) تبين العجب بما ورد في فضل رجب (ص ١١-١٢).

(٢) الفوائد المجموعة (ص ٢٨٣).

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

شرعي لا يثبت إلا بنص ثابت اتفاقاً، فكيف يراد إثباته فيما نحن فيه بالحديث الضعيف؟!^(١).

قلت: والذي يجب التنبيه عليه: أننا مع تجويزنا رواية الأحاديث الضعيفة، فإننا لا نُجَوِّزُ العملَ بها، ولا نثبت بها بمجردَها حكماً شرعياً، لا في الفضائل ولا في غيرها، كما أننا نشترط في ذلك ألا يُجزم بنسبتها إلى الرسول ﷺ، فيورد بصيغة التمريض والتضعيف كـ "يُروى" و"يذكر" ونحوهما، ونشترط أيضاً ألا يشتد ضعف الحديث، ومن ذلك اندراجُه تحت أصل عام ثابت بالنصوص الصحيحة، وإلا فالأحوط بيان الضعف حتّى حال الرواية؛ ويتأكد ذلك إذا خشي التباس الأمر على العامة، والله المستعان.

FFFFF

— قاعدة:

- إذا تشابه اسم الراوي مع غيره، فيمكنك الوصول إليه عن طريق من هذه الطرق:
- ١ - النظر في ترجمة الراوي عنه "تلميذه"، فغالباً يذكر هذا الراوي في شيوخه، ويُسمى بما يعينه لك.
 - ٢ - النظر في ترجمة شيخه، فغالباً ما يذكر اسم هذا الراوي عنه.
 - ٣ - عن طريق النظر في الطبقة، وأسماء الرواة فيها.
 - ٤ - عن طريق تتبع أسانيد "طرق" الحديث، فغالباً ما يُميز في واحد منها.
 - ٥ - عن طريق مراجعة كتب المتفق والمفترق^(٢).
- ومِمَّا له تعلقٌ بهذا، الراويان يتشابهان في الاسم الأول، ويشتركان في الطبقة

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مقدمة تحقيق الكلم الطيب (ص ١٤)، وانظر للفائدة: سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم (٤٥٠-٤٥٣).

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(٢) انظر: النوع الرابع والخمسون في مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٣٢٤).

كالسفيانيين -سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري- و كالحمادين -حماد بن سلمة، وحماد بن زيد-.

وقد رأيت للذهبي كلامًا نافعًا في ذلك، يُمكن أن يقاس عليه في هذا الحال، وكلامه -رحمه الله- ركّز فيه على الاستعانة بعلم "الطبقات".

قال الذهبي -رحمه الله-: "اشترك الحمّادان في الرواية عن كثير من المشايخ، وروى عنهما جميعًا جماعة من المُحدثين، فربّما روى الرَّجل منهم عن حماد، لم ينسبه، فلا يُعرف أيُّ الحمادَين هو إلا بقرينة، فإن عري السند من القرائن -وذلك قليل- لم نقطع بأنه ابنُ زيد، ولا أنه ابنُ سلمة، بل نتردد، أو نقدره ابن سلمة، ونقول: هذا الحديث على شرط مسلم؛ إذ مسلم قد احتج بهما جميعًا.

فمن شيوخهما معًا: أنس بن سيرين، وأيوب، والأزرق بن قيس؛ وإسحاق بن سويد، وُبرد بن سنان، وبشر بن حرب، وبَهْز بن حَكيم، وثابت، والجعد أبو عثمان، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند، والجُريري، وشُعيب بن الحبحاب، وعاصم بن أبي النّجود، وابن عَوْن، وعُبَيْد الله بن أبي بكر بن أنس، وعُبَيْد الله بن عمر، وعطاء بن السائب، وعلي بن زيد، وعمر بن دينار، ومُحمّد بن زياد، ومُحمّد بن واسع، ومطر الوراق، وأبو جَمرة الضُّبَعي، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن عتيق، ويونس بن عُبيد.

وحدّث عن الحمادين: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وعفّان، وحجّاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وشيبان، والقعنبي، وعبد الله بن معاوية الجُمحي، وعبد الأعلى بن حمّاد، وأبو النعمان عارم، وموسى بن إسماعيل -لكن ما له عن حماد بن زيد سوى حديث واحد-، ومؤمّل بن إسماعيل، وهُدَبة، ويحيى بن حسان، ويونس بن مُحمّد المؤدّب، وغيرهم.

والحُفّاظ المختصون بالإكثار وبالرواية عن حماد بن سلمة: بهُز بن أسد، وحبّان بن هلال، والحسن الأشيب، وعمر بن عاصم.

والمختصون بحماد بن زيد، الذين ما لحقوا ابن سلمة، فهم أكثر وأوضح: كعلي بن

المديني، وأحمد بن عبدة، وأحمد بن المقدام، وبشر بن معاذ العقدي، وخالد ابن خدّاش، وخلف بن هشام، وزكريا بن عدي، وسعيد بن منصور، وأبي الرّبيع الزّهراني، والقواريري، وعمرو بن عون، وقتيبة بن سعيد، ومُحمّد بن أبي بكر المقدّمي، ولّوين، ومُحمّد بن عيسى بن الطّبّاع، ومُحمّد بن عُبيد بن حساب، ومُسَدّد، ويحيى بن حبيب، ويحيى بن يحيى التميمي، وعدة من أقرانهم.

فإذا رأيت الرّجل من هؤلاء الطبقة قد روى عن حمّاد وأبهمه؛ علمت أنه ابن زيد، وأنّ هذا لم يدرك حمّاد بن سلمة، وكذا إذا روى رجل من لقيهما، فقال: حدثنا حمّاد وسكت، نظرت في شيخ حمّاد من هو، فإن رأيت من شيوخهما على الاشتراك؛ ترددت، وإن رأيت من شيوخ أحدهما على الاختصاص والتّفرد عرفته بشيوخه المختصين به، ثمّ عادة عفان لا يروي عن حمّاد بن زيد إلا وينسبه، وربّما روى عن حمّاد بن سلمة فلا ينسبه، وكذلك يفعل حجّاج بن منهال، وهُدبة بن خالد، فأما سليمان بن حرب فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم يفعل، فإذا قالوا: حدّثنا حمّاد؛ فهو ابن زيد، ومتى قال موسى التّبوذكي: حدّثنا حمّاد؛ فهو ابن سلمة، فهو راويته، والله أعلم.

ويقع مثل هذا الاشتراك سواء في السفينتين، فأصحاب سُفيان الثوري كبار قدماء، وأصحاب ابن عُيينة صغار لم يدركوا الثوري، وذلك أبين، فمتى رأيت القديم قد روى، فقال: حدّثنا سُفيان وأبهم؛ فهو الثوري، وهم كوكيع، وابن مهدي، والفريابي، وأبي نعيم.

فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بيّنه، فأما الذي لم يلحق الثوري وأدرك ابن عُيينة؛ فلا يحتاج أن ينسبه لعدم الإلباس، فعليك بمعرفة طبقات الناس^(١). قلت: وفي الرواة عكرمة بن خالد، روى البخاري من طريقه حديث ابن عمر:

(١) سيرة أعلام النبلاء (٧/٤٦٤-٤٦٦).

«بُني الإسلام على خمس...»^(١).

قال ابن حجر في "فتح الباري" عند شرحه لهذا الحديث في الموضع السابق: "وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ثقة متفق عليه.

وفي طبقة: عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ضعيف ولم يُخرِّج له البخاري، نُبِّهت عليه لشدة التباسه، ويفترقان بشيوعهما، ولم يرو الضعيف عن ابن عمر" اهـ^(٢).

FFFFF

— قاعدة:

قال ابن دقيق العيد —رحمة الله عليه—: "يجب أن نتفقد مذاهب الجارحين والمزكين، مع مذاهب من تكلموا فيه، فإن رأيها مختلفة؛ فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف، حتى يتبين وجهه بياضاً شافياً فيه. وما كان مطلقاً أو غير مفسر فلا يُجرح به. فإن كان المَجروح موثقاً من جهة أخرى؛ فلا تحفلن بالجرح المبهم ممن خالفه.

وإن كان غير موثق فلا تحكمن بجرحه ولا بتعديله، واعتبر ما قلت لك في هؤلاء المختلفين كائناً من كانوا" اهـ^(٣).

قلت: وهذا كلام مُجمل، يحتاج إلى مزيد بسط وبيان وتحرير، وبيانه كما يلي:

— الجرح المفسر مقدّم على التعديل:

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) في كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم (٨).

(٢) فتح الباري (١/٤٩).

(٣) الاقتراح (ص ٣٣٧).

الجرح مقدّم على التعديل؛ لأن معه زيادة علم، فإذا وثّق راوٍ وجرح، فالمعتمد الجرح؛ لأن الجرح يُخبر عن باطن خفي على المعدّل.

قال الخطيب البغدادي: "اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان، وعدّله مثل عدد من جرحه؛ فإن الجرح به أولى، والعلة في ذلك: أن الجرح يُخبر عن أمر باطن قد علمه، ويصدّق المعدّل ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجرح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل ...

ثم قال: ولأن من عمل بقول الجرح لم يتهم المزكي، ولم يُخرجه بذلك عن كونه عدلاً، ومتى لم نعمل بقول الجرح؛ كان في ذلك تكذيب له ونقض لعدالته، وقد علم أن حاله في الأمانة مُخالفة لذلك" اهـ^(١).

ولكن الجرح لا يُقبل إلا مفسّراً مبين السبب.

قال البخاري: "لم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم ... وتناول بعضهم في العرض والنفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ولم يسقطوا عدالتهم إلا برهان ثابت وحجة، والكلام في هذا كثير" اهـ^(٢).

ولأن الناس يختلفون فيما يُجرح وما لا يُجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أو لا؟

وقد عقد الخطيب البغدادي فصلاً في أخبار من استفسر في جرحه؛ فذكر ما لا يصلح جارحاً؛ فليراجع^(٣).

- من ثبتت عدالته لا يقبل فيه الجرح إلا مفسّراً:

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) الكفاية في علم الرواية (ص ١٠٥) باختصار.

(٢) جزء القراءة خلف الإمام (ص ٣٩) باختصار.

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص ١١٠).

ويتأكد اشتراط بيان سبب الجرح في حق من عُدل نصًّا وحكمًا.
 قال أحمد بن حنبل: "كل رجل ثبتت عدالته لم يُقبل فيه تجريح أحد، حتّى يتبين ذلك عليه بأمر لا يُحتمل غير جرحه" اهـ^(١).
 قال مُحَمَّد بن جرير الطبري^(٢): "ولو كان كل من ادّعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادّعي به، وسقطت عدالته، وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر مُحَدّثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبته قوم إلى ما يرغب به عنه..." اهـ^(٣).
 ثمّ قال: "ومن ثبتت عدالته؛ لم يُقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن..." اهـ^(٤).

قال ابن السبكي^(٥): "الصواب عندنا: أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره؛ فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقدّم الجرح على إطلاقه كما سلم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون" اهـ^(٦).

قال ابن حجر: "اعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد؛ فينبغي التنبه لذلك، وعدم الاعتداد به إلا بحق، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع

(١) تهذيب التهذيب (٢٧٣/٧).

(٢) إمام، مفسر، مُحَدّث، مؤرخ، مُجتهد، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ. تذكرة الحفاظ

(٣) (٧١٠/٢)، الأعلام للزركلي (٦٩/٦).

(٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٤٢٨ - ٤٢٩).

(٥) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٤٢٨ - ٤٢٩).

(٦) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، مؤرخ باحث، ولد سنة ٧٢٧هـ، وتوفي سنة ٧٧١هـ.

الدرر الكامنة (٢/٤٢٥)، الأعلام للزركلي (٤/١٨٤).

(٦) قاعدة في الجرح والتعديل (ص ١٣-١٤).

محذوف: أخرجه وصححه
 الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
 الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
 الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
 الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
 الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
 الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

الصدق والضبط، والله الموفق.

وأبعد ذلك كله من الاعتبار: تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره، أو للتحامل بين الأقران، وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه، أو أعلى قدرًا، أو أعرف بالحديث، فكل هذا لا يُعتبر "اهـ"^(١).

من لم يعدل نصًّا ولا حكمًا:

أمَّا من لم يعدل نصًّا ولا حكمًا؛ فالجرح المُجمل يثبت به، ويوجب التوقف فيمن قد عدل حتَّى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أو رده.

فالحاصل: أن القاعدتين، وهما:

١ - الجرح مقدَّم على التعديل.

٢ - لا يُقبل الجرح إلا مفسَّرًا.

ليست على إطلاقهما، ففي حق من ثبتت عدالته وديانته وثبت كونه ثقة؛ لا يقدَّم الجرح المُجمل على التعديل، بل لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل بالعدالة، ولا نقبل في جرحه إلا الجرح المفسر.

وفي حق من لم تثبت عدالته يقدَّم الجرح مطلقًا على التعديل وإن كان الجرح مُجملًا إذا كان الجراح عارفًا بأسباب الجرح^(٢)، ويوجب التوقف فيمن عدل.

إذا اجتمع في الراوي جرح مفسر وتعديل، أقوال العلماء في ذلك:

تقدم أن المعتمد تقدّم الجرح المفسر على التعديل سواء زاد عدد المعدلين أم لم يزد، ويقدم الجرح المفسر على التعديل بشروط - ستأتي - وفي المسألة أقوال أخرى:

- يقدّم التعديل على الجرح المفسر إذا زاد عدد المعدلين.

- يرجح بينهما بالأحفظ والأعلم، فإن كان الجراح أحفظ وأعلم قُدّم قوله،

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٣٨٥).

(٢) لسان الميزان (١/١٥-١٦)، قاعدة في الجرح والتعديل (١٣-١٤، ٥٠-٥٢)، التنكيل بما في

تأنيب الكوثري من أباطيل (ج ١ ص ٥٩، ٧٣، ٧٥).

محذوف: أخرجه . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

وإلا فلا.

- يتعارضان؛ فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح^(١).

أما القول الأول فتُعقَّب: بأن المعدِّلين وإن كثر عددهم ليس معهم زيادة علم بخلاف الجرح، فقد علم من حال الراوي ما لم يعلمه من عدِّله، فوجب تقدُّيم قوله بشرطه.

أما القول الثاني فتُعقَّب: بأن الأصل المفروض في المسألة: أن الجرح ثبت من عالم عارف بأسباب الجرح يُقبل قوله في ذلك، وكون المعدِّل أحفظ أو أعلم لا ينفي أن يعلم الجارحُ العارف بالجرح من حال الراوي ما لا يعلمه المعدِّل.

أما القول الثالث فتُعقَّب: بأن الجرح مقدم على التعديل؛ لأن مع الجرح زيادة علم، وأنه جرح مفسَّر مع بقية الشروط، فيترجح الجرح على التعديل، ولا داعي للتوقف وعدم الترجيح، خاصة وأن الجرح ناقل عن الأصل، والناقل مقدَّم.

قال الخطيب البغدادي: "إذا عدَّل جماعة رجلاً، وجرحه أقل عددًا من المعدِّلين؛ فإنَّ الذي عليه جُمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى.

وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة، وهذا خطأ؛ لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدِّلين في العلم بالظاهر، ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره. وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدِّلين تقوي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم، وهذا بُعد مِمَّن توهمه؛ لأن المعدِّلين - وإن كثروا - ليسوا يُخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح؛ لأنَّها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويحوز وقوعه، وإن لم يعلموه" اهـ^(٢).

شروط تقدُّيم الجرح على التعديل:

(١) تدريب الراوي (١/٣٠٩).

(٢) الكفاية في علم الرواية (ص ١٠٧).

محذوف: أخرجه وصححه

الآلباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الآلباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

تقدّم أن الجرح مقدّم على التعديل، وإن زاد عدد المعدّلين، لكن هذا ليس على إطلاقه؛ بل هناك شروط ينبغي ملاحظتها، وهي:

- أن يكون الجرح مفسّراً.
- ألاّ يقول المعدّل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح؛ ولكن تاب وحسنت حاله؛ فإنه حينئذٍ يقَدّم المعدّل^(١).
- أن يكون التعديل من عالم والجرح من عالم آخر، فإن كانا من عالم واحد فيُنظر في مخرج قوله.

- أن يبيّن الجارح قوله على أمر مقطوع متفق على أنه جارح^(٢).
- واستثنى أيضاً ما إذا عين الجارح سبباً فنفاه المعدّل بطريق معتبرة^{(٣)(١)}.

(١) في الرواة حريز بن عثمان الحمصي: "قال الفلاس: كان ينتقص عليّاً، قال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه، ولم يصح عندي ما يقال عنه من النصب، قال البخاري: قال أبو اليمان: كان حريز يتناول من رجل ثم ترك: قال ابن حجر: فهذا أعدل الأقوال" اهـ. هدي الساري (ص ٣٩٦).

في الرواة أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني: "قال ابن ثُمير: تركت حديثه لقول أهل بلده. قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: إن أهل حران يسيئون الشاء عليه، فقال: أهل حران قل أن يرضوا عن إنسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له.

قال ابن حجر: فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله، وهو غير قاذح" اهـ. هدي الساري (ص ٣٨٧).

(٢) في الرواة حريز بن عثمان الحمصي: "قال الفلاس: كان ينتقص عليّاً، قال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه، ولم يصح عندي ما يقال عنه من النصب، قال البخاري: قال أبو اليمان: كان حريز يتناول من رجل ثم ترك: قال ابن حجر: فهذا أعدل الأقوال" اهـ. هدي الساري (ص ٣٩٦).

في الرواة أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني: "قال ابن ثُمير: تركت حديثه لقول أهل بلده. قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: إن أهل حران يسيئون الشاء عليه، فقال: أهل حران قل أن يرضوا عن إنسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له.

قال ابن حجر: فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله، وهو غير قاذح" اهـ. هدي الساري (ص ٣٨٧).

(٣) من ذلك: استنكار أحمد رواية الواقدي، عن معمر، عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، وهذا

محذوف: أخرجه . . . ، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . ، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . ، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

الحاصل: أن تلك القاعدة أعني قولهم: "الجرح مقدّم على التعديل"، ليست على إطلاقها، بل لا بد لها من شروط إذا توفرت يُقدّم الجرح على التعديل، كما أن قولهم: "لا يُقبل الجرح إلا مفسراً"، لا تعني: أن الجرح المُجمل لا اعتبار له مطلقاً، فقد اعتمد الجرح المُجمل في حق من لم تثبت عدالته، إذا كان الجرح عارفاً بأسباب الجرح، كما أن الجرح المُجمل فيمن عدل -ولم يشتهر ويعرف بالعدالة- يقتضي التوقف حتّى يسفر البحث عما يوجب قبوله أو رده.

قال الصنعاني: "ومن هنا نعلم أن معنى قولهم: لا يُقبل الجرح إلا مفسراً". أي: لا يُعمل به في الرد إلا مفسراً، لا أنه لا يُقبل مطلقاً، وأنه لا حكم له، بل له حكم هو ثبوت الريبة وتركه" اهـ^(٢).

حديث تفرد به يونس، عن الزهري، كذا كان عند أحمد، ثم وجد أن يونس لم ينفرد به؛ إذ قد تابعه عقيل فلا مانع أن يتابعه معمر، ولذلك كان يقول الرمادي: هذا ممّا ظلم فيه الواقدي اهـ. عيون الأثر (٢٠/١) باختصار.

(١) تدريب الراوي (٣٠٩/١).

(٢) توضيح الأفكار (١٥٤/٢)، وانظر: لسان الميزان (١٥/١-١٦).

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

– قاعدة:

قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله: "وإن لم يكن للإنسان ذوق النقاد، وبصر الحفاظ؛ وإلا فإنه يضعف الحديث القوي، ويصحح الحديث الواهي، مع أن أئمة هذا الشأن تختلف اجتهداتهم وتتقارب معرفهم وأذواقهم، لكن يقل ذلك فيهم ويندر والله الهادي" اهـ^(١).

قال ابن رجب -رحمه الله-: "حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة مُمارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال، وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك. وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم" اهـ^(٢).

FFFFF

– قاعدة:

قال الهيثمي في مقدمة كتابه "مجمع الزوائد": "من كان من مشايخ الطبراني في "الميزان" نبهت على ضعفه، ومن لم يكن في "الميزان" ألحقته بالثقات الذين بعده. والصحابة لا يُشترط فيهم أن يُخرَّج لهم أهل الصحيح فإنهم عدول. وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في "الميزان" اهـ^(٣).
قلت: كلامه -رحمه الله- مبني على أن "الميزان" شَمَل كل من فيهم جرح من الرواة، فمن لم يجدده الباحث فيه؛ فإنه يغلب على الظن أن لا جرح فيه، لكن هل يصير

(١) مقدمة ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين/ تحقيق حماد الأنصاري/ ص ١٥.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٨٦١).

(٣) مجمع الزوائد (١/٨).

محذوف: أخرجه . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

ثقة؟ ظاهر كلام الهيثمي بالنسبة لشيوخ الطبراني على الخصوص: نعم.
وهذا الأصل الذي بنى عليه الهيثمي -رحمه الله- اعتمده كذلك ابن حجر
العسقلاني -رحمه الله- فقال في آخر كتابه "لسان الميزان" بعد أن ذكر تجريد الرواة،
قال متحدثاً عن فائدة هذا التجريد: "و فائدته أمران:
الأول: الإحاطة بجميع من ذكر المؤلف في الأصل -يعني: الذهبي في "ميزان
الاعتدال".

الثاني: الإعانة لمن أراد الكشف عن الراوي، فإن رآه في أصلنا -يعني: لسان
الميزان- فذاك، وإن رآه في هذا الفصل فهو إما ثقة، وإما مختلف فيه، وإما ضعيف؛
فإن أراد الزيادة في حاله نظر في الكاشف، فإن أراد زيادة بسط نظر في مُختصر
التهذيب الذي جمعته ففيه كل ما في تهذيب الكمال للمزي من شرح حال الرواة،
وزيادة عليه.

فإن لم يحصل له نسخة منه فتذهب التهذيب للذهبي، فإنه حسن في بابهِ، فإن
لم يجدْه لا هنا ولا هنا؛ فهو إما ثقة أو مستور^(١).

قلت: ومعنى كلامه هذا أن الراوي إذا لم نجد له ترجمة في "الميزان" للذهبي،
ولا في "لسانه" لابن حجر، ولا في "تذهيب التهذيب"؛ فهو إما ثقة وإما مستور.
وهذه القاعدة تفيد أن الراوي إذا لم يوجد في هذه الكتب لا ينزل عن درجة
الاعتبار.

ولا شك أنها بحاجة إلى من يستقرئ تراجم الرواة، وينظر في حال من خرج
عن هذه الكتب.

وعلى كل حال: فإن الباحث إذا بحث عن ترجمة الراوي في هذه الكتب وفي
غيرها من كتب الرجال كـ "تاريخ بغداد" و "تاريخ دمشق" و "السؤال" و "تاريخ
قزوين" و "تاريخ نيسابور" و "الجرح والتعديل" وغيرها ولم يجد ترجمة للراوي؛ فقد

(١) لسان الميزان (٥٣٥/٧).

يصح أن يستأنس بهذه القاعدة، ويجعل حديث الراوي في درجة الاعتبار إذا لم يأت بمتن منكر.

FFFFF

– قاعدة:

– قال الذهبي -رحمه الله-: "وما علمت في النساء من أئمت، ولا من تركوها"^(١).

ونقل هذه العبارة ابن حجر -رحمه الله- في "لسان الميزان"^(٢) ولم يتعقبها. قلت: وهذا يفيد أن حديث الراويات من النساء لا ينزل عن درجة الاعتبار، والله أعلم.

وينبغي حتى تُقرر هذه القاعدة: أن يُلجأ إلى التتبع والاستقراء، وبالله التوفيق.

FFFFF

– قاعدة:

الفقه لعبارات الأئمة في الجرح والتعديل من المهمات، ولا بد للوصول إليه من الأمور التالية:

- ١- التأكد من ثبوت النقل عنهم.
- ٢- التأكد من أن المقصود بها الراوي الذي بين يديك.
- ٣- معرفة مخرج الحكم هل هو عام مطلق، أم خاص مقيد؟
- ٤- معرفة مصطلحاتهم، وقد قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "ومذاهب النقاد

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) ميزان الاعتدال (٤/٦٠٤).

(٢) (٥٢٢/٧).

للرجال غامضة مُختلفة" اهـ^(١).

وقال الذهبي -رحمه الله-: "ثُمَّ نَحْنُ نَفْتَقِرُ إِلَى تَحْرِيرِ عِبَارَاتِ التَّعْدِيلِ وَالْجَرَحِ وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة.

ثُمَّ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَعْلَمَ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِ: عُرِفَ ذَلِكَ الْإِمَامُ، الْجَهْبَذُ، واصطلاحه، ومقاصده، بعباراته الكثيرة" اهـ^(٢).

٥ - فإذا تعارض المنقول عن الإمام في الراوي؛ أخذ منه بما وافق كلام نظرائه من أئمة الجرح والتعديل^(٣) وذلك إذا لم يُمكن الجمع بين المنقول عنه.

FFFFF

- قاعدة: في درجات توثيق ابن حبان:

قال العلامة المعلمي -رحمة الله عليه-: "التحقيق: أن توثيق ابن حبان على درجات:

الأولَى: أن يصرَّح به كأن يقول: "كان متقناً"، أو: "مستقيم الحديث"، أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث؛ بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولَى: لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم.

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٩٧).

(٢) الموقظة (ص ٨٣).

(٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٣٩/٨).

والثانية: قريب منها.

والثالثة: مقبولة.

والرابعة: صالحة.

والخامسة: لا يؤمن فيها الخلل، والله أعلم^(١).

قلت: هذه من النفائس جزاه الله خيراً، وأزيد تحريراً فأقول:

الراوي إذا وثقه ابن حبان؛ إمّا أن يكون لغير ابن حبان كلام فيه، وإمّا ألا يكون

لغير ابن حبان كلام فيه -ينفرد بتوثيقه ابن حبان-.

فإذا كان لغير ابن حبان كلام فيه وخالفه، فإنه يعامل -أعني: كلام ابن حبان في الراوي- ككلام غيره حسب القواعد المقررة في المصطلح، والجرح والتعديل، من تقديم الجرح المفسر على التعديل، وعدم اعتماد الجرح المبهم في حق من ثبتت عدالته، وكذا إذا ذكر المعدل سبب الجرح وردّه بحجة، أو حكم بجرحه في حال وعدالته في حال وهكذا...

أما إذا انفرد ابن حبان بتوثيق الراوي؛ فهذا لا يخرج عن الأحوال التالية:

إمّا أن يكون من شيوخه.

وإمّا ألا يكون من شيوخه.

فإن كان من شيوخه: فتوثيقه -على أي حال- معتد به.

أما إذا لم يكن من شيوخه؛ فلا يخرج عن الأحوال التالية:

١- أن يذكره في كتاب "الثقات" مع النص على عدالته وتوثيقه.

٢- أن يذكره في كتاب "الثقات" دون نص على حاله.

٣- أن يذكره في كتاب "الثقات" مع جرحه.

٤- أن يذكره في كتاب "الثقات" مع جرحه، ويذكره في كتاب المجروحين.

٥- أن يذكره في كتاب "الثقات" مع تصريحه بأنه يستخير الله في إيراده في

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (١/٤٣٧).

هذا الكتاب.

٦- أن يذكره مع تصريحه بأنه لا يعرفه ولا يعرف أباه.

ففي الحال الأول: يُعتمد بتوثيق ابن حبان، وعلى المراتب في التعديل لا ينزل توثيقه عن المرتبة الرابعة؛ فهو لا ينزل عن مرتبة الحسن لذاته، ويتأكد هذا في حق من كان معروفاً بكثرة الحديث، بحيث يغلب على الظن أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة، أو في حال من ظهر من سياق كلام ابن حبان أنه قد عرفه معرفة جيدة.

وفي الحال الثاني والخامس: ينظر في الراوي، فإذا كان الحديث الذي يرويهِ ليس بمنكر، وهو يروي عن ثقة والراوي عنه ثقة، وروى عنه أكثر من راوٍ ثقة؛ فحديثه يلحق بالمرتبة الرابعة، فيكون من شرط الحسن لذاته.

أما إذا جاء بمنكر، أو روى عن ضعيف، أو الراوي عنه ضعيف، ولم يرو عنه أكثر من ثقة؛ فحديثه في المرتبة الأولى والثانية من الجرح، يعني: في مرتبة الاعتبار، وقد ينزل عنها إذا كانت نكارة المتن لا تُعرف إلا من طريقه، فتنبه.

وفي الحال الثالث والرابع والسادس: فالرجل في المرتبة الأولى والثانية من الجرح، يعني: لا ينزل حديثه عن درجة الاعتبار، والله أعلم وأحكم.

FFFFF

- قاعدة:

قال ابن قيم الجوزية -رحمة الله عليه-: "كون الرجل يُخطئ في شيء؛ لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يُخطئ فيه، وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرَّجها وفي إسناده من تكلم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يُخرجاها إلا وقد وجدا لها متابعاً^(١)."

(١) تهذيب مختصر السنن (٣/٣١٢).

محذوف: أخرجه . . . وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

FFFFF

- قاعدة:

قال الإمام الذهبي -رحمة الله عليه-: "ما كل أحد فيه بدعة، أو له هفوة، أو ذنوب؛ يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة، أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم؛ أن يُعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع" اهـ^(١).

FFFFF

- قاعدة:

كما ينتبه إلى تنوع مصطلحاتهم في ألفاظ الجرح والتعديل؛ ينتبه إلى تنوع مذاهبهم في مسائل المصطلح، فقد يبنى الإمام قوله في الحديث أو في الراوي بناء على اختيار له في بعض مسائل المصطلح يخالفه غيره فيه.

مثال ذلك: مسألة العنينة بين المتعاصرين غير المدلسين، بين البخاري والجمهور. ومن ذلك: اختلاف المُحدثين في إطلاق لفظ الشاذ؛ إذ بعضهم يطلق الشذوذ على مُجرّد التفرد سواء كان من ثقة أم ضعيف، سواء كان مع مُخالفة أم بدون مُخالفة^(٢).

ومن ذلك: اختلاف المُحدثين والفقهاء في إطلاق وصف الصحة؛ إذ ليس ما يعلل به الحديث عند المُحدثين يُعتبر علة عند الفقهاء، والعكس صحيح، وكذا الشذوذ، بل كذلك شرط الاتصال^(٣).

(١) ميزان الاعتدال (١٤١/٣).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (ص ١٠٢).

(٣) انظر: التقييد والإيضاح (ص ٢٠-٢١).

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

وكذا ينتبه إلى اختياراتهم الفقهية ؛ فقد بيني المحدث حكمه بالشذوذ أو بالنكارة
أو العلة بناء على اختيار فقهي له في المسألة التي ورد فيها الحديث.

FFFFF

– قاعدة:

العنونة إذا كانت من ثقة مدلس فلا تقبل إلا إذا صرَّح بالسماع؛ إذا كان تدليسه
مِمَّا يشترط فيه ذلك.

وإذا كانت من ثقة لا يدلس فهي مَحْمُولَةٌ على السماع عند الجمهور، إذا
كانت بين متعاصرين يُمكن لقاؤهما، وذهب بعض أهل العلم إلى التوقف فيها حتَّى
يثبت لقاؤهما ولو مرة، فإن ثبت حملت العنونة بينهما على الاتصال والسماع.

وقد كان من منهجهم استعمال كلمة "عن" مكان "حدثنا، حدثني، أخبرنا،
أخبرني" في السند، وهي من تصرُّف الرواة^(١).

قال ابن محرز: "سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: كُلُّ
حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ سَفِيَّانٍ قَالَ: "حَدَّثَنِي" و"حَدَّثْنَا"؛ إِلَّا حَدِيثَيْنِ: سَمَّاكَ عَنْ عَكْرَمَةَ،
وَمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْحَدِيثَيْنِ فَنَسِيْتَهُمَا - وَكُلُّ حَدِيثٍ شَعْبَةَ قَالَ:
"حَدَّثَنِي" و"أَخْبَرَنِي"، وَكُلُّ حَدِيثٍ عَبِيدُ اللَّهِ قَالَ: "حَدَّثَنِي" و"أَخْبَرَنِي"؛ فَإِذَا حَدَّثْتُكَ
عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَلَا تَحْتَاجُ أَنْ أَقُولَ لَكَ: "حَدَّثَنِي" وَلَا "أَخْبَرَنِي" وَلَا "حَدَّثْنَا"،
وَلَا "أَخْبَرْنَا".

فَقَالَ حَبِيشُ بْنُ مِشْرٍ - يَفْسِرُ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ ابْنِ مَعِينٍ -: هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَإِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، لَمْ يَحْتَاجْ أَنْ يَقُولَ: "حَدَّثْنَا" يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ:

(١) وانظر: تقرير هذا في "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل" (١/٨٢-٨٣)، فإنه من النفائس

في الموضوع.

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

"حدثنا" يَحْيَى بن سعيد.

وقال عبد الله بن رومي -بحضرة يَحْيَى بن معين-: هو أن يقول فيه: قال: حدثنا. قال: حدثنا. ثُمَّ قال إذا قال: فلان عن فلان. كان كله حدثنا" اهـ^(١).

وهذا النص ظاهر فيما ذكرت، من أن "عن" من تصرف الرواة، يضعونها مكان: "حدثنا، حدثني، أخبرنا، أخبرني".

وحملها على السماع بين راويين ثبت لقاؤهما لا خلاف فيه.

بل قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه، ولم يكن مدلساً؛ حُمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه، ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك" اهـ^(٢).

وهذا يشمل العننة وغيرها، مما لا يدل صراحة على السماع.

وحمل العننة على السماع بين المتعاصرين اللذين ثبت لقاؤهما لا خلاف فيه بينهم؛ إذا لم يوصم من أضيفت إليه العننة بالتدليس، ولم يظهر خلاف الاتصال.

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "الإسناد المعنعن وهو الذي قال فيه: "فلان عن فلان" عدّه بعض الناس من قبيل المرسل، والمنقطع، حتّى يتبين اتصاله بغيره.

- والصحيح، والذي عليه العمل: أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه، وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك.

وادّعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك، وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العننة إليهم قد ثبتت ملاقة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس؛ فحينئذٍ يُحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك،

(١) بواسطة نقل الشيخ الأستاذ الدكتور: أحمد مُحَمَّد نور سيف في دراسته لـ "تاريخ ابن معين" رواية الدوري (١٣٥/١-١٣٦).

(٢) نقله في فتح الباري (١٢٤/٩)، وقارن بـ "التمهيد" (٩/١).

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال "عن" في الإجازة. فإذا قال أحدهم: "قرأت على فلان، عن فلان" أو نحو ذلك فظنَّ به أنه رواه عنه بالإجازة، ولا يُخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى، والله أعلم^(١). قلت: إنما الخلاف بين أهل العلم في العنونة بين المتعاصرين للذين لم يثبت لقاؤهما، مع براءتهما من وصمة التدليس.

قال ابن القطان -رحمه الله-: "اعلم أن المحدث إذا روى حديثاً عن رجل قد عرف بالرواية عنه والسماع منه، ولم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، وإنما جاء به بلفظة "عن" فإنه يُحمل حديثه على أنه متصل؛ إلا أن يكون ممن عرف بالتدليس، فيكون له شأن آخر؛ وإذا جاء عنه في رواية أخرى إدخال واسطة بينه وبين من كان قد روى الحديث عنه معنعناً غلب على الظن أن الأول منقطع؛ من حيث يبعد أن يكون قد سَمِعَه منه ثم حَدَّثَ به عن رجل عنه، وأقل ما في هذا سقوط الثقة باتصاله، وقيام الريبة في ذلك.

ويكون هذا بين اثنين لم يعلم سماع أحدهما من الآخر، وإن كان الزمان قد جمعهما، وعلى هذا المحدثون، وعليه وضعوا كتبهم: كمسلم في كتاب "التمييز"، والدارقطني في "عِلَّله" والترمذي، وما يقع منه للبخاري، والنسائي، والبخاري، وغيرهم ممن لا يُحصى كثرة؛ تجددهم دائمون يقضون بانقطاع الحديث المعنعن إذا روي بزيادة واحد بينهما، بخلاف ما لو قال في الأولى: "حدثنا" أو "أنا" أو "سمعت"، ثم تجده عنه بواسطة بينهما، فإن هاهنا نقول: سَمِعَه منه، ورواه بواسطة عنه، وإنما قلنا سَمِعَه منه؛ لأنه ذكر أنه سَمِعَه منه أو حدثه به^(٢).

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٥٦-٥٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (١/ لوحة ٩٦-٩٧). وقارن عبارته هذه بما قاله الزركشي نقلاً عن ابن

القطان أيضاً، حيث نقل عنه في نكتته على ابن الصلاح (٢/ ٢٠)، في كلامه على النوع الحادي عشر، أنه قال: "يحكم على الحديث بالانقطاع من إحدى أربع جهات: الأولى: قول إمام من أئمة الحديث: هذا منقطع، لأن فلاناً لم يسمع من فلان. يقبل ذلك منه ما لم يثبت خلافه.

وقال أيضاً -رحمة الله عليه-: "إن الحكم في حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما: أن يُحكم له بالاتصال عند الجمهور، وشرط البخاري وعلي بن المديني: أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، فهما -أعني: البخاري وابن المديني- إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: "منقطع".
 إنما يقولان: "لم يثبت سماع فلان من فلان".
 فإذا نـ ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان:
 أحدهما: هو مَحْمول على الاتصال.
 والآخر: أن يقال: لم يعلم اتصال ما بينهما.
 فأما الثالث، وهو: أنه منقطع فلا أعلم ذلك" اهـ^(١).

الثانية: أن توجد رواية المحدث لحدثه بعينه بزيادة واسطة بينهما، فيقضى على الأول بالانقطاع.
 الثالثة: أن يعلم من تاريخ الراوي والمروي عنه أنه لم يسمع منه. الرابعة: أن يكون الانقطاع مصرحاً به من المحدث، مثل أن يقول: حدثت عن فلان، أو بلغني إما مطلقاً وإما في حديث حديث" اهـ

قال ابن المواق في بغية النقاد: "وإنما يكون الذي ذكره في الثانية منقطعاً بشروط:
 أحد[ها]: أن يكون الراوي قد عنعن، ولم يصرح بالسماع، ولا بما يقتضيه من "حدثنا" وشبهه.

الثاني: أن يكون راوي الزيادة ثقة، فإن رواية غير الثقة مناقضة غير قاذحة، قال النسائي: "لا يحكم بالضعفاء على الثقات".

الثالث: ألا يخالف راوي الزيادة الحفاظ، ولا يأتي بشذوذ وما لا يتابع عليه وإن كان ثقة، فإنه إذا خالف الحفاظ أو شذ لم تعتبر روايته، وكان القول قول الجمهور. قال: وهذا الشرط لم يعتبره ابن القطان، وليس كما قال، فإن الجمهور ردوا رواية عبدالرزاق عن ابن جريج، حديث أم كرز في العقبة، وحكموا بوجهه لما قالت الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فزادوا في إسناده راوياً بين سباع بن ثابت، وأم كرز، ممن نقل ذلك أحمد بن حنبل، وأبو بكر النيسابوري، والدارقطني وغيرهم" اهـ

(١) بيان الوهم والإيهام (١/ لوحة ١٣١-١٣٢).

محذوف: أخرجه . . . وصححه
 الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

وقال أيضاً -رحمه الله-: "إن البخاري وعلي بن المديني يريان رأياً قد تولّى ردّه عليهما مسلم، وهو: أن المتعاصرين لا نحمل معنن أحدهما عن الآخر على الاتصال، ما لم يثبت أنّهما التقيا. وخالفهما الجمهور في ذلك.

وعندي: أن الصواب ما قالوا، وليس هذا موضع بيانه؛ ولئنوم إليه: وذلك أن الأصل في أخبار الآحاد الرد لما هي عليه من احتمال الخطأ والكذب، وغير ذلك من أحوالهما لولا ما قام من الحجة على إلزام العمل بها؛ التي هي: الإجماع، أو التواتر عن الشرع بإلزام ذلك.

ولا يتحقق الإجماع إلا فيما إذا كانا قد التقيا ولو مرة من دهرهما، ولم يكن المعنعن معروفاً بالتدليس، وكان ثقة، ومتى اختل من هذه واحد فالخلاف قائم فلا يكون حجة، وكذلك حجة التواتر إنما تتحقق في ما لا يشك في الالتقاء وليس بسط هذا من غرضنا" اهـ^(١).

FFFFF

- قاعدة:

يعرف اتصال السند بأمور هي:

١- تصريح الثقة بصيغة السماع "إذا صح السند إليه".

٢- بالنعنة، إذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ- أن تكون من راو عدل.

ب- غير معروف بالتدليس.

ج- أن تكون بين متعاصرين، وتعرف المعاصرة بالطبقة والتاريخ، أو ما يقوم مقامه.

د- أن يثبت لقاؤهما ولو مرة، كما هو شرط البخاري وابن المديني وأحمد بن

(١) بيان الوهم والإيهام (١/ لوحة ٢٠٨).

حنبل رحمهم الله وغيرهم^(١) .

هـ- عدم المانع من التحمل. كمن يثبت لقاءه بمن يروي عنه بالنعنة، وبعد الفحص يثبت اللقاء في زمن امتنع فيه الشيخ عن التحديث؛ فهنا مانع يمنع من حمل النعنة على الاتصال.

٣- بالتصريح في الترجمة أن فلاناً من شيوخه أو فلاناً من تلامذته.

٤- بتصريح الثقة أن فلاناً من شيوخه أو تلامذته.

FFFFF

- قاعدة:

قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: "هاهنا دقيقة ينبغي التفطن لها، وهي: أن الحديث الذي رواه أو أحدهما واحتجا برجاله؛ أقوى من حديث احتجا برجاله ولم يُخرجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند" اهـ^(٢).

FFFFF

- قاعدة: في درجة تصحيح البخاري ومسلم:

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "لا يبلغ تصحيح مسلم تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري أجل ما صُنِفَ في هذا الباب، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله

(١) وهو شرط الأصحية عندهم، وبدونه لا يُرد الحديث ويترك، إنما يعمل به، وقد يصفه البخاري بالحسن، كما ثبت في مواضع مما نقله الترمذي عنه أنه حسن أحاديث لرواة لم يثبت لديه أنهما التقيا مع ثبوت تعاصرها وسلامتهما من التدليس. ونبه ابن رجب إلى أن ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله، ويحتج به مع إمكان اللقي، كما يحتج بمرسَل أكابر التابعين، كما نص عليه الإمام أحمد. انظر شرح علل الترمذي (٢/٥٩٧).

(٢) تهذيب مُختصر السنن (٣/٣١٢).

محذوف: أخرجه . . . وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

مع فقهه فيه، وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحداً أعلم بالعلل منه، ولهذا كان من عادة البخاري إذا روى حديثاً اختلف في إسناده أو في بعض ألفاظه أن يذكر الاختلاف في ذلك لئلا يُعْتَر بذكره له بأنه إنما ذكره مقروناً بالاختلاف فيه.

ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري ممّا صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه، بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث ممّا خرّجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روى في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات، وبأربع ركوعات كما روى أنه صلى بركوعين والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم.

ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ولا كان له إبراهيمان، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب، وكذلك روى مسلم "خلق الله التربة يوم السبت" ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما فبينوا أن هذا غلط ليس من كلام النبي ﷺ.

والحجة مع هؤلاء، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام، وأن آخر ما خلقه هو آدم، وكان خلقه يوم الجمعة، وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة.

وقد روي إسناده أصح من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد، وكذلك روى أن أبا سفيان لما أسلم طلب من النبي ﷺ أن يتزوج بأمة حبشية، وأن يتخذ معاوية كاتباً، وغلّطه في ذلك طائفة من الحفاظ.

ولكن جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث تلقوها بالقبول، وأجمعوا عليها، وهم يعلمون علماً قطعياً أن النبي ﷺ قالها، وبسط الكلام في هذا له

موضع آخر" اه^(١).

FFFFF

- قاعدة:

كتب السنن: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي؛ من مظان الحديث الحسن^(٢).

ولكل واحد منهم مقصد في الأسانيد والأحاديث التي يسوقها في الباب. وقد أشار إلى ذلك ابن رجب -رحمه الله- فقال: "وقد اعترض على الترمذي -رحمه الله- بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً، وليس ذلك بعيب، فإنه -رحمه الله- يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح في الإسناد. وكان مقصده -رحمه الله- ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له. وأما أبو داود -رحمه الله- فكانت عنايته بالمتون أكثر، ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت عنايته بفقهِ الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد، وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية.

ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة: "سألتكم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فاعلموا أنه كذلك "كله"، إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين، وأحدهما أقوى إسناداً، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٨٦-٨٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٣٢-٣٤).

كان في الباب أحاديث صحاح، فإنه يكثر، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة، فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث، وربما اختصرت الحديث الطويل، لأنني لو كتبت بطوله لم أعلم بعض من سمعه، ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك.

إلى أن قال: وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصلح مسنداً، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

إلى أن قال: والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الأحاديث، إلا أن تميزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتج بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده علينا أحد.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة، فإن عرف، وإلا فدعه، وذكر بقية الرسالة.

وخرج البيهقي بإسناده عن ابن وهب، قال: لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلك، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يُعمل به.

قال ابن أبي خيثمة: ثنا ابن الأصبهاني: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: إنني لأسمع الحديث فأخذ منه ما يؤخذ به، وأدع سائرته" اهـ^(١).

FFFFF

— قاعدة: —

محذوف: أخرجه . . . وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/٦٢٥-٦٢٧).

الحديث الذي أخرجه أبو داود، وسكت عليه ولا ينزل عن درجة الاعتبار؛ فهو صالح للمتابعة.

وذهب ابن الصلاح -رحمه الله- إلى أن ما أورده أبو داود، وسكت عليه أنه حسن^(١)، وتبعه على هذا بعضهم.

وخالف في ذلك المحققون، وبينوا أن ما سكت عليه أبو داود فيه الضعيف، وفيه الحسن وفيه الصحيح.

أورد الذهبي -رحمه الله- في كتابه "سير أعلام النبلاء" في ترجمة أبي داود: "عن ابن داسه: سمعت أبا داود يقول: ذكرت في "السنن" الصحيح وما يقاربه، فإن كان فيه وهن شديد بينته".

وعلق الذهبي على هذا النص بقوله: "قلت: فقد وفي -رحمه الله- بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد، ووهنه غير مُحتمل، وكاسرَ عما ضعفه خفيف مُحتمل، فلا يلزم من سُكوته -والحالة هذه- عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حدِّ الحسن باصطلاحنا المولد الحادث، الذي هو في عُرف السلف يعودُ إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجبُ العملُ به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغبُ عنه أبو عبد الله البخاري، ويُمشيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أدائي مراتب الصحة، فإنه لو انخطَّ عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، ولبقي مُتجاوزاً بين الضعف والحسن، فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغبَ عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيداً، سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لئِن فصاعداً، يعضدُ كلُّ إسنادهما الآخر، ثم يليه ما ضعفُ إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يُمشيه أبو داود، ويسكتُ عنه غالباً، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكتُ عنه بل يوهنه غالباً، وقد

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٣٣-٣٤).

محذوف: أخرجه . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

يسكتُ عنه بحسب شهرته ونكارتة، والله أعلم" اهـ^(١).

قلت: وقد رأيت الحافظ الذهبي ترجم لـ "إبراهيم بن سعيد المدني" في "ميزان الاعتدال" وقال فيه: "له حديث واحد في الإحرام، أخرجه أبو داود، وسكت عنه، فهو مقارب الحديث" اهـ^(٢).

وللحافظ ابن حجر تفصيل جيد فيما سكت عليه أبو داود في كتابه "السنن" أنقله لك بطوله.

قال - رحمه الله -، في كتابه "النكت على كتاب ابن الصلاح": "وفي قول أبي داود: "وما كان فيه وهن شديد بينته"^(٣). - ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد - أنه لا يبينه.

ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

١ - منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.

هذان القسمان كثير في كتابه جداً.

- ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها.

كما نقل ابن منده عنه أنه يُخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

وكذلك قال ابن عبد البر: "كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لاسيما

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/٢١٣-٢١٥).

(٢) ميزان الاعتدال (٣٥/١)، وانظر: التقييد والإيضاح (ص ١٦٢).

(٣) إنظر: نص كلام أبي داود في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه (ص ٢٧).

محذوف: أخرجه . . . ، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . ، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . ، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

إن كان لم يذكر في الباب غيره".

ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتج بعمر بن شبيب، عن أبيه، عن جده إذا لم يكن في الباب غيره. وأصرح من هذا: ما روينا عنه فيما حكاه أبو العز بن كادش أنه قال لابنه: "لو أردت أن اقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث أنني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه".

ومن هذا: ما روينا من طريق عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال: سمعت أبي يقول: "لا تكاد ترى أحدًا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي".

قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيم، وصاحب رأي فمن يسأل؟

قال: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي".

فهذا نحو مما حكى عن أبي داود ولا عجب، فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول قوله.

بل حكى النجم الطوفي عن العلامة تقي الدين بن تيمية أنه قال: "اعتبرت مسند أحمد، فوجدته موافقاً لشرط أبي داود"^(١).

وقد أشار شيخنا في النوع الثالث والعشرين إلى شيء من هذا، ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من

محذوف: أخرجه . . . ، وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) بل قال ابن تيمية في "قاعدة جلية في التوسل والوسيلة" (ص ٨٢): "... شرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه" اهـ.

وقد قال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (ص ٦): "والحق أن أحاديثه -يعني: المسند لأحمد- غالبها جيد، والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد. أخرجه ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً، وبقي منها بعده بقية" اهـ.

الضعفاء في الاحتجاج، ويسكت عنها مثل:

ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلم بن صالح وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر: هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه؟

لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر، وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديثهم المدلسين بالعنينة والأسانيد التي فيها من أبهت أسماءهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه. وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي الحويرث ويحيى بن العلاء وغيرهما، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه، وهو الأكثر.

فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث: «إن تحت كل شعرة جنابة...» الحديث. فإنه تكلم عليه في بعض الروايات فقال: هذا حديث ضعيف، والحارث حديثه منكر، وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام.

وفي بعضها لم يتكلم فيه، وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن، ويسكت عنه فيها.

ومن أمثلته: ما رواه في السنن من طريق مُحَمَّد بن ثابت العبدي، عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- في حاجة إلى ابن عباس رضي الله عنهما فذكر الحديث في الذي سلم على النَّبِيِّ ﷺ فلم يرد عليه حتَّى تيمم، ثُمَّ رد السلام، وقال: «إنه لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ».

لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ فِي السَّنَنِ، وَلَمَّا ذَكَرَهُ فِي "كِتَابِ التَّفَرُّدِ" قَالَ: "لَمْ يَتَابَعَ أَحَدٌ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى هَذَا".

ثُمَّ حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: "وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ".

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي إِسْنَادِهَا انْقِطَاعٌ أَوْ إِبْهَامٌ، فَفِي الْكِتَابِ مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ:

- منها: -وهو ثالث حديث في كتابه - ما رواه من طريق أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- فَذَكَرَ حَدِيثًا: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ، فَلْيُرْتِدْ لِبَوْلِهِ». لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَفِيهِ هَذَا الشَّيْخُ الْمُبْهَمُ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَمْنَعُ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلَلِ.

فَالصَّوَابُ: عَدَمُ الْاعْتِمَادِ عَلَى مُجَرَّدِ سَكَوتِهِ لِمَا وَصَفْنَا أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَيَقْدُمُهَا عَلَى الْقِيَاسِ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَالْمُعْتَمَدُ عَلَى مُجَرَّدِ سَكَوتِهِ لَا يَرَى الْإِحْتِجَاجَ بِذَلِكَ فَكَيْفَ يَقْلُدُهُ فِيهِ!

وَهَذَا جَمِيعُهُ إِنْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ: "وَمَا لَمْ أَقُلْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ". عَلَى أَنْ مَرَادُهُ أَنَّهُ صَالِحٌ لِلْحُجَّةِ. وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ -وَهُوَ الصَّلَاحِيَّةُ لِلْحُجَّةِ، أَوْ لِلْإِسْتِشْهَادِ أَوْ لِلْمُتَابَعَةِ- فَلَا يُلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ.

وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَسْكُتُ عَلَيْهَا، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ هَلْ فِيهَا إِفْرَادٌ أَمْ لَا؟

إِنْ وَجَدَ فِيهَا إِفْرَادٌ تَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِلَّا حَمَلَ عَلَى الثَّانِي، وَعَلَى كُلِّ

تقدير، فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً.

وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي -رحمه الله تعالى- فقال: "في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه.

ثم قال: والحق أن ما وجدناه في سننه ما لم يبينه، ولم ينص على صحته أو حسنه، أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود".

قلت: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المذهب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا يغتر بذلك، والله أعلم. اهـ^(١).

قلت: وخلاصة ذلك ما ذكره ابن حجر نفسه -رحمه الله- كما ذكر حديثاً فقال: "أخرج أبو داود في السنن طرفاً منه وسكت عليه؛ فهو على رأي ابن الصلاح ومن تبعه حسن. وعلى رأي الجمهور كذلك، ولكن باعتبار انضمام الطرق الأخرى إليه لا بانفراده" اهـ^(٢).

ولا شك أن هذا فيما يصلح للأنجبار، والله أعلم.

FFFFF

- قاعدة:

سكوت الترمذي على الحديث في سننه ليس تصحيحاً منه للحديث ولا تضعيفاً منه له، إنما إحالة الحكم على الحديث منه إليك.

قال ابن القطان -رحمه الله-: "إن الترمذي يصحح الصحيح، ويضعف الضعيف،

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) إن كنت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٣٥-٤٤٥).

(٢) قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج (ص ١٢).

ويُحسن ما بينهما، وسكوته إذا سكت؛ ترك للحديث إلى نظر من ينظر فيه" اهـ^(١).
قلت: لكنه غالبًا لا ينزل عن درجة الانجبار إذا لاحظنا [أن أصل وضع التصنيف
للحديث على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد بخلاف
من رتب على المسانيد؛ فإن أصل وضعه مطلق الجمع]^(٢).

FFFFF

- قاعدة: في درجة تصحيح الحاكم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "الحاكم متساهل في باب التصحيح،
حتى أنه يصح ما هو موضوع؛ فلا يوثق بتصحيحه وحده، حتى إن تصحيحه دون
تصحيح الترمذي والدارقطني بلا نزاع، بل دون تصحيح ابن خزيمة وأبي حاتم بن
حبان، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في "المختارة"
خير من تصحيح الحاكم بلا ريب، وتحسين الترمذي أحيانًا يكون مثل تصحيحه أو
أرجح" اهـ^(٣).

ونقل ابن تيمية -رحمه الله- تصحيح الحاكم لحديث عمر بن الخطاب مرفوعًا:
«أنه لما اقترف آدم الخطيئة، قال: يا رب، أسألك بحق محمد لما غفرت لي...».
وتعقبه بقوله: "وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا مما أنكره
عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة
عند أهل المعرفة بالحديث، كما صحح حديث زريب بن ثرملة الذي فيه ذكر وصي
المسيح، وهو كذب باتفاق أهل المعرفة كما بين ذلك البيهقي وابن الجوزي وغيرهما.
وكذلك أحاديث كثيرة في مستدركه يصححها، وهي عند أئمة أهل العلم

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) بيان الوهم والإيهام (المجلد ٢ لوحة رقم ٩).

(٢) تضمنين من كلام ابن حجر العسقلاني في "تعجيل المنفعة" (ص ٣).

(٣) مختصر الفتاوى (ص ٤٩).

بالحديث موضوعه، ومنها ما يكون موقوفاً يرفعه.

ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطة وإن كان الصواب أغلب عليه.

وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه؛ بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدرًا، وكذلك تصحيح الترمذي، والدارقطني، وابن خزيمة، وابن منده وأمثالهم فيمن يصحح الحديث، فإن هؤلاء وإن كان في بعض ما ينقلونه نزاع فهم أتقن في هذا الباب من الحاكم.

ولا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم، ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري أجل ما صنف في هذا الباب^(١).

قلت: هذا هو المعتمد خلافًا لبعضهم، رحم الله الجميع.

FFFFF

— قاعدة:

التساهل الذي يُنسب إلى الحاكم إنما هو في أحكامه لا في روايته، وإنما هي في كتابه المستدرک دون غيره من كتبه.

وسبب ما وقع فيه من خلل: ما ذكره العلامة العلمي -رحمه الله-، حيث قال: "والذي يظهر لي فيما وقع في "المستدرک" من الخلل أن له عدة أسباب:

الأول: حرص الحاكم على الإكثار، وقد قال في خطبة "المستدرک": "قد نبع في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتمة على ألف جزء، أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة". فكان له هوى في الإكثار للرد على

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص ٨٥-٨٦).

هؤلاء.

والثاني: أنه قد يقع له الحديث بسندٍ عالٍ، أو يكون غريباً مما يتنافس فيه المُحدثون فيحرص على إثباته.

وفي "تذكرة الحفاظ"^(١)، قال الحافظ أبو عبد الله الأخرم: "استعان بي السراج في تخريجه على صحيح مسلم فكنت أتحير من كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عالياً يقول: لا بد أن نكتبه -يعني: في المستخرج- فأقول: ليس من شرط صاحبنا -يعني: مسلماً- فشفعني فيه".

فعرض للحاكم نحو هذا كلما وجد عنده حديثاً يفرح بعلوه أو غرابته اشتهد أن يثبت في المستدرک.

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين، ولكي يُخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر، لم يلتزم ألا يخرج ما له علة وأشار إلى ذلك، قال في الخطبة: "سألني جماعة ... أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يُحتجُّ مُحَمَّد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له فإنَّهما -رحمهما الله- لم يدعيا ذلك لأنفسهما".

ولم يصب في هذا فإن الشيخين ملتزمان ألا يُخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قاذحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة، وأنه يُخرج ما كان رجاله مثل رجالهما، وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قاذحة.

الرابع: أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنى قوله: "أسانيد يُحتجُّ ... بمثلها"، فبنى على أن في رجال الصحيحين من فيه كلام فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلاماً.

ومحل التوسع أن الشيخين إنما يُخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة:

(١) (٢/٢٧٠).

محذوف: أخرجه . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

أحدهما: أن يؤدي اجتهداهما إلى أن ذاك الكلام لا يضره في روايته ألبتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهداهما إلى أن ذاك إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يُحتج به مقروناً أو حيث تابعه غيره، ونحو ذلك. ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يسمع منه من غير كتابه، أو بما يسمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عن غيره وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس.

فيخرجان للرجل حيث يصلح، ولا يُخرجان له حيث لا يصلح، وقصّر الحاكم في مراعاة هذا وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يُخرجوا ولا أحدهما له بناء على أنه نظير من قد أخرجوا له، فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه؟ لعله يُجيب بأنهما قد أخرجوا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا ولو وفي بهذا لكان الخطب؛ لكنه لم يف به بل أخرج لجماعة هلكى.

الخامس: أنه شرع في تأليف "المستدرک" بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة، وقد ضعفت ذاكرته كما نقل عنه، وكان -فيما يظهر- تحت يده كتب أخرى يصنفها مع "المستدرک"، وقد استشعر قرب أجله، فهو حريص على إتمام "المستدرک" وتلك المصنفات قبل موته، فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أنهما أخرجوا له أو أنه فلان الذي أخرجوا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يجرح أو نحو ذلك، وقد رأيت له في "المستدرک" عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها فيقول في الرجل: قد أخرج له مسلم -مثلاً- مع أن مسلماً إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمه باسمه، ويقول في الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان ابن فلان. والصواب أنه غيره.

لكنه مع هذا كله لم يقع خلل ما في روايته؛ لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه، فكل حديث في "المستدرک" فقد سمعه الحاكم كما هو، هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة، فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين، أو أنه صحيح، أو أن فلان المذكور فيه صحابي، أو أنه هو فلان ابن فلان،

وَنَحْو ذلك فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل.

هذا وذكرهم للحاكم بالتساهل إئِماً يَخْصُونَهُ بِـ "المستدرك"، فكتبه في الجرح والتعديل لَمْ يَغْمِزْهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِّمَّا فِيهَا - فيما أعلم - وبهذا يتبين أن التشبث بما وقع له في "المستدرك" وبكلامهم فيه لأجله إن كان لإيجاب التروي في أحكامه الَّتِي فِي "المستدرك" فهو وجهه، وإن كان للقدح في روايته أو في أحكامه في غير "المستدرك" في الجرح والتعديل وَنَحْو ذلك فلا وجه لذلك، بل حاله في ذلك كحال غيره من الأئمة العارفين، إن وقع له خطأ فنادر كما يقع لغيره، والحكم في ذلك إطارح ما قام الدليل على أنه أخطأ فيه، وقبول ما عداه، والله الموفق "هـ"^(١).

قلت: وقد أفاد كلامه -رحمه الله-؛ المواضع الَّتِي يُخْرِجُ فِيهَا الشَّيْخَانِ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنَ الرِّوَاةِ، وهذه فائدة عزيزة منه، رحم الله الجميع.

FFFFF

- قاعدة:

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: "متى رأيت حديثاً خارجاً عن دواوين الإسلام؛ كالموطأ، ومسند أحمد، والصحاحين وسنن أبي داود، ونحوها فانظر فيه: فإن كان له نظير من الصحاح والحسان قرب أمره، وإن ارتبت فيه ورأيت يباين الأصول، فتأمل رجال إسناده واعتبر أحوالهم من كتابنا المسمى بـ "الضعفاء والمتروكين" فإنك تعرف وجه القدح فيه.

وقد يكون الإسناد كله ثقات، ويكون الحديث موضوعاً، أو مقلوباً، أو قد جرى فيه تدليس؛ وهذا أصعب الأحوال، ولا يعرف ذلك إلا النقاد "هـ"^(٢).

وقال ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: "ومِمَّا يدل على أن هذا الحديث من مناكير

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (١/٤٥٧-٤٥٩)، بتصرف يسير.

(٢) الموضوعات، لابن الجوزي (١/٩٩-١٠٠).

"الراوي": أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة؛ لا أصحاب الصحيح، ولا أحد من أهل السنن؛ مع شهرة إسناده، وكونه في الظاهر على شرط البخاري^(١).

— قاعدة:

مُجرد رواية الحديث في كتب الحديث المسندة، لا تعني صحته عندهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في تعقيب له على حديث بعد أن حكم بعدم ثبوته قال: "وقد رواه أبو موسى المديني في أماليه، وأبو عبد الله المقدسي على عادة أمثالهم في رواية ما يروى في الباب سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً، كما اعتاده أكثر المتأخرين من المُحدثين أنَّهم يروون ما روي في الفضائل ويجعلون العهدة في ذلك على الناقل كما هي عادة المصنفين في فضائل الأوقات والأمكنة والأشخاص والعبادات.

كما يرويه أبو الشيخ الأصبهاني في فضائل الأعمال وغيره حيث يجمع أحاديث كثيرة لكثرة روايته، وفيها أحاديث كثيرة قوية صحيحة وحسنة، وأحاديث كثيرة ضعيفة موضوعة وواهية، وكذلك ما يرويه خيثمة بن سليمان في فضائل الصحابة، وما يرويه أبو نعيم الأصبهاني في فضائل الخلفاء في كتاب مفرد، وفي أول حلية الأولياء، وما يرويه أبو الليث السمرقندي، وعبد العزيز الكناني، وأبو علي بن البناء، وأمثالهم من الشيوخ، وما يرويه أبو بكر الخطيب، وأبو الفضل بن ناصر، وأبو موسى المديني، وأبو القاسم بن عساكر، والحافظ عبد الغني، وأمثالهم ممن لهم معرفة بالحديث، فإنَّهم كثيراً ما يروون في تصانيفهم ما روي مطلقاً على عادتهم الجارية ليعرف ما روي في ذلك الباب لا ليحتج بكل ما روي، وقد يتكلم أحدهم على الحديث ويقول: غريب، ومنكر، وضعيف، وقد لا يتكلم.

وهذا بخلاف أئمة الحديث الذين يحتجون به وينون عليه دينهم، مثل مالك ابن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، ووكيعة بن الجراح، والشافعي، وأحمد بن حنبل،

(١) تهذيب مختصر السنن (٢٥١/٣).

محذوف: أخرجه . . . وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي داود، ومُحمَّد بن نصر المروزي، وابن خزيمة، وابن المنذر، وداود بن علي، ومُحمَّد بن جرير الطبري، وغير هؤلاء، فإن هؤلاء الذين يبنون الأحكام على الأحاديث يحتاجون أن يجتهدوا في معرفة صحيحها وضعيفها وتمييز رجالها.

وكذلك الذين تكلموا في الحديث والرجال ليميزوا بين هذا وهذا لأجل معرفة الحديث كما يفعل أبو أحمد بن عدي، وأبو حاتم البستي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر الإسماعيلي، وكما قد يفعل ذلك أبو بكر البيهقي، وأبو إسماعيل الأنصاري، وأبو القاسم الزنجاني، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو مُحمَّد بن حزم، وأمثال هؤلاء، فإن بسط هذه الأمور له موضع آخر. ولم نذكر من لا يروي بإسناد - مثل كتاب وسيلة المتعبدين لعمر الملا الموصلي، وكتاب الفردوس لشهريار الديلمي، وأمثال ذلك - فإن هؤلاء دون هؤلاء الطبقات، وفيما يذكرونه من الأكاذيب أمر كبير^(١).

قلت: وذاك الذي جروا عليه - رحمهم الله -، ينبغي ألا يتخذ مطعناً ولا مغمراً فيهم؛ خاصة بعد أن عرف أنه من عادتهم^(٢)، رحم الله الجميع.

FFFFF

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص ٨٥-٨٦).

(٢) انظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (١/١١٤-١١٥).

الخاتمة

أخيراً: أذكرك أيها الباحث بأنك مهما زعمت لنفسك من معرفة نظرية لعلم مصطلح الحديث، وقضايا الجرح والتعديل، والتخريج؛ فإنك تبقى غير متأهل لأن تكون ممن يُعتمد عليه في الحكم على الحديث وبيان مرتبته؛ حتّى تُمارس التخريج مُمارسة عملية، تعرف منها أبعاد هذا العلم وأغوار مسائله، وخبايا زواياه، وتتربّى لديك -مع طول الممارسة والدربة- ملكة قوية في ذلك!!

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: "لا بد في هذا العلم من طول الممارسة وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكرة به، فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين كيحي القطان، ومن تلقى عنه كأحمد وابن المديني وغيرهما، فمن رزق مطالعة ذلك وفهمه وفقهه نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس، وملكة صلح له أن يتكلم فيه. قال الحاكم أبو عبد الله: الحجة في هذا العلم عندنا : الحفظ والفهم، والمعرفة لا غير. وذكر ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام، فإذا قلت للعالم بعلم الحديث: من أين قلت هذا؟ لم تكن له حجة" اهـ^(١)

من أجل هذا: فإنّي أختتم كتابي "التخريج ودراسة الأسانيد" بدعوتك إلى الممارسة العملية، مع نصحي لك وتأكيدي عليك ألاّ تتعجل إخراج شيء من تخاريبك وكتبك للناس، حتّى يستقيم عودك ويعجمه بعض أهل العلم الكبار المتمكنين في علم الحديث مصطلحاً وتخريجاً، فإن أذنوا لك بمباشرة إخراج التخاريج للناس فيها، وإلا فالسلامة والغنيمة أن تمسك حتّى يأذن الله T بتأهلك لذلك.

وإياك وصنيع بعض إخوة الزمان في ذلك، والله المستعان.

كما أذكرك أن تخريجك للحديث ومعرفتك مرتبته من القبول أو الرد ليست هي خاتمة المطاف؛ بل ينبغي لك أن تبحث عن فقه الحديث ومعانيه، وما يترتب عليه من

(١) شرح العلل لابن رجب/ هام/ (٢/٦٦٤).

أحكام، إذ هذا هو الغاية المقصودة، وما علم التخريج إلا وسيلة ممهدة لها.
ولا تكن كمن أفنى عمره ووقته في معرفة الصحيح والضعيف، ولا يعرف من
أمر دينه شيئاً، بل إنني أزعم هنا أنك بدون الدراية بالحديث وبمعانيه قد تتعثر في
حكمك على الحديث وبيان مرتبه؛ إذ الشاذ والمنكر تعتبر فيه مخالفة المتن لما رواه الثقات،
وتقدير ذلك، لا يستطيعه من لم يهتم بفقه الحديث ومعانيه، والله الموفق، والسلام.

كتب

مُحمَّد بن عمر بازمول

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم. برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- أجمد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال النجوم/ لصديق بن حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، أعدّه للطبع: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٨٧م.
- إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، المطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة.
- الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٠٩هـ)، دار المعرفة، وفي مقدمته تعريف السيد محمد رشيد رضا.
- الأعلام (قاموس تراجم): لخير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، طبع دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح: لتقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دراسة وتحقيق: قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد بغداد ١٤٠٢هـ.

(ب)

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد "ابن القطان" (ت ٦٢٨هـ)، مخطوط مصور عن نسخة دار الكتب المصرية، رقم (٧٠٠)، حديث مصور من مكتبة حاتم الشريف العوني.
- ورجعت إلى الكتاب مطبوعاً بتحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة/

الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(ت)

- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد "الخطيب البغدادي" (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية.

- التبصرة والتذكرة: لزين الدين عبد الرحيم العراقي (٧٢٥هـ-٨٠٦هـ)، تعليق: مُحمَّد بن الحسين الحسيني، دار الكتب العلمية.

- تبين العجب بما ورد في فضل رجب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق وتعليق: إبراهيم بن إسماعيل آل عصر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. ومعه جزء "قوة الحجاج" لابن حجر.

- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي: للسيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- تذكرة الحفاظ: للذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دار إحياء التراث العربي.

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي.

- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق أبي لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح: لعبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن مُحمَّد عثمان، دار الفكر ١٤٠١هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وزميله. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب المُجلد الأول ١٣٨٧هـ.

- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة

- المعارف العثمانية حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، نشر دار صادر.
- تَهذِيبٌ مُختَصَرٌ سنن أبي داود: لشمس الدين ابن القيم -ابن قيم الجوزية- (ت ٧٥١هـ) تحقيق: أحمد شاكر، وزميله نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن عراق الكِنَانِي (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وزميله، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦هـ). تحقيق: الألباني. المطبعة العربية لاهور -باكستان ١٤٠١هـ.
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق: مُحَمَّد مُحْيِي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول: لابن الأثير مجد الدين (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- جزء القراءة خلف الإمام: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، لاهور- باكستان.
- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، بتحقيق: المعلمي.
- جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل: للمنذري (ت ٦٥٦هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ويليهِ أمراء المؤمنين في الحديث، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(ح)

- حجة الله البالغة: لشاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) دار المعرفة - بيروت.

- الحطة في ذكر الصحاح الستة: لمحمد صديق خان (ت ١٢٠٧هـ)، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار الجمل دار عمار، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(خ)

- خصائص المسند: لأبي موسى المديني (ت ٥٨١هـ) في المجلد الأول من تحقيق مسند أحمد لأحمد شاكر، دار المعارف بمصر ١٣٧٧هـ.

- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الأحكام: لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) مخطوط "ميكرو فيلم" بمركز البحوث في جامعة أم القرى رقم (٥١٥) حديث.

(د)

- دراسة تاريخ ابن معين: لأحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الجيل.

(ذ)

- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حققه عبدالفتاح أبوغدة، ضمن مجلد فيه أربع رسائل في علوم الحديث، توزيع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

(ر)

- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: لمحمد بن جعفر

الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) كتب مقدّماتها: مُحَمَّد المنتصر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن جعفر
الكتاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

(س)

- سلسلة الأحاديث الضعيفة: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- سنن الدارمي: لأبي مُحَمَّد عبد الله الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، طبع بعناية: مُحَمَّد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.
- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- سيرة الإمام البخاري: لعبد السلام المباركفوري (ت ١٣٤٢هـ)، منشورات الجامعة السلفية بنارس الهند، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(ش)

- شرح علل الترمذي: لزين الدين بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. همام سعيد. مكتبة المنار - الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(ص)

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح): لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي مع شرحه فتح الباري للعسقلاني. طبع المطبعة السلفية.
- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان): لعلاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - مؤسسة الرسالة.
- صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، ومراجعة الألباني. المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.

(ط)

- طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

(ع)

- العلل الصغير: لأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث- بيروت، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ملحق في آخر كتاب "السنن" للترمذي.
- عون المعبود حاشية (شرح) سنن أبي داود: لشمس الحق العظيم آبادي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير: لأبي الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري (ت ٧٣٤ هـ) دار المعرفة - بيروت.

(ف)

- الفتاوى الحديثة: لابن حجر الهيتمي (٩٠٩ هـ - ٩٧٤ هـ) الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المجلدات الثلاثة الأولى)، وترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لأبي عبد الله السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، تحقيق: علي حسين علي، المطبعة السلفية - بنارس - الهند، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ)، نشر إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس.
- فهرس ابن خير الأشبيلي (فهرسة ما رواه عن شيوخه): لأبي بكر محمد بن خير الأشبيلي (ت ٥٧٥ هـ) قابله على أصوله فرنسشكه قداره زيردين وتلميذه، منشورات مؤسسة الخانجي - القاهرة مكتبة المثنى - بغداد، المكتب التجاري، بيروت المكتبة الأندلسية.
- الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين عالم الكتب، بيروت).
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: لمحمد بن علي الشوكاني (ت

١٢٥٠هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة السنة المٌحمدية، عام ١٣٩٨هـ.

(ق)

- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- قاعدة في الجرح والتعديل: لتاج الدين بن السبكي (ت ٧٧١هـ) مع قاعدة في المؤرخين، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار الوعي - حلب، الطبعة الثانية.
- قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ومعه تبين العجب، تحقيق: سمير حسين حليبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(ك)

- كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: هادي بن مُحمَّد بن صالح المري. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة/ دار العلوم الحديثة، بيروت.
- الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، طبع دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) تصحيح: صفوت السقا، مؤسسة الرسالة (١٤٠٩هـ).

(ل)

- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة: لأبي الفيض مُحمَّد مرتضى

الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق: مُحمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت،
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(هـ)

- المتجر الرَّابح في ثواب العمل الصالح: لشرف الدين عبد المؤمن الدمياطي
(ت ٧٠٥هـ)، قرأه وأمر بطبعه: عبد الملك بن دهيش ١٤٠٣هـ.

- المَجروحين من المُحدثين والضعفاء والمتروكين: لابن حبان (ت ٣٥٤هـ).
تحقيق: محمود إبراهيم زايد. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع.

- مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتاب
العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

- المجموع شرح المذهب: لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) معه شرح
الرافعي، والتلخيص الحبير، دار الفكر.

- مَجموع الفتاوى: لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع: عبد الرحمن بن مُحمَّد بن
قاسم العاصمي النجدي، مطبعة الرسالة- سوريا، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- مُختصر السنن (سنن أبي داود): للمنذري (ت ٦٥٦هـ) معه معالم السنن
للخطابي وتَهذيب مُختصر السنن لابن القيم، حققه: أحمد شاكر وزميله، دار المعرفة
١٤٠٠هـ.

- مُختصر الفتاوى (مُختصر فتاوى ابن تيمية): لبدر الدين البعلي (ت ٧٧٧هـ)
أشرف على تصحيحه: عبد المجيد سليم، دار الكتب ١٤٠٥هـ.

- المدخل إلى كتاب الإكليل : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)،
تحقيق المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع،
الإسكندرية، ١٩٨٣هـ.

- المزهَر في علوم اللغة وأنواعها: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) شرحه
وضبطه: مُحمَّد أحمد جاد المولَّى وزملاؤه، دار الفكر.

- المسائل السفرية في النحو: لابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) تحقيق: حاتم

- صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي - إيران.
- مقدمة تحقيق الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: للمعلمي اليماني = الجرح والتعديل.
- مقدمة تحقيق الكلم الطيب لابن تيمية: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
- مقدمة جامع التفاسير (مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة) لأبي القاسم الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) حققه: د. أحمد حسن فرحات، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الدعوة الكويت.
- مقدمة ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ١٤٠٦هـ.
- مقدمة صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) (مع صحيح مسلم) إعداد وتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث): لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ). تحقيق: نور الدين عتر - المكتبة العلمية بيروت ١٤٠١هـ.
- مقدمة في أصول التفسير: لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
- الموضوعات: لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.
- الموقظة (في علم مصطلح الحديث): لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي مُحمَّد البجاوي، طبع دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

(ن)

- نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار: لمحمد صديق خان، دار المعرفة، الطبعة الثانية.

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مذيلاً بتعليقات لإسحاق عزوز. نشر المكتبة العلمية.

- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) معه حاشيته "بغية الأملعي" إدارة المجلس العلمي - بالهند نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

- نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلاني (ت ٧٦٣هـ)، حققه بدر البدر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين أبي عبد الله محمد الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(هـ)

- هدي الساري مقدمة فتح الباري = فتح الباري.

FFFFF

